

جرائم السرقة والاعتصاب فى قانون العقوبات

شرح جرائم السرقات والاعتصاب المواد من المادة ٣١١ الى المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات

المستشار محمود سلامه

اختلاس منقول للغير

ماده ٣١١

كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق.

تعريف السرقة (١)

تكلم القانون المصرى عن جرائم السرقة والأغتصاب فى الباب الثامن من الكتاب الثانى فى المواد ٣١١ وما بعدها.

وبدأ بأن عرف السرقة فى م ٣١١ ثم تكلم عن حالات الأعفاء من العقوبة : م ٣١٢ ثم على الظروف المشددة فى السرقة : السرقات المعدودة من الجنائيات م ٣١٣ - ٣١٦ ثم على السرقات المعتبرة جناحا م ٣١٧ ، ٣١٨ ، ثم على ظرف مخفف م ٣١٩ ، ثم على حاله خاصة بالسرقة بعود م ٣٢٠ ، ثم على حكم الشروع فى السرقة . وكانت م ٣٢٢ تنص على عقاب إخفاء الأشياء المسروقة ، ولكن هذه المادة ألغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ واستبدل بها م ٤٤ مكررة ووختم الباب بالكلام على الجرائم الملحقة بالسرقة من م ٣٢٣ - ٣٢٧ .

وهذا الترتيب هو فى مجموعته نفس الترتيب الذى اتبعه القانون الفرنسى ، غاية ما فى الأمر أن هذا يحتوى على عدة مواد تورد تعاريف لبعض المصطلحات (المواد ٣٩٠ - ٣٩٨ ع ف) .

أركان السرقة

عند فقهاء الشريعة السرقة هى ” أخذ الشئ على سبيل الاستخفاء والاستسرار . وهذا المعنى هو المستعمل مجازا فى قوله تعالى (إلا من استرق السمع) سمي أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استرقا ، أما الأخذ على سبيل المجاهرة فيسمى مغالية أو نهبة أو غصبة أو خلسة أو اختلاسا ” .
” بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٥ .

فى القانون الفرنسى عرف السارق فى المادة ٣٧٩ بأنه ” من اختلس بسوء نية مالا لا يملكه ” . وهذا هو نفس التعريف الذى نقلته المادة ٣١١ ع التى تنص على أن ” كل من اختلس مالا منقولا مملوكا

لغيره فهو سارق ” .

فالسرقه إذن هى الاختلاس الذى يقع على مال منقول مملوك للغير، بسوء نية.

وهذا التعريف يتضمن أركان الجريمة فهى:

أولاً : الاختلاس .

ثانياً : الذى يقع على مال منقول مملوك للغير.

ثالثاً : القصد الجنائى .

سنتناول فيما يلى كلا من هذه الأركان .

أولاً : الاختلاس .

الاختلاس هو الركن المادى لجريمة السرقة. وهو أصعب أركانها تحديداً. وأول ما يجب أن نعنى به هو بيان المعنى الذي يقصده القانون بكلمة الاختلاس.

فإذا اتضح هذا المعنى الاصطلاحي انتقلنا إلى التطبيق العملى لهذا المعنى من ناحيته ، فنتناول متى يتحقق الاختلاس، ومتى لا يتحقق.

تعريف الاختلاس

الاختلاس في اللغة العربية هو الخطف بسرعة على غفلة ، يقال خلست الشئ خلساً وخلسته اختلسته ، وهذا المعنى هو الذي كان يستعمل فيه اللفظ الفقهاء المسلمون .

أما في القانون الحديث فللاختلاس معنى اصطلاحى تغير مع الزمن .

وهو إغتصاب الحيازة ومغتصب الحيازة يكون بالنسبة لها في أحد فرضين:

إما أن يغتصب حيازة لم تكن قط له واما أن يغتصب حيازه سبق أن كانت له بوجه شرعي في الفرض الأول لا يخلوا الأمر من أحد ثلاثة أمور:

١. أن يكون المال المقتسبة حيازته في حيازة شخص معين.

٢. ألا يكون المال مملوكاً لأحد وألا يكون في حيازة أحد.

٣. أن يكون مملوكاً ولكنه ليس في حيازة أحد.

وفى الفرض الثانى لا يخلو الأمر من وجهين كذلك:

١. أن يحتفظ الشخص بالحيازة بعد تغير سنده.

٢. أن يسترد الجانى الحيازة بعد تخليه عنها.

٣. وتطبيق القواعد الخاصة بالنقطة الأخيرة مختلط عليه فيما يتعلق بسرقة المصارفة.

اغتصاب الجانى حيازة لم تكن ققط له

١. المال في حيازة شخص معين

هذه هي الصورة الغالبة الأكثر وقوعا في الحياة العملية . وما دام المال في حيازة شخص معين، فالفرض أن هذا الحائز مالك حتى يثبت العكس تطبيقا لقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية). وعلى كل حال فليس للشخص أن يفتصب حيازة آخر، فان هو فعل فان فعله يعتبر اختلاسا فسرقه، (إلا أن يكون مغتصب الحيازة معتقدا بحسن نية أنه مالك ، أو أنه قد أصبح مالكا وعندئذ فلا يعتبر فعله سرقة لانتفاء القصد الجنائي).

والصورة العملية لهذا الفرض أن يختلس الشخص مالا بنية تملكه من جيب آخر أو من منزله أو من سيارته .. الخ

المهم أصلا في هذه الحالة هو الحيازة لا الملكية، فيستوى أن يكون المسروق منه المالك الحقيقي أو حائزا حيازة ناقصة ، إذ في كلتا الحالتين المال في حيازة شخص غير الجانى، وهذا اغتصب الحيازة بغير رضا المالك ، ففعله يعتبر سرقة.

٢- المال لا يجوز أهد ولا يملكه أهد

يتحقق هذا الفرض إذا كان المال مباحا أو متروكا.

وفى تلك الحالتين لا يعتبر إثبات اليد على هذه الأموال جريمة ، بل على العكس هو فعل مشروع ، هو سبب من أسباب اكتساب الملكية : الاستيلاء م٨٧٠ - ٨٧٢ م .

٣. الأشياء الضائعة (راجع التعليق على المادة ٣٢١ مكررا)

١- احتفاظ الجانى بالحيازة :

ما دامت السرقة لا تقع إلا باغتصاب الحيازة ، إلا بأخذ الشئ، ونقله إلى حيازة الجانى ، ففى كل مره لا تغتصب الحيازة لا تكون هناك سرقة ، أيا كان ما أصحاب الملكية.

بناء عليه : لا سرقة في الأحوال التي يختلس فيها الشخص مالا في حيازته ولو تعلق به حق للغير كما إذا احتفظ البائع - بعدم إتمام البيع - بالشئ المبيع ورفض تسليمه أو تصرف فيه دون أن يكون له أى حق في ذلك وذلك لأن الحيازة بيده من أول الأمر .

أو إذا اختلس الموصي له الأموال التي كانت تحت يده بمقتضى وصية حكم ببطلانها ، ولو تم الاختلاس بعد صدور الحكم النهائي الذي يلزمه بالرد ، وبعد اعلانه اليه .

أو إذا جمع البائع محصول أرض باعها بعد أن صدر ضده حكم نهائي بصحة ونفاذ البيع وتسليم العين بما عليها للمشتري .

في هذه الأحوال يمكن أن يقال إن هناك أخذاً للمال ونقله له : فالموصى له يأخذ التركة وينقلها ، وكذلك البائع يجمع المحصول وينقله إلى مخازنه . فهناك إذن أخذ ونقل واستلاب بسوء نية ، وهذه الأفعال هي عين ما يقوم به السارق ورغم ذلك فلا سرقة ، لأن الحيازة لم تغتصب ، وإنما استمرت ، وكانت قد نشأت شرعية قانونية ، ولا بد في السرقة من أن ينتقل الشئ إلى حيازة الجاني بفعله وبغير رضا مالكة .

فأما في الحالة الأولى ، فالملكية قد انتقلت بمجرد الاتفاق إلى المشتري ، والبائع الذي استمر في حيازة المبيع إنما يستمر في الحيازة لحساب المشتري باعتباره وكيله عنه أو مودعا لديه ، فتصرفه في الشئ لا يعتبر اغتصابا للحيازة وإنما خيانة أمانة ، وكذلك الأمر في الحالتين الأخيرتين بعد فسخ البيع وإبطال الوصية .

ولنفس الأسباب لا يعتبر سارقا البائع الذي يختلس كمية من المبيع قبل أن يسلمه ، ولا الوارث الذي يتصرف في أعيان التركة المملوكة له ولآخرين على الشيوع إذا كان المورث قد عهد إليه بها باعتباره مودعا لديه .

الخلاصة : أنه إذا سبق أن كان المال المختلس في حيازة الجاني (الكاملة أو الناقصة) بوجه شرعي فتصرفه في هذا المال لا يعتبر سرقة ، لأنه ليس اغتصابا للحيازة .

٢- استرداد الحيازة بعد فقدها

الضابط في الأحوال السابقة - كما قدمنا - هو أنه لم يحدث اغتصاب للحيازة وإنما الذي حدث هو استمرار في حيازة نشأت صحيحة قانونية.

بناء على هذا (١) إذا فقد الحائز الحيازة بعنصرها ، ثم استردها بغير رضا المالك الجديد فعليه يعتبر بلا شك سرقة ، لأن الحيازة قد انتقلت إلى شخص آخر ، فاغتصابها يعتبر سرقة ، ولا عبرة عندئذ بأن الجاني كان من قبل حائزاً .

على هذا الأساس اعتبر سارقاً في فرنسا الدائن الذي يقبض دينه ، ثم يصرف المدين من غرفته ليستولى على المخالصة التي كان قد وقعها وكان المدين قد وضعها على منضدة ليحفظ مداها ، لأن المخالصة سلمت فعلاً إلى المدين تسليماً نقل إليه حيازتها الكاملة.

الدائن - بعد إستلامه - على منضدة أمامه.

والبائع الذي يختلس المبيع المعين بعد الانفاق وبعد التسليم للمشتري . وقد طبق نفس المبدأ في قضية أخرى يبدو والحل فيها دقيقاً. وتتلخص وقائعها في أن مديناً اختلس جانباً من مبلغ الدين الذي وفي به لكاتب الموثق الذي كان يمثل الدائن.

دافع المدين عن نفسه بأن كاتب الموثق ماهر إلا مودع لديه ، ومن ثم فملكه لمبلغ الدين لم تنقطع ، واختلاسه إياه إنما هو اختلاس شخص لمال مملوك له فلا سرقة . ولكن محكمة النقض الفرنسية ، قررت بحق أن كاتب الموثق ليس مودعاً لديه ، وإنما هو وكيل عن الدائن ، ومن ثم فالوفاء كان للدائن عن طريق وكيله ، أي أن حيازة المدين للمبلغ قد انقطعت بوفائه اختياراً به ، وعلى هذا فاختلاسه جزءاً منه يعتبر سرقة.

وقد اعتبر سارقاً في مصر للاعب القمار الذي يسرق جانباً من المبلغ الذي خسره (جنایات بنی سويف ١٢/١٢/١٩٢٧) ، والبائع الذي خطف عقد بيع كان قد أودعه هو والمشتري بعد التوقيع عليه . لدى مودع لديه - وذلك لأن الايداع إنما كان لحسابه وحساب المشتري معا ، فلا يحق للبائع بعد

الايدياع أن يستأثر عنوة بالعقد، نقض ١١/٦ / ١٩٧٢ مجموعة عمر .

(٢) لنفس الأسباب لا سرقة إذا كان مستلم المال ممثلاً للمختلس نفسه ، بحيث لا يفقده التسليم المكية ؛ وصورة ذلك أن يسلم المدين مبلغاً من المال لعامل عنده لكي يقدمه لدائنه ، ثم يغافل المدين العامل فيختلس جانباً من هذا المبلغ لكي يحمله الخسارة.

في هذه الحالة لا يعتبر الفعل سرقة ، لأن العامل وكيلاً عن المدين ، وملكيته هذا المبلغ لم تنقطع ، فاختلاسه جزءاً منه لا يعتبر سرقة ، لأن الشخص لا يمكن أن يسرق مال نفسه .

وتطرد هذه القاعدة في كل الأحوال التي لا يتخلى فيها المالك إلا عن الحيابة الناقصة فقط فالمالك الذي أودع مالا ، أو سلمه لوكيل ، أو أجره ، أو أعاره ، أو سلمه لعامل بالأجرة ، لا يعتبر سارقاً إذا اختلسه ، لأنه مازال مالكا والشخص لا يسرق مال نفسه.

وهذه القاعدة كان يجب أن تطبق على الراهن الذي يسرق المال المرهون وعلى الخصم الذي يسرق مستندات قدمها ، إلا أن الشارع أورد نصوصاً خاصة بهذه الحالات ، وقضى فيه باعتبارها سرقات وذلك استثناء من القواعد العامة السابقة.

الخلاصة : أنه إذا تخلى الحائز (بوجه شرعى) عن الحيابة الكاملة ، ثم اغتصبها فإنه يعد سارقاً ، أما إذا لم يكن قد تخلى إلا عن الحيابة الناقصة فقط فعليه لا يعتبر سرقة ، ومن باب أولى إذ لم يكن قد تخلى إلا عن الحيابة العارضة.

(١) ، (٢) : د/ حسن محمد أبو السعود ، مرجع سابق ، ص ٣٧٠ وما بعدها .

٣- صورة الواقعة

صورة الواقعة : تطبيق القواعد السابقة يدق في حالة السرقة المعروفة باسم سرقة المصارفة.

وصورتها أن يذهب السارق الى محل تجارى ثم يوهم التاجر أنه يريد شراء سلعة قيمتها - مثلاً - ١٠ ج ، يطلب السلعة ويطلب من التاجر أن يسلمه أيضاً باقي ١٠ ج ، حتى إذا ما وضع التاجر النقود

والسلعة تحت تصرفه أخذهما وهرب ، محتفظا بالعشرة جنيهاً التي كان يلوح بها ، أو مختلسا إياه بعد أن يكون قد وضعه تحت تصرف البائع .

فما تكييف هذه الواقعة ؟

يلاحظ بادي الرأي أن السرقة واقعة على ثلاثة أشياء : السلعة المباعة ، والنقود التي قدمها البائع (ال ٩ جنيهاً) ثم النقود التي لوح بها أو قدمها السارق (١٠ ج) فأما عن سرقة السلعة فسنعرض لها فيما بعد عند الكلام عن السرقة في البيع نقداً .

والذي سنتناوله الآن بالبحث هو سرقة النقود : نقود البائع ، والنقود التي قدمها السارق .

فيما يتعلق بنقود السارق : الأمر فيها لا يعدو أحد فرضين :

الأول : أن يحتفظ السارق بحيازة نقوده ، بأن يبقيها في جيبه ، أو يخرجها ويظل ممسكاً بها وفي هذه الحالة فراره بها بعد قبض الباقي الذي قدمه البائع لا يعتبر اختلاساً لها ، وذلك تطبيقاً للقواعد السابقة ، لأنه لم يغتصب حيازة الغير وإنما استمر في حيازته ماله ، ومن ثم فلا اختلاس .

الثاني : أن يسلم هذه النقود إلى يد البائع أو يضعها تحت تصرفه ، وفي هذه الحالة اختلاسه لها يعتبر سرقة ، لأنه بالتسليم تخلى عن حيازتها الكاملة ، وأخذها إياها بعد ذلك إغتصاباً لحيازة الغير أي سرقة .

لا يقال رداً على هذا إن المشتري لم يقصد التخلي عن الحيازة لأنه كان مصمماً من قبل على السرقة ، لأن العبرة هي بما فهمه البائع من تصرفه الظاهر ، وقد كان البائع بلا شك ينوي اكتساب الحيازة بالتسلم .

هذا هو الحل الذي يؤدي إليه تطبيق القواعد العامة طبقاً لنظرية جارسون ، وهو الحل السليم الذي يتفق مع القواعد القانونية المدنية والجنايئة معاً ، وهو ليس محل خلاف .

فيما يتعلق بنقود البائع :

هنا محل الخلاف . والصورة التي تتفق عملا هي أن البائع يضع السلعة أمام المشتري تحت تصرفه ، كذلك النقود التي طلبها المشتري كبقية للنقود التي يزعم تقديمها . وما دمنا قد قلنا إنه إذا وضع المشتري النقود تحت تصرف البائع ثم اختلسها فهو سارق لأنه تخلى عن حيازتها للبائع فتطبيق نفس القواعد يؤدي الى القول بأن وضع البائع للنقود تحت تصرف المشتري، يجعل هذا غير سارق إذ هو تملكها وانصرف ، لأنها سلمت اليه وانتقلت اليه حيازتها ، فهو إذن لم يغتصب حيازة أحد ، وإنما تملك مالا انتقلت اليه حيازته النهائية برضاء مالكة ، فهو إذن ليس بسارق .

هذه هي النتيجة التي يؤدي إليها التطبيق السليم للقواعد القانونية السابقة ، وهي النتيجة التي يقول بها العلامة جارسون وعلى أساسها قضت محكمة المنيا الجزئية بحق بأنه ” إذا سلم شخص لآخر ورقة بنكنوت فئة ٥٠ جنيه معتقداً أن قيمتها ١٠ جنيه فقط وطلب منه صرفها على هذا الأساس ففعل ، فإنه لا يكون سارقاً للأربعين جنيهاً التي اختلسها لأنها إنما سلمت إليه إختياراً ، ولم تغتصب حيازتها. (٢١ / ٨ / ١٩٢١ مج ٢٤ ن ٤٩)

وهذا الحكم في محله لأنه - رغم البيع - فالواقعة فيما يتعلق بالنقود واقعة مصارفة ، وتسليم نقود لصرفها بأخرى تسليم ناقل لحيازتها النهائية لأنه يتم تنفيذاً لعقد معاوضة ، والاختلاس الواقع بعد التسليم لا يعتبر إغتصاباً للحيازة ، أي لا يعتبر سرقة.

قضاء محكمة النقض المصرية : إلا أن محكمة النقض في مصر ترى اعتبار مثل هذه الواقعة سرقة ، فقد حدث إن شخصاً طلب من فاكهي أفة موز وباقي ٥ جنية فاحضر له الفاكهي الموز و٤٩٣ قرش ثم شغل عنه قليلا ، ثم تلفت فوجده قد انصرف بالموز والنقود فاعتبرته محكمة النقض سارقاً للنقود.

وقبل ذلك قضت محكمتنا العليا وفق نفس القاعدة ، فقررت ” أنه إذا طالب المتهم من آخر باقي ريال فلسمه المجنى عليه هذا الباقي ليأخذ منه الريال وبهذا يستوفي دينه ، فإن المتهم يعتبر سارقاً إذا هو انصرف بما أخذ دون أن يدفع الريال ”

حجج القضاء المصري : وتعلل المحكمة تكييفها للواقعة في هذا الحكم الأخير بأن التسليم مقيد

بشروط واجب تنفيذه في نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه ، فإذا انصرف المتهم خفية بالنقود فقد أخل بالشرط ، وبذا ينعدم الرضا بالتسليم ، وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان .

وفى الحكم الآخر تضيف إلى هذا التعليل سببا آخر هو أن ” التسليم اضطرارى جري به العرف في المعاملة ” . ويؤيد القللى بك هذا الرأي بقوله في ختام تعليقه ” فصاحب النقود إذ يناولها للمتهم إنما يضعها بين يديه كما تقضي ضرورة المعاملة ، حتى يتأكد هذا الأخير من عددها وسلامتها .

ولا شك في أنه لا يقصد أن يتنازل عنها نهائيا ولا مؤقتا قبل أن يقبض مقابلها ، فهو إذ يسلمها له لا ينقل إلا مجرد الحيابة المادية ، ولا يقصد بل ولا يخطر على باله أن تحول هذه الحيابة إلى حيابة كاملة إلا إذا تحقق شرط دفع الثمن فإذا لم يتحقق بقيت النقود في حيابة صاحبها الكاملة كما هي ” .

بعبارة أخرى خرجت محكمة النقض عن ما يبدو أنه نتيجة منطقيه للقواعد العامة التي بسطناها متعلقة بسببين : ضرورة العلامات من جهة ، وكون التسليم معلقا على شرط موقف من جهة أخرى.

وسوف نرى فيما بعد مدى صحة هذه الأسباب عند الكلام على السرقة في البيع نقدا .

المصارفة والتوكيد بالصرف : غير أنه يجب أن يميز بين المصارفة وهي التي تتحقق في المثل التي ضربناها ، وبين التوكيل بالصرف ؛ وصورته أن يسلم شخص لآخر ورقة ذات خمسة جنيهات مثلا ويكلفه بالخروج لصرفها . فإذا ما عاد هذا الشخص وسلم للمجنى عليه جنيها واحدا على أنه 5 جنيه ، مدعيا أنه لم يجد من يصرف له الورقة ، واختلس لنفسه الباقي ، ففعله ليس سرقة وإنما خيانة أمانة ، لأن الورقة لم يتخل صاحبها له عن حيازتها النهائية كما هو الأمر في المصارفة وإنما طلب منه التوجه لصرفها من الغير لحسابه . فهو وكيل مجاننا للقيام بعمل في منفعة المالك ، فاختلاسه لما سلم له بهذه الصفة خيانة أمانة لا سرقة .

الخلاصة : أن التكييف الصحيح للاختلاس في المصارفة يقوم على القواعد العامة المتعلقة باسترداد الحيابة والاحتفاظ بها ، أما رأي محكمة النقض فهو محل نظر .

التسليم المانع من الاختلاس (٤)

فيما سبق بينا معنى اغتصاب الحيازة واستعرضنا الحالات التي يقع فيها هذا الاغتصاب ، ونصل الآن إلى بيان الحالات التي لا ينتفي فيها القول بوجود اختلاس لأن الحيازة لم تغتصب بسبب التسليم .

وتم حالات سهلة هي الحالات التي يتم فيها تسليم قصد به نقل الحيازة ، فالرأى مجمع على أن الاختلاس فيها لا يعتبر سرقة ، ولكن هناك حالات أخرى فيها تسليم ومع ذلك لا تعتبر سرقة . وهي حالات تسلم الحيازة العارضة .

عنصر التسليم :

التسليم المانع من الاختلاس يتحلل إلى عنصرين وهو في حقيقته تعبير عن إرادة ترمى إلى نقل الحيازة للمتسلم ، وفي ظاهرة عملية مادية للشئ من يد إلى أخرى . وسوف ندرس التسليم من هاتين الوجهتين .

أولا - الغرض من التسليم

القاعدة وتعليقها القانوني : لا خلاف في الفقه ولا في القضاء على أن التسليم يمنع الاختلاس ولكن الخلاف هو على التعليل القانوني لهذه النتيجة المسلمة من الجميع .

وخير تعليل قانوني لها هو الذي أتت به نظرية جارسون ، لأنها تقوم على أساس قانوني منطقي ، ولأنها تتجح في تفسير كثير من النتائج المسلمة والمختلف عليها ، حيث تفشل - أو لا تقنع - التفسيرات الأخرى .

والواقع أن تحديد معنى التسليم المانع من الاختلاس يجب أن يقوم على أساس معنى الاختلاس الذي يكون جريمة السرقة .

الاختلاس المعتبر سرقة معناه :

كما بينا - اغتصاب الحيازة ، فلكى ينتفى الاختلاس يجب - بدهاة - أن ينتفى اغتصاب الحيازة ، والحيازة لا ينتفى اغتصابها إلا إذا كانت - قبل فعل التملك - تحت يد المتهم بالسرقة ، إما لأنها كانت أصلا تحت يده ، - وقد مر بنا هذا الفرض - ، وإما لأن المال كان قد سلم إليه تسليمًا ناقلا للحيازة ، بحيث لا يمكن القول بعد هذا بأنه قد اغتصب حيازته بغير رضا مالكه.

فالقاعدة إذن هي أن التسليم الذي ينتفى معه الاختلاس ، هو ذلك التسليم الذي يقصد فيه المسلم أن ينقل الحيازة الكاملة أو الناقصة إلى المتسلم الذي يقصد بدوره اكتساب هذه الحيازة أو تلك. أما إذا لم يكن لدينا إلا مجرد تسليم مادي فقط ، فهو وحده لا يكفي للقول بأن المسلم قد قصد التخلّى عن الحيازة ، ومن ثم فهو لا يمنع الاختلاس لأنه عندئذ يكون نقلا لمجرد الحيازة المادية للشئ ، نقلا للحيازة العارضة.

الخلاصة : القاعدة أن التسليم الذي ينفي الاختلاس هو الذي يقترن بإرادة قانونية تنصب على التخلّى عن الحيازة الكاملة أو الناقصة للشئ ، لأنه عندئذ - وعندئذ فقط - يمتنع القول بوجود اغتصاب للحيازة مما يكون جريمة السرقة وسنبين فيما يلي كيف تطبق تلك القاعدة .

تسليم الحيازة الكاملة : إذا قصد المسلم نقل الحيازة الكاملة، فهذا معناه إرادة نقل الملكية ، والمتسلم عندئذ لا يمكن أن يعتبر سارقا سواء أكان حسن النية أم سيئها.

(١) إذا كان حسن النية :

أى يعتقد أن مسلم المال مالك - فان لهذا التسليم أثره من الناحيتين المدنية والجنائية.

(أ) فمن الناحية المدنية يكتسب المتسلم الملكية فورا إذا كان المسلم مالكا حقيقيا ؛ فإذا كان الشئ مسروقا أو ضائعا ، فان المالك الحقيقي له أن يستردها خلال ثلاث سنوات فقط من وقت الضياع أو السرقة ، فان كان المتسلم قد اشتراه بحسن نية من السوق أو من مزاد علنى أو ممن يتجر في مثله ، فان المالك الحقيقي لا يسترد ماله إلا إذا عجل للمتسلم الثمن الذي دفعه (م ٩٧٧ مدنى) .

ولا يجوز للمالك الحقيقي الاسترداد في غير ذلك من الأحوال لأن المتسلم حسن النية تحمية

قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية (م ٩٧٦ م) .

(ب) أما من الناحية الجنائية ، فإن المتسلم حسن النية لا يمكن أن يعتبر سارقا ، لأنه لم يفتصب حيازة ما ، ولا يمكن أن يسأل عن أية جريمة أخرى ، ولو كان المسلم خائنا للأمانة أو سارقا ، بل ولم تكشف له فيما بعد عيب التسليم فأصبح سئ النية ، لأن العبرة في التكييف هي بوقت التسلم ، فان ثبت أن المتسلم كان حسن النية - معتقدا أنه تلقى المال من مالك حقيقي ، فلا ينطوي فعله على جريمة ما ، مهما حدث بعد ذلك ، لأنه يعتبر حائزاً بسبب صحيح حيازة يحميها القانون المدني كما بينا (م ٩٦٧ م) .

(٢) أما إذا كان المتسلم سئ النية :

أى علما بأنه يتلقى مالا لا حق له فيه ، فان التسليم يكون له أثره كذلك من الناحيتين المدنية والجنائية :

(أ) فمن الناحية الجنائية : ينتفي الاختلاس المكون لجريمة السرقة إذ الفرض أن المال قد سلم تسليمنا ناقلا لحيازته الكاملة ، فلا يكون ثم محل للقول باغتصاب الحيازة لأنها سلمت اختياراً ، أيا كان الشخص المسلم ، أى سواء أكان مالكا أو سارقا أو خائنا للأمانة .

ولكن سوء النية يجعل المتسلم عرضة للمساءلة بنصوص أخرى : فإذا كان المتسلم قد احتال على المالك حتى سلمه المال فقد يسأل عن جريمة نصب إذا توافرت شروطها ، وإذا كان يعلم أن المسلم سارق أو ملتقط لشئ ضائع أو خائن للأمانه ، فان يسأل بالمادة ٤٤ ع مكررة لاختفاء أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك . ولكنه على كل حال لا يسأل باعتباره سارقا ، مهما كان سئ النية ، لأنه - كما بينا - لم يفتصب الحيازة .

(ب) ومن الناحية المدنية : لا يستطيع المتسلم سئ النية أن يحتج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية - لانعدام السبب الصحيح - ولا يمتلك المال بمضى ثلاث سنوات - كما في الحالة الأولى - وإنما هو يعتبر واضح يد سئ النية لا يمتلك إلا بمضى ١٥ سنة (م ٩٦٨ م) .

الخلاصة : القاعدة أنه في كل الأحوال ما دام قد حصل تسليم اختياري ناقل للحيازة الكاملة ، فان المتسلم لا يمكن أن يسأل قط باعتباره سارقا ، سواء أكان حسن النية أم سيئها ، وسواء أكان المسلم مالكا أم غير مالك ، لأنه بغض النظر عن الآثار المدنية والجنائية الأخرى - لا يتصور وجود اغتصاب لحيازة مال سلم اختيارا بقصد نقل ملكيته.

وقد أخذت المحاكم الفرنسية - بصفة عامة - بهذه القاعدة منذ البداية وطبقتها في عدة أحوال ، فقضت باطراد أن سرقة الطعام لا تعتبر سرقة ، لأن صاحب المطعم إذ يقدم طعاما أو شرابا لمن يطلبهما يتخلى عن حيازتهما النهائية للمستهلك ، وعلى ذلك فهذا لا يعتبر سارقا مهما ثبت أنه كان ناويا ألا يدفع الثمن قبل أن يستهلك ما قدم له. ولهذا اضطر المشرع الفرنسي إلى أن يصدر قانونا خاصا للعقاب على هذه الواقعة ضمنه فقرة من فقرات م ٤٠١ ع ف.

ووفق نفس القاعدة تقضى - إجمالا - المحاكم في مصر.

فتطبيقا لها أصدرت الأحكام السابقة الخاصة باختلاس الأشياء الضائعة بعد تسليمها لمتملكها تسليما ناقلا للحيازة ، وبسرقة المصارفة. وسنرى فيما بعد تطبيقات عديدة أخرى .

(٣) ، (٤) ، (٥) : د/ حسن محمد أبو السعود ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥ وما بعدها .

تسليم الحيازة الناقصة (٦) : إذا سلم الشئ بقصد نقل الحيازة الناقصة فان اختلاس مسلمة اياه لا يعتبر سرقة كذلك . لأنه لم يغتصب الحيازة. وإنما تملك مالا نقلت اليه حيازته القانونية الناقصة اختيارا .

وأوضح الأمثلة لتسليم الحيازة الناقصة الحالات التي يتم فيها تسليم بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في م ٣٤١ ع ، وقد اعتبر الشارع تملك المال المسلم عندئذ خيانة أمانة ومن ثم فتكليف الواقعة بأنها اختلاس مستبعد بصريح النص.

ليس معنى هذا أن استبعاد تكليف الاختلاس المكون لجريمة السرقة يشترط فيه حتما وجود عقد

م ٣٤١ ع ، بل إن ذلك التكييف يستبعد في كل مره يكون فيها المسلم قد قصد نقل الحيازة الناقصة ، ولو كان ذلك نتيجة عقد غير مسمي ، لأن العبرة - كما قدمنا - هي بنية المسلم ، بالارادة التي كان التسليم مظهرها المادى.

تطبيقا لهذا لا يعتبر تملك المهر وهدايا الزوج - الواجبة الرد بعد فسخ الخطوبة - سرقة ، لأنه أيا كان الرأى في تكييفها القانونى ، فمما لا شك فيه أنها سلمت اختيارا ، تسليما قصد به نقل حيازتها القانونية (الناقصة على الأقل) للزوجة ، فإذا رفضت هذه ردها ، فهي لا تفتصب حيازة الغير ، وإنما تملك مالا في حيازتها ، ومن ثم لا يعتبر فعلها سرقة.

الخلاصة : أن القاعدة العامة هي أن التسليم المانع من الاختلاس هو الذى يتم اختيارا معبرا عن عمل قانونى هو إرادة تتجه الى نقل الحيازة الكاملة والناقصة أيا كان الباعث على التسليم وأيا كانت طريقته.

المهم هو أن يتحدد غرض المسلم بأنه التخلّى عن الحيازة الكاملة أوالناقصة ، وهذا يفترض أن يتحقق وجود الارادة نفسها.

ثانيا . وجود الارادة (٧)

التسليم عن غير شعور: في كل ما سبق افترضنا أن المسلم يقصد التخلّى عن الحيازة ، وقلنا إن هذا التسلم ينفي الاختلاس فهل يطرد الحكم لو أن المسلم كان طفلا غير مميز أو مجنوناً ، أو كان بالغا ولكنه فقد الوعي والادراك لسكر أو بسبب مخدر؟ .

يرى جازو أن التسليم في هذه الأحوال ينفي الاختلاس ، بالقياس على تسليم المدين الذى يوفى بأكثر من المستحق عليه ، لأن التسليم - في الفرضين - تسليم عن غير شعور.

ولكن القضاء الفرنسى يسير على عكس هذا الرأى ، ويؤيد جارسون رأى المحاكم . والواقع أن رأى جازو لا يمكن الأخذ به.

لأن التسليم مظهر لارادة ، وقانونا لا يقال إن ثم إرادة الا إذا صدرت عن مميز ، مستكمل الوعي

والادراك ، لأنه بغير هذا لا يمكن القول بأن المسلم قصد التخلي عن الحيابة ، قصد إحداء نتائج قانونية ، فغير المميز لا إرادة له .

وعلى هذا فلا مناص من الأخذ برأى جارسون والقضاء الفرنسي ، وهو الرأى الذي يقره قضاؤنا .

التسليم بسبب الاكراه (٨) : أخذاً بنفس القواعد لا يمكن القول بوجود تسليم مانع من الاختلاس إذا كان التسليم قد حدث نتيجة اكراه ، لأنه في هذه الحالة - رغم توافر العنصر المادى للتسليم وهو النقل المادى للحيابة - إلا أن التسليم لم يتم نتيجة عمل قانونى ، نتيجة إرادة اتجهت فعلا إلى نقل الحيابة القانونية للمتسلم ، وإنما تم نتيجة اكراه واغتصاب للإرادة نفسها بحيث وجد المسلم نفسه مضطراً خشية على حياته - الى طاعة أوامر مكرهه ، فسلم الشئ مادياً ، ولكنه في حقيقة نفسه لا يريد نقل الحيابة ، ولما كانت العبرة في التسليم هى بالنية ، فان التسليم الذي يتم نتيجة إكراه لا ينفى الاختلاس .

ويلاحظ أن ما تقدم لا ينطبق إلا على فرض واحد هو فرض التهديد باستعمال سلاح ، إذ أن هذه هى الحالة الوحيدة من حالات الاكراه الادبي التي يعتبر فيها الاختلاس سرقة باكراه رغم التسليم .

الرضا والعلم : الرضا هو كما بينا اتجاه الارادة الى نقل الحيابة ، أما العلم فهو أن يدرك المجنى عليه أن ماله يختلس . وعملاً يقتزن عادة عدم الرضا وعدم العلم ويستفاد ذاك غالباً من هذا .

ولكن بين الرضا والعلم فرقا جوهرياً : فعدم الرضا بالاختلاس ركن في الجريمة ، فإذا كان المالك راضياً انتفت الجريمة . أما عدم العلم فهو ظاهرة عادية من ظواهر السرقة ليس إلا ، وهو ليس ركناً في الجريمة .

فقد تحدث السرقة بعلم المجنى عليه ، كما هو الحال في السرقة باكراه وفي الحالات (الكثيرة الحدوث عملاً) التي يريد فيها السيد أن يبلى أمانة خادمه ، فيضع في متناول يده شيئاً ثميناً ، أو قطعة من النقود ، ويتظاهر بالتغافل عنه . وما هو بغافل - ليختبر أمانته ويضبطه متلبساً بجريمته . في هذه الأحوال لم يحصل تسليم لأن المال لم يسلم مادياً للخادم . ولا يمكن القول

بانتفاء الاختلاس على أساس علم المجنى عليه به ، لأن العبرة كما قلنا هي بالرضا ، بالارادة التي تتجه الى نقل الحيازة ، أما العلم بالاختلاس وعدمه فلا أثر له على قيام الجريمة قانونا ، مادام لم يحصل تسليم مانع من الاختلاس .

الخلاصة : أن الرضا بالتسليم يفترض وجود إرادة مميزة حره - تتجه الى غرض معين هو نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة فإذا تخلف التمييز طبيعة أو لسبب عارض ، أو تخلفت الحرية - بسبب الاكراه ، فلا عبرة بالتسليم عندئذ ، لأنه لا يكون أكثر من تسليم مادي لا ينفي الاختلاس ، لأن مثل تلك الارادة تعتبر قانونا غير موجودة ومن ثم لا يترتب عليها أى أثر.

لكن ما حكم الارادة المشوبة بغلط وقعت أو أوقعت عمدا فيه ؟

التسليم عن غلط :

الغلط هو الاعتقاد المخالف للواقع ؛ والتسليم عن غلط هو التسليم الذي يتم بناء على اعتقاد غير صحيح فهل ينتفي الاختلاس عندئذ أم لا؟

في القانون المدني الغلط عيب من عيوب الرضا يجيز لمن وقع فيه إن يطلب ابطال العقد بشروط خاصة (م ١٢٠ م) .

ولكن فيما يتعلق بالسرقة الكل على اتفاق على أن التسليم عن غلط يمنع من الاختلاس ولكن موضوع التساؤل هو التعليل الموصل لهذه النتيجة والرأى السليم هو رأى جارسون لأنه يأتي بتعليل قانونى سليم .

فالمهم في السرقة هو اغتصاب الحيازة ، وهذا الاغتصاب ينتفي إذا كان الشئ قد سلم تسليمًا قصد به نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة ، فإذا ثبت هذا فلا بهم من وجهة نظر القانون الجنائي أن يكون المسلم قد غلط أم لم يغلط ، لأن الغلط لا يتعلق بإرادة التسليم ذاتها ، وإنما بالبائع الذي حفز على التسليم ، سواء أعلق الغلط بالشئ المسلم أم بالشخص، وسواء أكان الغلط من جانب المسلم وحده أم من جانب المسلم والمتسلم معا . لأنه في كل هذه الأحوال المسلم يريد فعلا نقل

الحيازة الى من تسلّم الشئ ، وهذا هو كل المطلوب لكي ينتهي الاختلاس ، أما البحث في السبب الذي دفعه الى التسليم ، فهو بحث في الباعث قد تكون له أهمية من وجهة القانوني المدني ، ومن حيث تطبيق بعض النصوص الجنائية الأخرى أحيانا - ولكنه لا أهمية له عند تكييف الاختلاس .

(١) - الغلط في الشئ :

فالمدين يوفي بأكثر من الدين المستحق عليه يسلم الجزء الزائد نتيجة غلط ، ولكن دائته الذي يقبض ما يعرض عليه كله ثم يرفض رده وبعد اكتشاف الحقيقة لا يعتبر سارقا ، سواء أكان سئ النية وقت التسلم أو حسنها .

وإذا دفع شخص لآخر ورقة نقدية بمائة جنية (خطأ) باعتبار أنها بخمسين جنيها لصرافها فأخذها الأخير مع علمه بحقيقتها وحاسب صاحبها على أنها بخمسين جنيها فلا يعتبر سارقا ، لأن تسليم الورقة بالصورة المذكورة هو تسليم اختياري منافع للاختلاس . ولا يؤثر في ذلك أنه لم يحصل إلا (خطأ) .

الغلط في الشخص :

لا يتغير الحل لو أن الغلط كان في الشخص : فمثلا إذا اعتقد شخص غلطا أن زيدا هو دائته فأوفى له بالدين فقبضه هذا - وهو سئ النية أو حسنها - ثم اكتشف الموفي أن دائته هو بكر فطالب زيدا بالرد فرفض فلا يعتبر زيد سارقا ، لأن المال سلم اليه اختيارا تسليما ناقلا للحيازة .

وبالمثل إذا سلمت بضاعة لغير المرسل إليه غلطا فتسلمها هذا أو إستهلكها أو تصرف فيها ، فإنه لا يعد سارقا لأنه تلقى البضاعة تسليما ولم يغتصب حيازتها .

والأمر يزداد وضوحا إذا انتحل المتسلم شخصية غيره ليتوصل الى تسلّم المال ، لأنه عندئذ يرتكب جريمة نصب مما يقطع في عدم اعتبار الوقعة سرقة .

التسليم عن غش :

التسليم نتيجة غش أو تدليس لا يختلف في شئ عن التسليم عن غلط ، لأن التدليس غرضه إيقاع

الشخص عمدا في غلط يدفعه إلى التسليم ، وبداهة لا فرق بين غلط يقع فيه الشخص من تلقاء نفسه وغلط يوقع فيه عمدا ، وعلى ذلك فالتسليم الناقل للحيازة الكاملة أو الناقصة الذي يتم نتيجة غش ، يمنع من الاختلاس ، وأكثر من ذلك إذا كان التدليس عبارة عن طرق احتيالية ، فإن الواقعة تعتبر نصبا بصريح النص ، فإذا لم تتوافر أركان النصب فإن الواقعة تكون غير معاقب عليها مهما تأذى منها الضمير ، ولا يكون أمام المجنى عليه إلا أن يلجأ للطريق المدني .

والأمثلة على التسليم بناء على غش كثيرة . فهناك أولا كل الحالات التي تعتبر نصبا .

وهناك الحالات الأخرى التي لا تتوافر فيها أركان النصب والتي هي لا عقاب عليها باعتبارها سرقة بسبب التسليم .

مثال ذلك الحالات التي يدعى فيها شخص كذبا للمقطب الشئ الضائع أنه ماله ، فيتسلمه بناء على ذلك .

وحالات الغش في لعب القمار (إذا لم تتوافر أركان النصب) .

والغش بين الدائنين والمدينين ، كأن يقبض الدائن دينه ثم يتظاهر بتمزيق المستند المثبت له ، ثم يرفع دعوى به ليطالب المدين بالوفاء ، والدائن الذي يخفي بين أصابعه قطعة من النقود التي يدفعها المدين ، ثم يطالبه باكمال المبلغ ، والمدين الذي يتسلم من دائئه سندات ديون عليه على أساس أنه سوف يحرر له فيما بعد سندا واحدا بقيمة الديون كلها .

وحالات الغش في البيع ، كما سنرى عند الكلام على البيع نقدا .

ومن التطبيقات العملية لهذه القواعد ما يسمى بالرقعة الأمريكية وصورتها أن يعرض شخص سلعه تبدو قيمة - حلية مثلا - بشكل يجعل المشتري يعتقد أنه يمكنه شراؤها بثمن بخس . ثم يكتشف المشتري بعد الشراء أنها لا تساوي شيئا ، فهذه الواقعة لا تعتبر سرقة لأن الثمن دفع اختياراً ، وقد تعتبر نصبا إذا توافرت أركانه .

السرقه من الالات الأوتوماتيكية : يحدث أن يتحايل شخص فيضع في الآله الأوتوماتيكية قطعة من

نقود أجنبية أو قطعة من معدن رخيص ثم يحصل بذلك على السلعة التي تسلمها الآلة : سجائر، حلوى الخ . والتي يفترض أنه للحصول عليها كان يجب وضع قطعة معينة من النقود ، فما تكييف هذه الواقعة ؟ تقضى المحاكم في فرنسا باعتبارها سرقة ، ويوافق على هذا الرأى جارسون وهذا الرأى في محله ، ولا يصح القول بأن ثم تسليمًا مانعاً من الاختلاس حدث نتيجة غش ، لأن الغش لا يتصور وقوعه إلا على إنسان عاقل يمكن إيقاعه في غلط ، أما الآله فلا يمكن أن تقع في غلط أو غش ، وكل ما هنالك أن الجانى أحتال حتى اغتصب الحيازة اغتصاباً .

الخلاصة : أن التسليم عن غلط وعن غش ينفى الاختلاس ، لأنه في الحالين هناك غلط ، والغلط يتعلق بالبائع ، وهو لا ينفي أن المسلم قصد فعلاً نقل الحيازة النهائية أو الناقصة للمتسلم ، وهذا كاف لكى ينتفى الاختلاس ، بغض النظر عما إذا كان الغلط واقعا على الشخص أو على الشئ ، وعما إذا الفعل . في حالة الغش - يعتبر نصبا معاقبا عليه أم لا يعتبر .

كيف يتم تسليم المناولة :

يتم التسليم عادة بنقل الشئ ماديا من يد الى أخرى ، ويكون ذلك غالبا بالمناولة .

ولكن هذا ليس شرط ، فيكفي لتمام التسليم أن يوضع الشئ تحت تصرف المتسلم ، كأن يضع المشتري الثمن على المنضدة للبائع ، والبائع الشئ المبيع على منضدة تحت تصرف المشتري ، فهذا الفعل يفيد معنى تخلى الحائز عن الحيازة ، ويؤدى تماما الى نفس النتيجة التي تؤدى اليها المناولة (م ٤٣٥ م) ، ومن ثم فهو يمنع الاختلاس إذا قصد به التخلي عن الحيازة القانونية .

والتسلم الذي يتم بالمناولة لا يثير صعوبة ، وإنما تثير الصعوبة فى صور التسليم الأخرى .

التسليم الرمزي :

قد يكون الشئ المراد تسليمه . والفرض أنه معين . عبارة عن بضاعة في مخزن مقفل ، وعندئذ فقد يحصل تسليمها رمزا في صورة تسليم مفتاح المخزن فقط ، وهذه الصورة كالمناولة تماما . لأن العرف جرى بها وتترتب عليها كافة نتائجها .

تسليم الاشياء المقفل عليها - وضع المشكلة : يحدث عملا أن يودع شخص لدى آخر حقيبة مقفلة، قهل يعتبر اختلاس الوديع شيئاً مما بها سرقة ؟ .

ويحدث كذلك أن يؤجر شخص منزلا مفروشا لآخر، ويسمح له - بصفته مستأجرا - باستعمال الأثاث جميعه ما عدا شيئاً أو أكثر : دولاب مثلا ، فيبقيه مقفلا على بعض أمتعته الخاصة ، فإذا فتح المستأجر هذا الدولاب واختلس شيئاً من أمتعة المؤجر التي به ، قهل يعتبر سارقا ؟

ويحدث أخيرا أن يسرق موظف البريد نقودا أو شيكات من الخطابات التي يتسلمها بصفته ، فما تكييف الاختلاس في هذه الاحوال ؟

يلاحظ بادئ الرأي أن ثم مميزا مشتركا في كل الأحوال ، هو أن الشئ المختلس لم يسلم مباشرة الى الجانى ، وإنما كان مقفلا عليه في شئ آخر، وهذا هو منشأ الصعوبة في التكييف وسبب الخلاف الشديد حول هذا الموضوع ، لأنه يتساءل في كل الأحوال هل حدث تسليم مانع من الاختلاس أم لا ؟ في فرنسا تضاربت الأحكام وتناقضت بحيث لا يمكن القول بأنها مستقرة على رأى حاسم .

فبعضها يرى أن اختلاس الوديع شيئاً من حقيبة مقفلة يعتبر خيانة أمانة، والبعض الآخر يعتبرها سرقة. في مصر تتجه محكمة النقض الى تفادى الصعوبة بالالتجاء الى معيار مرن هو نية المجنى عليه ، فإذا ثبت أنه قصد التخلي عن الحيازة القانونية فالواقعة خيانة أمانة ، وإلا فهي سرقة ، وهى فيما يبدو تأخذ برأى جارسون .

حل المشكلة : على هذا الأساس يمكن أن نجد الحل السليم إذا ما استعرضنا الأصعب.

(أ) فإذا ما كان المختلس هو نفسه صاحب الشئ المغلق ، وكان قد أجره للغير الذي قد أغلقه على أمتعته المختلسة ، فالحل سهل ؛ فمثلا إذا ما أجر شخص خزانة الى آخر ليضع فيها أشياء الثمينة - كما يحصل في البنوك - وتسلم المستأجر المفتاح وأغلق الخزانة ، ثم كسرها المؤجر وأخذ شيئاً مما فيها، فظاهر أن الواقعة سرقة ، لأن المؤجر تخلى عن الحيازة الناقصة لخزائنه (أو لمنزله) ، ولأن المستأجر محتفظ بحيازة أمتعته وقد أغلق الخزانة عليها، فأخذ شئ منها اغتصاب للحيازة ، أى سرقة .

(ب) كذلك لاصعوبة في التكييف إذا ما أجر شخص منزله المؤثث - أو اعاره. ثم اختلس المستأجر أو المستعير شيئاً من محتويات المنزل فالواقعة خيانة أمانة لأن الحيازة الناقصة انتقلت بالتسليم ؛ وبالمثل إذا اختلست حقيبة مودعة فانكر المودع لديه استلامها ، أو ثبت أنه تصرف فيها هي وما تحويه ، فالواقعة خيانة أمانة بصريح نص م ٣٤١ ع .

(ج) ولا صعوبة أيضاً إذا ما أغلق المؤجر - في المثل السابق - إحدى غرف المنزل على أمتعة له ، ثم اقتحمها المستأجر - أو المستعير - واختلس شيئاً مما فيها فالواقعة سرقة ، لأن إغلاق الغرفة قاطع في أن المؤجر لم يشأ أن ينقل حيازة شئ ما بها ، وفي أنه أراد أن يحتفظ هو بحيازة الغرفة وما فيها ، فإذا ما أخذ شئ منها فالواقعة اغتصاب لحيازة الغير وهي إذن سرقة .

(د) أخيراً لا محل للتردد في أنه يعتبر سرقة اختلاس حقيبة أو شئ من حقيبة غفل عنها صاحبها أو نسيها في الطريق ، أو لدى صديق أو في محل عام أو خاص ، لأنه في كل الأحوال لم يحدث تسليم ناقل للحيازة .

(ذ) ومحل الخلاف هو الحالات التي سبقت الإشارة إليها فكيف تكييف ؟

يرى البعض أن الواقعة تعتبر خيانة أمانة دائماً ، لأنه حصل تسليم للشئ كله ، ومن الصعب أن يوصف اختلاس الشئ بما يحتويه بأنه خيانة أمانة ، في حين نصف اختلاس المحتويات كلها أو بعضها بوصف آخر .

أما العلامة جارسون فيوافق على أن التفرقة في التكييف بين الشئ وما يحتويه تبدو غريبة حقا ، ولكنها مع ذلك نتيجة منطقية للنظريات القانونية السليمة في تكييف الاختلاس .

فإذا ما اختلس الشئ كله فمستحيل أن يوصف إلا بأنه خيانة أمانة ، لأنه سلم فعلا تسليما ناقلا لحيازة الناقصة . ولكن إلى جوار ذلك ثم مظهر مادي قاطع في أن المجنى عليه لم يرد نقل حيازته المحتويات هو أنه أغلق عليها ، ومعنى هذا أنه أراد أن يحتفظ بحيازتها ، ولما كانت العبرة في تكييف الاختلاس عندما يحصل تسليم هو بنية المسلم ، لا بالتسليم نفسه من حيث هو واقعة مادية ، فلا مناص من القول بأن اختلاس المحتويات كلها أو بعضها يعتبر سرقة لأنه يقع على مال

في حيازة الغير ومن ثم يعتبر اختلاسه اختصا بالحيازة.

وبهذا الرأي تأخذ محكمة النقض في مصر، وهو رأي منطقي مع نظرية جارسون في الاختلاس وفي تحديد معنى التسليم والمانع منه، لذلك فنحن نؤيد (د/ حسن محمد أبو السعود، ص ٤٢٨).

الأشياء المتضمنة في أخرى (١١):

نقصد بالأشياء المتضمنة الأشياء التي تكون ضمن أخرى، وتنتقل حيازتها الى شخص آخر دون أن يكون صاحبها قد قصد تسليمها فعلا لسبب بسيط هو أنه لم يكن يعرف بوجودها.

صورة ذلك عملا أن ينسى شخصا في ملابسة نقودا، ثم يسلم الملابس لكواء يعثر على النقود فيختلسها، أو أن يضع تاجر أثاث شيئا في درج مكتب ثم ينساه ثم يعثر مشتري المكتب على الشئ فيختلسه فكيف تكيف هذه الواقعة؟

ويرى جارو أن هنا تسليمنا مانعا من الاختلاس مبنيا على غلط.

ويعترض العلامة جارسون على هذا الرأي بقولة إن المالك لم يكن يعلم بوجود النقود فكيف يقال إنه سلمها؟

وهو يرى أن الواقعة سرقة إذ أن وجود النقود في يد الكواء ليست بسبب تسليمها إياها تسليمنا ناقلا للحيازة، وإنما لأنه يحوزها حيازة مادية عارضة لا تنفي الاختلاس.

ويوافق أحمد أمين بك على هذه النتيجة، ولكنه يعترض على التكييف بقوله ”إن في قول جارسون شئ من المغالاة في نفي التسليم بجميع صورة، وإلا فكيف وصلت النقود الى الكواء ان لم يكن بالتسليم؟“ ويرى أنه أصح وصف لهذه الحالة أنها من قبيل تملك شئ ضائع عشر عليه.

ويقول د/ حسن أبو السعود: والرأي الصحيح في نظرنا يجب أن يقوم على القواعد العامة التي بنيناها. وعلى هذا يجب أن يستبعد القول بوجود تسليم مانع من الاختلاس. لأن التسليم المانع من الاختلاس مظهر لارادة تتجه إلى نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة لشئ معين. وهذا يفترض أن يكون المسلم عالما بأنه يسلم شيئا معينا، فاذا كان يجهل وجود الشئ فلا يمكن أن تنسب إليه

أنه أراد نقل الحيازة لأنه لم يرد شيئاً . ولا مبرر للقول بأن التسليم هنا على غلط ، لأن الغلط يرد على الباعث على التسليم لا على واقعة التسليم ذاتها ، فالمسلم عن غلط لا يجهل أنه يسلم ، وهو يريد فعلاً نقل الحيازة ، وإن يكن قد غلط (أو غش) في الباعث الحافز على التسليم .

ويجب أن نستبعد القول بأن ثم عثروا على شئ ضائع ، لأن النقود لم تضع ، لم تقطع عنها حيازة صاحبها ، فقد كانت في حيازته في اللحظة التي سلمت فيها الملابس للكواء ، وعندئذ انتقلت الى يد هذا ، فهي لم تضع قط .

ونستبعد كذلك تكييف الواقعة بأنها خيانة أمانة - كما يذهب البعض - لأنه لم يقع تسليم للنقود ناقل للحيازة النقصية .

ويقول د/ حسن أبو السعود : ويبقى تفسير واحد هو الصحيح فيما نرى ، وهو تفسير العلامة جارسون أن النقود إنما سلمت تسليمًا عارضًا الى الكواء ، لأن أركان العمل القانوني - وهو التسليم - لم تتوافر ، فاختلاسه إياها يعتبر سرقة . وعلى هذا يجري القضاء في فرنسا .

(٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) : د/ حسن محمد أبو السعود ، مرجع سابق ، ص ٤١٥ وما بعدها .

تكييف الاختلاس الواقع من الحائز حيازة عارضة

القاعدة أن التسليم المادى الذي لا يكون مظهرًا لإرادة حرة مميز ترمى الى نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة لا ينفي الاختلاس المكون لجريمة السرقة .

وهذه القاعدة هي التي تفسر أن الاختلاس يعتبر سرقة في الحالات التي يسلم فيها الشئ لفحصه أو تقديره أو حتى لاستعماله تحت بصر صاحبه ، وهي كذلك التي تفسر اعتبار اختلاس الخدم ومن في حكمهم سرقة رغم أنهم فعلاً يحوزون المال المختلس حيازة مادية . وكل هذه الحالات لا يثور بصدها خلاف كبير ، ولكن الخلاف يثور في حالة البيع نقداً فهل يعتبر الاختلاس فيها سرقة على أساس أن المشتري يده على المال يد عارضة فقط أم لا ؟

صورة الواقعة :

صورة الواقعة أن يتقدم شخص الى آخر (تاجر غالبا) ويوهمه أنه يريد شراء شئ معين ، فيقدمه له التاجر، وقبل أن يدفع الثمن ، يهرب المشتري بالسلعة . وقد يعرض المشتري نقودا يمسك بها في يده ، أو يقدمها فعلا ثم يستردها ، وقد يطلب باقى ورقة كبيرة القيمة من النقود ، ثم يختلس هذا الباقي أيضا مع السلعة دون دفع شئ .

رأى القضاء المصرى : يعتبر الواقعة سرقة

أولاً : حججه في اعتبار الواقعة سرقة : بدأت محكمة النقض المصرية من حيث انتهى القضاء الفرنسي ، فهي تبنى العقاب على أساس أن التسليم في المصارفة والبيع نقدا لا ينقل إلا مجرد الحيازة المادية للشئ المسلم (النقود أو المبيع) ومن ثم فهو تسليم لا ينفى الاختلاس .

وحاولت أن تجد أساسا قانونيا لهذا القضاء فالتجأت الى عدة تبريرات نجدها مقترنا بعضها ببعض في بعض أحكامها : في الحكم الصادر في ١٩٣٢/١١/٢١ استتدت على أن " تسليم النقود للمتهم كان تسليما ماديا اضطراريا جر اليه العرف الجارى في المعامله ، وكان نقله للحيازة مقيدا بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت تحت مراقبة المجنى عليه ، وهذا الشرط هو إن يسلم المتهم (مقابل النقود التي قبضها) فإن لم يتحقق هذا الشرط الأساسي ولم ينفذه المتهم في الحال فان رضا المجنى عليه بالتسليم يكون غير ناقل للحيازة ، فلا يكون معتبرا ، بل يكون انصراف المتهم خفية بالنقود التي أخذها من المجنى عليه سرقة " .

وفى الحكم الآخر الخاص بالمصارفة تردد نفس المعنى قائلة أنه " إذا انصرف المتهم خفية بالنقود التي تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان " نقض ١٩٣٢/١/٤ .

(١١) ، (١٢) : د/ حسن أبو السعود ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ وما بعدها .

الاختلاس الواقع من الخدم ومن المشتركين في معيشة واحدة (١٣) :

يعتبر سرقة الاختلاس الذي يقع من شخص هو عامل لدى المجنى عليه ، أو خادم عنده أو ضيفة أو مساكن له صديق ، ابن ، قريب... الخ . وذلك رغم أن كل هؤلاء قد يكون الشئ المختلس قد سلم اليهم ، وانتقلت الى أيديهم حيازته المادية ، وذلك لأن التسليم في هذه الأحوال جميعاً لا ينقل - كقاعدة عامة - إلا الحيازة العارضة فقط ، وعلى ذلك فاختلاس الشئ المسلم يعتبر سرقة ويعتبر سرقة من باب أولى اختلاس ما لم يسلم .

فالخادم والعامل تصل أيديهم الى منقولات متبوعهم ، تسلم إليهما ، ولكن هذا التسليم الغرض منه كما تقول محكمة النقض بحق - مجرد القيام بعمل مادي مما يدخل في نطاق عمل المتسلم باعتباره عاملاً أو خادماً .

وعلى هذا فاختلاس الخادم (أو العامل) لما يسلم اليه لتنظيفه ، أو لتحويل مادته ، أو لنقله من مكان الى مكان آخر داخل المنزل أو المصنع أو خارجهما .. إلى غير ذلك من الأعمال التي تدخل في نطاق عملها المادي ، يعتبر سرقة لأن الحيازة عارضة .

ونفس القاعدة تسرى على المستخدمين والموظفين فما يسلم لهم من أدوات لاستعمالها في أداء وظائفهم ” أدوات النجارة للعامل النجار ، والكتابة للكاتب... الخ ” أو من بضاعة لبيعها في المحل ، يسلم لهم تسليمًا لا ينقل إلا الحيازة العارضة فقط ، ومن ثم يكون اختلاسهم شيئاً منها سرقة . وكل هذا بغض النظر عن متابعة المجنى عليه الشئ المسلم بحواسه .

- غير أنه قد يحدث في العمل أن يكلف الخادم أو العامل أو أحد المشتركين في معيشته مع المجنى عليه بعمل قانوني ، وفي هذه الحالة تكون يد هؤلاء على المال المسلم يد حائز حيازة ناقصة ويكون اختلاسهم لما سلم لهم بهذه الصفة خيانة أمانة لا سرقة .

فمثلاً إذا سلم المخدوم خادمة أو رب العمل عامله ، أو الصديق مساكنه ، أو الوالد ابنة مبلغاً من المال لشراء شئ ، أو للوفاء بدين أو كلفة بتحصيل مبالغ لحسابه أو ببيع شئ يملكه ، فإن التسليم

يكون عندئذ ناقلاً للحيازة الناقصة بناء على عقد الوكالة ، ومن ثم يكون الاختلاس خيانة أمانة لا سرقة ، كذلك الأمر بالنسبة لصيارف المحلات فهم يستلمون النقود من المشتري ، ويصرفون لهم الباقي ، ويكونون مسئولين شخصياً عن الغلط في الحساب فيدهم ليست يدا عارضة بل هم وكلاء ، فاختلاسهم أموال المحل أو شيئاً منها يعتبر خيانة أمانه . ، وبالمثل المحصل الذي يحصل الايجارات - لحساب المالك - أو أقساط التأمين - لشركة التأمين - أو ثمن النور والماء - لشركة الكهرباء والمياه - فهو وكيل واختلاسه يعتبر خيانه أمانة .

الخلاصة : أن التسليم الذي يحصل للخدم والعمال والمساكنين للمجنى عليه هو عادة تسليم لا ينقل إلا الحيازة العارضة ولا ينفى الاختلاس إلا أن يكون تسليمًا حدث نتيجة تحل قانوني أريد به نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة .

(١٣) د/ حسن أبو السعود ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥ وما بعدها .

مضمون هذا الشرط :

لا تقع السرقة إلا إذا كان المنقول محل الاختلاس مملوكاً لغير الجاني ، إذ في هذه الحالة وحدها يتحقق باختلاسه الاعتداء على الملكية . وهذا الشرط يتضمن أمرين الأول أن يكون المنقول المختلس غير مملوك للجاني ، والثاني ثبوت ملكية هذا المنقول لشخص آخر .

(أولاً) عدم ملكية الجاني للمنقول المختلس :

يلزم أن يكون المنقول غير مملوك للجاني وقت اختلاسه . فلا تقوم السرقة بفعل من يختلس منقولاً مملوكاً له ، حتى ولو كان للغير على هذا المنقول حقوق تخوله سلطة حبسه وتجعله أولى بحيازته من مالكه ، أو كان مالك الشيء ملزماً قانوناً بترك حيازته الى غيره بسبب ما . وعليه لا يعد سارقاً مالك الرقبة الذي ينتزع الشيء من صاحب حق الانتفاع ، أو الراهن الذي يسترد ماله المرهون رغم ارادة الدائن المرتهن ، أو المدين الذي يختلس ماله المحجوز عليه قضائياً أو ادارياً . وتطبيقاً لذلك أيضاً قضى بأنه إذا ضبطت أسلحة أو مخدرات مع متهم باحرازها فان ملكيتها تظل خالصة له

حتى يقضى بمصادرتها ، فلا يعد سارقاً لها إذا استردها بالقوة والعنف ، كما لا يعد سارقاً من ينتزعها من أيدي رجال الحفظ لتخليص المتهم من تهمة احرازها . (نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ ، المجموعة الرسمية س ٢٨ رقم ٧٨ ص ٤١ ؛ جنایات بنى سويف فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، المجموعة الرسمية س ٢٧ رقم ٤٢ ص ٦٤)

وثبتت ملكية المنقول للمتهم وقت اختلاسه يحول دون قيام السرقة حتى لو كان المتهم يعتقد أن المنقول مملوك لغيره ، فلا يعتبر سارقاً من يختلس منقولاً كانت ملكيته قد آلت اليه بطريق الميراث أو الوصية وقت اختلاسه ولو كان يجهل انتقال هذه الملكية اليه لعدم علمه بوفاة المورث مثلاً أو لجهلة بوجود الوصية.

وكذلك لا تقوم جريمة السرقة متى اختلس الشخص منقولاً مملوكاً له ولو كانت هذه الملكية محل نزاع وقت الاختلاس متى ثبتت له بعد ذلك بحكم قضائى أو تبين القاضى الجنائى ثبوتها وهو بصدد الفصل فى الدعوى العمومية.

غير أنه لا يلزم أن يكون المال المختلس كله غير مملوك للجانى . فقد تكون للجانى فيه حصة شائعة ، ومع ذلك إذا اختلس شيئاً منه عد سارقاً حتى ولو كان هذا الشئ لا يجاوز حصته فى المال المشترك ، وذلك لأن ملكية المال على الشيوع تجعل لكل شريك نصيباً شائعاً فى كل جزء من أجزاء هذا المال ، بحيث إذا اختلس أحدهم أى جزء منه كان مختلساً لنصيب شركائه فيه ، وكان فعله بالتالى سرقة . على أن اختلاس الشريك لجزء من المال المشترك يفترض - حتى تتحقق به جريمة السرقة - ألا يكون هذا المال فى حيازة الشريك وحده ، وذلك لأنه إذا كان الشريك حائزاً وحده للمال المشترك فان يده عليه تعتبر يد أمين فلا يتأتى من جانبه فعل الاختلاس مفهوماً بمعناه المحدد الذي يعطى له فى جريمة السرقة ، ويكون استيلاؤه على شئ من هذا المال خيانة أمانة . وتطبيقاً لذلك لا يعد سارقاً ، وانما خائناً للأمانة ، الشريك الذى يتولى ادارة أموال الشركة اذا استولى على شئ منها ، والوارث الذى يخفى شيئاً من موجودات التركة كان فى حيازته عند وفاة المورث بصفه وديعة أو عارية أو نحو ذلك.

ولما كان عدم ملكية الجانى للمنقول محل الاختلاس أمرا تفترضه جريمة السرقة فان دفع المتهم بملكيته لهذا المنقول يعتبر دفعا جوهريا ، إذ يتوقف على الفصل فيه القول بقيام السرقة من عدمه ، فيتعين على القاضى أن يناقشة ، وأن يرد عليه مراعيًا في ذلك - كقاعدة عامة - أحكام القانون المدنى التي تحدد أسباب اكتساب الملكية وتنظم انتقالها . على أن تطبيق هذه الأحكام أثار خلافا في حالات أهمها حالتا المصارفة والبيع نقدا ، وحالة اختلاس الشريك لجزء من المال المشترك وقع في نصيبه بعد ذلك نتيجة للقسمة .

(١٤) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ وما بعدها .

القصد الجنائى فى السرقة :

جريمة السرقة لا تكون إلا عمدية ، فلا يتخذ الركن المعنوى فيها غير صورة القصد الجنائى ، ولكن المشرع لا يكتفي فيها بالقصد العام ، وإنما يتطلب فضلا عن ذلك توافر قصد خاص يتمثل فى نية تملك الشئ محل السرقة ، وقد اضطردت أحكام محكمة النقض على تعريف القصد الجنائى فى جريمة السرقة بأنه ” قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكة بنية امتلاكه ” .

- القصد العام :

يتكون القصد العام فى جريمة السرقة من الإرادة والعلم ، إرادة ارتكاب فعل الاختلاس ، وإرادة نتيجته ، والعلم المحيط بأركان الجريمة .

الإرادة : لا يتحقق القصد العام فى جريمة السرقة إلا إذا اتجهت إرادة الجانى الى إخراج الشئ من حيازة المجنى عليه وإدخاله فى حيازته ، وكانت إرادته معتبره قانونا ، بأن كانت مميزة ومدركة ومختارة ، فإذا أكره شخص على القيام بفعل الاختلاس إكراها معنويا ، تتخلف لديه إرادة ارتكاب الاختلاس فينتمى القصد العام فى جريمة السرقة .

العلم : لا تكفى إرادة ارتكاب فعل الاختلاس لتحقيق القصد العام فى جريمة السرقة ، وإنما يجب

فضلا عن ذلك ، أن يحيط علم الجانى بأركان الجريمة فيكون عالما بأن يقوم بفعل الاختلاس ، أى إخراج الشئ من حيازة وإدخاله فى حيازة أخرى دون رضاء المجنى عليه ، وبأن فعله يقع على مال مملوك للغير .

(أ) علم الجانى بأن يقوم بفعل الاختلاس :

يجب أن ينصرف علم الجانى إلى أنه يقوم بفعل الاختلاس بعنصرية : الاستيلاء على الحيازة ، وتخلف رضاء المجنى عليه .

ففيما يتعلق بالاستيلاء على الحيازة ، ينتفى القصد الجنائى إذا كان المتهم يجهل أن الشئ فى حيازة الغير و يعتقد أنه قد انتقلت إليه حيازته ، أو كان المتهم يجهل أن فعله يترتب عليه إخراج الشئ من حيازة الغير وإدخاله فى حيازته كما لو حمل حقيبة من مكان إلى آخر وهو يجهل أن شخصا قد وضع فى داخلها شيئا مملوكا للغير .

وفيما يتعلق بعدم رضاء المالك أو الحائز ، لا يتحقق فعل الاختلاس إلا إذا كان الاستيلاء على حيازة الشئ المملوك للغير دون رضاء مالكة أو حائزه ، وعلى ذلك يجب لتوافر القصد الجنائى أن ينصرف علم الفاعل إلى أن المجنى عليه غير راض عن الاستيلاء على الحيازة ، ويترتب على ذلك أن القصد الجنائى ينتفى إذا كان الفاعل يعتقد ، خلافا للواقع ، أن المجنى عليه راض عن الفعل ، ولكن لا يكفى لنفى القصد الجنائى ثبوت اعتقاد الفاعل بأن المجنى عليه يعلم بالفعل ، فعدم الرضاء - كما سبقت الإشارة - لا عدم العلم هو الذي يههم فى جريمة السرقة .

(ب) علم الجانى بأن فعله يقع على منقول مملوك للغير :

يجب أن ينصرف على الجانى وقت الفعل إلى كون المال منقولا مملوكا للغير ، فإذا كان يعتقد غير ذلك انتفى لديه القصد الجنائى .

والاعتقاد المخالف للحقيقة قد يكون غلطا متعلقا بالوقائع ، وقد يكون غلطا متعلقا بالقانون ، والغلط فى الوقائع ينفى القصد الجنائى دائما ، من أمثلة ذلك أن يحمل الفاعل حقيبة غيره

معتقدا أنها حقيبة لتشابه قائم بينهما . أما الغلط في القانون، كالاتقاد بوجود قاعدة قانونية تجعل له ملكية الشئ دون المجنى عليه ، فالقاعدة في مجال التجريم هي التمييز بين الجهل بقانون العقوبات والجهل بغيره من القوانين ، فالجهل بقانون العقوبات لا يقبل دفاعا عن المتهم فلا ينتمى به القصد الجنائي ، ولذلك فإن جهل الفاعل بكون الشئ محل السرقة منقولا ، لا ينفي قصده الجنائي ، لأن معنى المنقول في جريمة السرقة يرجع تحديده إلى قانون العقوبات الذي يعطيه - كما سبق القول - نطاقا أكثر اتساعا مما يعطيه له القانون المدني ، فالجهل بكون الشئ منقولا يعتبر جهلا بقانون العقوبات فلا يقبل الدفاع به ولا ينفي عن الجاني القصد الجنائي . أما الجهل بقانون آخر غير قانون العقوبات فإنه يقبل دفاعا عن المتهم فينتفى به القصد الجنائي ، فإذا اعتقد من عشر على كنز في عقار غيره أن القانون المدني يقرر ملكيته له انتفى لديه القصد الجنائي فلا يسأل ، إذا استولى عليه ، عن جريمة سرقة . وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه : ” إذا تبين أن ملكية الشئ المسروق محل نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه ، ولم يقم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم في ملكية المجنى عليه للشئ المسروق وأن أخذه للشئ إنما كان اختلاسا وسلبا من مالكة الذي يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه ، فلا يتحقق القصد الجنائي في السرقة ، ولا يمكن العقاب عليها ، بل تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى قواعد القانون المدني ” . (نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧٨ ص ١٩٧)

القصد الخاص (١٦) :

يجب أن يتوافر - إلى جانب القصد العام في جريمة السرقة - قصد خاص يتميز في نية التملك ، وهي نية وهي نية الجاني في أن يحوز الشئ حيازة كاملة ويباشر عليه السلطات التي يملكها المالك ، ويحول دون أن يباشر المالك حقوقه على هذا الشئ يترتب على هذا التحديد انه اذا اقتصر نية الفاعل على مجرد حيازة الشئ ، يترتب على هذا التحديد أنه إذا اقتصر نية الفاعل على مجرد حيازة الشئ حيازة ناقصة تخلف القصد الخاص فلا تقوم جريمة السرقة ، وتطبيقا لذلك لا يعد سارقا من يختلس كتابا لقراءته ثم إعادته إلى صاحبه بعد ذلك ، أو يختلس آلة لطباعة

بعض المنشورات ثم ردها ، أو يختلس سيارة غيره للنتزه بها ثم ردها ، ويلاحظ فى المثال الأخير أن الفاعل لا يعتبر سارقا بالنسبة للسيارة ، ولكنه يعد سارقا لمواد الوقود التى استخدمت فى سيرها إذا كانت مملوكة لصاحب السيارة ، كذلك لا يعد سارقا الخادم الذى يتظاهر بالمساهمة مع اللصوص ابتغاء ضبطهم متلبسين بالجريمة .

كذلك ينتفى القصد الجنائى إذا اقتصر نية الفاعل على مجرد وضع يده العارضة على الشئ . فمن يتناول شيئا لفحصه أو معرفة البلد الذى صنع فيه ورده حالا لا يعد سارقا ، ومن يأخذ صورة للاطلاع عليها أو خطابا لقراءته ورده فى الحال لا يعد سارقا . كذلك لا يعد سارقا من يأخذ شيئا بقصد المزاح مع صاحبه وبنية رده إليه دون أن يباشر عليه أي سلطة .

وتوافر نية التملك تكفي لقيام القصد الجنائى فلا يشترط بعد ذلك أن تتوافر لدى الجانى نية الإثراء على حساب المجنى عليه . فيعتبر القصد متوافرا ولو اختلس الجانى الشئ ثم وهبه لشخص آخر أو أتلفه أو تخلى عنه .

كذلك يكفي لقيام القصد الجنائى فى السرقة توافر نية التملك أيا كان الباعث على السرقة ، فيستوى أن يكون الدافع الى الاختلاس الرغبه فى الانتقام من المجنى عليه أو تحقيق مصلحة لشخص آخر ، فالباعث ولو كان نبيللا لا ينفي القصد الجنائى ، كذلك يتحقق القصد أيا كانت الغاية المستهدفة بالاختلاس فيستوى أن تكون الكسب غير المشروع ، أو إنقاذ مريض ، أو سد الرmq .

وإذا توافر القصد فلا يشترط أن يتحدث عنه الحكم استقلاللا ، بل يكفي أن يكون مستفادا منه .

معاصرة القصد للاختلاس (١٧) :

القاعدة أن القصد الجنائى يجب أن يكون متوافرا فى نفس اللحظة التى يرتكب فيها الفعل المادى المكون للجريمة ، ويترتب على ذلك أن القصد اللاحق على الفعل لا يعتد به لاعتبار الفاعل مسؤولا عن الجريمة .

وتطبيقا لهذه القاعدة على جريمة السرقة يجب أن يتوافر القصد الجنائي ، بعنصريه ، وقت ارتكاب فعل الاختلاس ، فإذا تخلف أحد عناصر القصد وقت الفعل لا تقوم الجريمة.

والتطبيق السليم لمعاصرة القصد الجنائي لفعل الاختلاس يقتضى تحديدا دقيقا للوقت الذى يقع فيه فعل الاختلاس ، فإذا تحقق فيه القصد قامت جريمة السرقة. ووقت الاختلاس هو الوقت الذى يقع فيه استيلاء الجانى على الحيازة الكاملة أى الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى ، فلا يعد اختلاسا مجرد وضع اليد العارضة على الشئ .

ومن البديهي ألا يثور البحث فى حالة تسليم الشئ من ماله إلى المتهم تسليما ناقلا للحيازة الكاملة أو الناقصة ، إذ لا يتصور وقوع فعل الاختلاس-وهو يتمثل فى الاستيلاء على الحيازة- فى حالة وجود الشئ فى حيازة المتهم الكاملة أو الناقصة .

وإنما يثور البحث فى حالة عدم تسليم الشئ إطلاقا للجانى ، أو تسليمه له تسليما غير ناقل للحيازة وإنما مرتباً لليد العارضة فحسب.

ففى حالة عدم التسليم إذا استولى الجانى على الشئ الموجود فى حيازة المجنى عليه بنية تملكة عد سارقا لقيام القصد الجنائي وقت ارتكاب فعل الاختلاس ، أما إذا استولى على الشئ وهو يجهل أنه مملوك للغير ، أو يعتقد أن المالك أو الحائز راض عن الفعل ، فإنه لا يعد سارقا ، ولو تبين حقيقة الأمر فيما بعد فامتنع عن رد الشئ محتفظا به لنفسه ، لأن القصد الجنائي لم يكن قائما وقت فعل الاختلاس وإنما توافر بعد ذلك .

أما إذا كانت للمتهم على الشئ اليد العارضة فحسب ، ثم نشأت لديه نية تملكة وهو عالم بأنه مملوك للغير ، وأن مالكة غير راض عن الاستيلاء عليه ، فاستولى على حيازته الكاملة ، فإن هذا الاستيلاء يكون معاصرا للقصد الجنائي فتقوم به جريمة السرقة .

وقد ثار التساؤل عن تكييف وضع الشئ فى يد الجانى إذا أخذ الشئ دون رضاء مالكة ، لا بنيه تملكة ، وإنما بنيه استعماله ثم رده الى صاحبه ؟ لا يمكن القول بوجوده فى حيازته الكاملة أو الناقصة ، وإنما هو يظل فى الحيازة القانونية لصاحبه ، ولا يمكن بالتالى اعتبار يد المتهم عليه إلا

يدا عارضة ، ولذلك فإنه إذا عن له بعد ذلك أن يحتفظ بالشئ لحسابه ، ويحرم مالكه من حقوقه عليه ، وتوافرت في ذلك الوقت نيه تملك هذا الشئ ، يعتبر المتهم سارقا إذ لم يقع فعل الاختلاس إلا في اللحظة التي أراد فيها أن يستولى على حيازة الشئ بعنصرها المادى والمعنوى وقد توافر القصد في هذه اللحظة .

(١٥) ، (١٦) ، (١٧) : د/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ٧٥١ وما بعدها .

تفاوت العقوبة في جرائم السرقة :

يقرر المشرع للسرقة في صورتها البسيطة التي لا يتوافر فيها شئ من الظروف المشددة عقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين (المادة ٣١٨ عقوبات) فالسرقة في صورتها البسيطة هذه تعد جنحة .

ولكن المشرع يقرر تشديد عقوبة السرقة إذا توافرت ظروف معينة ، ويختلف تأثير هذه الظروف على نوع الجريمة .

فبعض الظروف المشددة يبقي عليها كجنحة مع تشديد العقاب بحيث يصبح الحبس مع الشغل ، وهذه الظروف نصت عليه المادة ٣١٧ من قانون العقوبات .

ويقرر المشرع المعاقبة على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح . سواء أكانت بسيطة أم مشددة . بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا (المادة ٣٢١ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) . كما يقرر أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر (م ٣٢٠) ويلاحظ أن عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس لا توقع إلا في حالة الجريمة التامة ، لأن النص تكلم عن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة ولم يضيف إلى ذلك الشروع في السرقة ، هذا فضلا على أن النص الذي قرر هذه العقوبة جاء سابقا على النص الذى يقرر عقوبة الشروع مما يعنى عدم إنصراف حكمه إليه . والبعض الآخر من الظروف المشددة يغير نوع الجريمة فتصبح جناية (المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ مكررا ثانيًا من قانون العقوبات) .

وكان المشرع ينص على جواز تخفيف عقوبة السرقة المعتبرة من الجنج بشروط تضمنتها المادة ٣١٩ من قانون العقوبات . ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (١٩) .

(١٨) ، (١٩) : د/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ٧٥٨ وما بعدها .

السرقعة بين الأصول والضرور والأزواج (١)

ماده ٣١٢

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقعة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء .

معدلة بالقانون - رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٩٤٧

السرقعة بين الأصول والضرور والأزواج (١)

ويعتبر حكم المادة ٣١٢ عقوبات خروجاً على القواعد العامة التي تقضى بأن النيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية وفقاً لمطلق تقديرها دون توقف على إرادة المجنى عليه، وبأن المجنى عليه لا شأن له بالدعوى الجنائية فلا يستطيع أن يتنازل عنها أو يوقف الحكم النهائى الصادر فيها . والعلة من هذا الاستثناء تتمثل فى حرص المشرع على العلاقات الأسرية بحيث تمثل المحافظة عليها فى تقديره أهمية أكبر من أهمية توقيع العقوبة على الجانى، فترك للمجنى عليه تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية، وبعد رفعها ترك له حرية التنازل عنها، بل وتوغل فى هذا الاتجاه فجعل له الحق فى وقف تنفيذ الحكم النهائى الصادر فيها . والاستثناء مقصور على جريمة السرقعة دون غيرها من جرائم الأموال، وإن كان القضاء يمد نطاقه إلى هذه الجرائم عن طريق القياس لاتحاد العلة، وهو مقصور على السرقعة بين الأصول والضرور والأزواج، وعلى السرقعة التي تقع على مال مملوك لأحد هؤلاء ملكية خالصة، فإن كان المال مشتركاً بين أحد هؤلاء والغير لا يسري حكم الاستثناء.

(١) د/ فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٧٥٩، ٧٦٠ .

الظروف المشددة فى السرقة

ماده ٣١٣

يعاقب بالسجن المؤبد من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الآتية:

الاول: ان تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

الثانى: ان تكون السرقة واقعة من شخصين فاكثر.

الثالث: ان يوجد مع السارقين او مع واحد منهم اسلحة ظاهرة او مخبأة.

الرابع: ان يكون السارقون قد دخلوا دارا او منزلا او اودة او ملحقاته مسكون او معده للسكنى بواسطة قصور جدران او كسر باب ونحوه او استعمال مفاتيح مصطنعه او بواسطة التزىي بزي احد الضباط او موظف عمومى او بابراز امر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

الخامس: ان يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

الظروف المشددة فى السرقة

قدر الشارع أن وقوع السرقة فى ظروف معينة تحيط بها ، أو وقوعها على أموال معينة قد يستوجب الارتفاع بعقوبتها إلى مصاف عقوبة الجنايات . وقد نص على السرقات المعدودة من الجنايات فى المواد ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ثانيا ، ٣١٦ مكررا رابعا .

وقبل أن نتناول هذه الجنايات نود أن نورد ملاحظة هامة مؤداها أنه يمكن النظر إلى جنايات السرقة من إحدى زاويتين : فالبعض يعتبرها سرقات اقترنت بظروف مشددة استتبعت تغيير الوصف من جنحة إلى جناية . وهذه الظروف ظروف عينية تتصل بمادية الواقعة الإجرامية ومن ثم فهي تسري على جميع المساهمين فى الجريمة علموا بها أم لم يعلموا . والبعض الآخر يعتبر جنايات السرقة جرائم مستقلة بذاتها يدخل فى عداد أركانها ما يعتبره الفريق الأول مجرد ظروف

عينية مشددة تستتبع تغيير الوصف. ويصل أصحاب وجهة النظر هذه إلى تطبيق عقوبة الجنايات على المساهمين بالقول بأنهم إنما أسهموا في جناية ، ومن اشترك في جريمة فعلية عقوبتها (١) .

(١) د/ عبدالعظيم مرسى وزير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

وفيما يلي نتناول جنایات السرقة كالتالي:

المادة ٣١٣ عقوبات وشروط تطبيقها: السطو على المساكن

تعتبر جناية السطو على المساكن أخطر جنایات السرقة جميعا نظرا لأنها تفترض اجتماع عدد كبير من الظروف المشددة من بينها الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح ، ولهذا خصها القانون بأشد عقوبة فرضها للسرقة وهي السجن المؤبد . وتنص على هذه الجناية المادة ٣١٣ من قانون العقوبات .

وطبقاً لهذه المادة يلزم لكي تعتبر السرقة جناية سطو أن تتوافر فيها خمسة ظروف مشددة هي : الليل ، والتعدد ، وحمل السلاح ، ووقوع السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى، ووقوعها بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

كذلك تستلزم هذه المادة أن يكون الدخول إلى مكان السرقة بإحدى طرق خمسة هي : الكسر، والتسور، واستعمال مفاتيح مصطنعة ، والتزيي بزي موظف عمومي ، وإبراز أمر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة.

وسوف نتناول بيان المقصود بكل من الكسر والتسور واستعمال المفاتيح المصطنعة عند كلامنا عن الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣١٧ عقوبات والخاص بوقوع السرقة في مكان مسور.

أما التزيي بزي موظف عمومي فيقصد به ارتداء ملابس أو وضع شارة أو علامة مما يرتديه أو يضعه بعض موظفي الحكومة ، كالملابس الخاصة بضباط وعساكر البوليس أو الجيش، والعلامة التي يضعها الخفير النظامي على ” اللبدة ” وهي غطاءً من أغطية الرأس يُتَّخَذُ من الصوف المتلبد،

والملابس التي يرتديها حجاب المصالح وساعاتها. فيشترط أن يكون الزي خاصا بموظف حكومي حتى تتحقق العلة من التشديد، وهي الظهور بمظهر موظف الحكومة واستغلال الجاني للطاعة الواجبة لمثلها في انتهاك حرمة المسكن . وعليه لا تنطبق المادة ٣١٣ عقوبات إذا كان دخول الجناة إلى المكان المسكون الذي ارتكبوا السرقة فيه عن طريق التزيي بزي مستخدمي جمعية أو شركة غير تابعة للحكومة كإحدى الشركات المتخصصة في أعمال النظافة أو في عمل ” الديكور ” بالمنازل . انما لا يلزم أن يضع الجناة جميعهم الزي الحكومي ، بل يكفي أن يرتدي أحدهم الزي مدعيا أن زملاءه هم مساعدوه في العمل.

وأما إبراز أمر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة ، فيراد به أن يقدم الجناة أو أحدهم أمرا مكتوبا يخولهم سلطة دخول المسكن لإجراء عمل رسمي به وينسبونه كذبا إلى إحدى الجهات الحكومية التي تملك إصدار مثل هذا الأمر كالنيابة العامة أو قاضي التحقيق . ولا يشترط في هذا الأمر أن يكون مستوفيا الشكل الذي يتطلبه فيه القانون أو أن يكون محكم التزوير، بل يكفي أن يكون مكتوبا بصورة من شأنها خدع الناس وإيهامهم بصحته.

ويلاحظ أخيرا أنه وإن كانت الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ عقوبات عند كلامها عن شرط وقوع السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى لم تذكر سوى بعض أنواع معينة من المساكن ، كالدار والمنزل والأودة ، إلا أنه من المتفق عليه أن هذه المحال إنما جاء ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وأن مدلول المكان المسكون أو المعد للسكنى في هذه المادة هو عين مدلوله في الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات.

(٢) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

السرقفة بالأكراه

ماده ٣١٤

يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقفة بأكراه فاذا ترك الإكراه اثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

الظروف المشددة للسرقة

الظروف الراجعة إلى الوسيلة (١)

الإكراه

أهمية الإكراه : الإكراه أهم الظروف المشددة في السرقة :

أولاً : لأنه يمتاز عن باقي الظروف المشددة بأنه يكفي وحده ليجعل السرقة جنائية ، وثانياً : لأن مجال المناقشة القانونية فيه أوسع بكثير منه في الظروف المشددة الأخرى . فهذه إما أن يكون تقديرها متروكا لقاضي الموضوع ، وإما أن يكون تكييفها القانوني سهلا ، أما الإكراه ففي تحديد معناه بعض الصعوبة لأن للمصطلح معان عدة في لغة القانون ، فالإكراه عيب في الرضا ، وهو مانع من موانع العقاب : م ٦١ ع ، وهو ركن في جرائم أخرى غير السرقة : اغتصاب السندات والإمضاءات : م ٣٢٥ ع ، وفي جرائم الأخلاق : المواد ٢٦٧ ع وما بعدها . وليس للفظ نفس المعنى في هذه الأحوال جميعا ، ولذا يقتضي الأمر تحديد معناه في السرقة تحديدا دقيقا ليس دائما سهلا . وأخيرا فإن علماء الإجرام والاجتماع يقيسون استتباب الأمن في الدولة بمقاييس . من أهمها عدد جرائم السطو وجرائم السرقة بالإكراه.

تعريف الإكراه وشروطه :

أورد القانون الفرنسي تعريفات لكثير من الظروف المشددة في السرقة ، إلا أنه لم يعرف الإكراه . أما القانون المصري فلم يعرف أيا من الظروف المشددة ، وحسنا فعل ، لأن هذه ليست مهمة الشارع .

وكل ما فعله هو أنه أورد نصا رئيسيا يعاقب على الإكراه وهو المادة ٣١٤ وهي تقضي بأنه ” يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بإكراه ، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد .“

ثم أشار إلى الاكراه في مادتين أخريين : ٥/٢١٣ و ٣١٥ / ٢ و ٣ ع .

والتعريف السائد في الفقه والقضاء هو التعريف الذي عبرت عنه محكمتنا العليا بقولها إن الإكراه ” هو كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني من مقارفة الجريمة “. (نقض ١٩٣٥/٢/١١ عمر ج ٣ ن ٣٣٠ ص ٤٢٢)

وهذا التعريف جامع للشروط التي يلزم أن تتوافر للقول بأن ثم إكراها بالمعنى الذي تقصده نصوص السرقة، : ١- أن يوجه الإكراه ضد الجسم ، ٢- وأن يكون ماديا ، ٣- وأن يكون القصد منه إتمام السرقة.

الشرط الأول : يفترض الإكراه أن ثم فعلا ضد جسم الإنسان : أما أفعال العنف الأخرى الموجهة ضد الجماد : الكسر ، أو ضد الحيوان : قتل الحيوان والاضرار به ، فقد يكون لها أثرها الجنائي ، ولكنها على كل حال لا تعتبر إكراهاً .
وهذا الشرط ضروري ولكنه كاف.

ضروري : لما بيناه ، فلا إكراه إلا إذا وقع فعل الإكراه على الجسم.

وكاف : لأنه لا يشترط إلى جانب ما تقدم أي شرط خاص بشخص المجني عليه ، ولا بجسامته الفعل وطبيعته .

فيتوافر الإكراه قانوناً إذا وقع على المجني عليه في السرقة - مالك المال المسروق - أو على غيره من الناس : حارس المنزل ، أحد رجال الضبط ، أحد المارة إلخ..

ويتوافر الإكراه قانوناً كذلك سواء أكان الفعل ماساً بسلامة جسم المكره : أم كان غير ماس بسلامته ، وأياً كان جسامته .

فيدخل في مدلول الإكراه - بفرض توافر شروطه الأخرى - كل الأفعال التي تعتبر قانوناً ماسة بسلامة الجسم كالضرب والجرح والإلقاء على الأرض ، كما تدخل أفعال أخرى ليست لها تلك الطبيعة : كعصب العينين ، وإمساك الذراعين ، ووضع منديل في الفم لمنع المكره من الصياح إلخ...

الشرط الثاني : الإكراه نوعان : معنوي (أو أدبي) ومادي .

الإكراه المعنوي

لكي يتحقق الإكراه قانونا يجب أن يتمثل في أفعال مادية تقع على ذات جسم الإنسان . فالإشارات مهما كانت دلالتها والتهديدات مهما أحدثت من زعر ، لا تعتبر إكراها ، لأنها لا تقع على الجسم .

هذه هي القاعدة ، وليس لها إلا استثناء واحد هو التهديد باستعمال سلاح وواضح أن هذا التهديد إكراه معنوي ، ولكنه يعتبر كالإكراه المادي بحكم الشارع نفسه الذي سوى بين النوعين في م ٣١٣ / ٥ و ٥/٣١٥ إذ يتكلم عن السرقة ” بإكراه أو تهديد باستعمال سلاح ” . ولو أن الإكراه المعنوي بصفة عامة يساوي الإكراه المادي لما كان ثم داع للنص .

ورغم أن هذا الاستثناء وارد في المادتين ٣١٣ و ٣١٥ دون المادة ٣١٤ ، إلا أنه من المجمع عليه فقها وقضاء بلا خلاف أن الإكراه في السرقة يتوافر دائما (حتى في تطبيق م ٣١٤) في حالة التهديد باستعمال سلاح ، وهذا هو الاستثناء الوحيد .

فيتوافر الإكراه إذا هدد السارق المجني عليه باستعمال سلاح أبيض: سيف ، خنجر ، سكين ؛ أو سلاح ناري ولو ثبت فيما بعد أنه كان يستحيل إطلاق السلاح لعدم صلاحيته أو لعدم وجود ذخيرة به ، أو لابتلال الذخيرة قبيل التهديد... إذ في كل هذه الأحوال يتحقق أثر التهديد وهو شل مقاومة المجني عليه الذي يخشى على حياته من السلاح الذي يهدد باستعماله ضده .

والقياس هنا غير جائز ، فسائر أنواع الإكراه المعنوي الأخرى : كالتهديد بالضرب باليد أو بعصا ، والتهديد بإفشاء أسرار الخ... لا تعتبر إكراها بالمعنى المفهوم في السرقة .

الخلاصة : أنه في السرقة لا يعتبر الإكراه المعنوي إكراها إلا في حالة واحدة هي التهديد باستعمال سلاح ، وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الإكراه المشدد للسرقة هو الإكراه المادي فقط .

الإكراه المادى

هو الذي يقع بأفعال مادية ضد الجسم ، أيا كانت طبيعة هذه الأفعال ودرجة جسامتها .

والضابط في معرفة ما يعتبر إكراها وما لا يعتبر هو أن الأفعال المكونة للإكراه أفعال تغل يد المجني عليه عن المقاومة ، بقصد منعه من الحيلولة دون وقوع الجريمة .

وعلى ذلك ، فلا يعتبر إكراها : السرقة أثناء النوم ، ولا التهديد بارتكاب جرائم في المستقبل ضد المجني عليه أو ضد غيره ، ولا الظهور بملابس غريبة مما يخيف المجني عليه خوفا يمنعه من الحركة والمقاومة ، ولا مجرد خطف الشيء من يد المجني عليه على حين غفلة منه . لأنه في كل هذه الأحوال إما أن الفعل لم يقع على الجسم ، وإما أنه لم يكن فعلاً قسرياً يغل المقاومة : (الخطف على حين غفلة) .

وبالعكس يتوافر الإكراه إذا خدر المجني عليه بمادة مخدرة ، خلطت بطعامه أو شرابه أو حقن بها أو حرقت أمامه ، أو إذا حبس المجني عليه في غرفة أثناء ارتكاب الجريمة ، أو إذا جذب قرط عنوة من أذن المجني عليها جذبا قطع شحمة الأذن ، أو إذا جذبت حقيبة من يد سيدة ثبت أنها قاومت وسعها وأن الجاني لم يتمكن من الاختلاس إلا بعد تغلبه على هذه المقاومة .

الخلاصة : أنه لا يكفي أن يوجه الإكراه المادى ضد الجسم ، وإنما يجب أن يكون مما يغل المقاومة أو يضعفها ، وذلك لكي يتمكن الجاني من إتمام السرقة ويستوي بعد ذلك أن يكون الفعل ماسا بسلامة الجسم أم لا .

الشرط الثالث : واضح من الصياغة الفرنسية للمادة ٣١٤/٣٨٢ ع ف أن الظرف المشدد لا يتوافر إلا إذا ارتكبت السرقة ” بواسطة الإكراه ” ، أي أن يكون الإكراه قد ارتكب بقصد التمكن من السرقة ، أو تسهيلها أو إتمامها أي أن يكون بين الإكراه والسرقة إرتباط كالارتباط في م ٢٣٤/٢ ع .

وعلى هذا فإذا كان الإكراه مستقلاً عن السرقة ، لا علاقة له بها ، فلا تعتبر السرقة بإكراه ، ولا يكون لدينا إلا سرقة بسيطة - أو مقترنة بظروف أخرى إن وجدت - ثم واقعة أخرى تكون غالباً جريمة ضد الجسم أو الأخلاق .

فمثلاً إذا طعن شخص آخر بسكين بقصد قتله أو هتك عرضه ، ثم خطر للجاني بعد ذلك أن يسرق مالاً للمجني عليه فسرق ، فلا تكون الواقعة سرقة بإكراه ، وإنما تكون قتلاً أو هتك عرض - أو شروعا في أيهما - ثم سرقة بسيطة ، أو بطروف أخرى إن وجدت.

والإكراه إما أن يكون سابقاً أو معاصراً لفعل الاختلاس ، وإما أن يكون لاحقاً عليه ، فهل يتوافر الارتباط في كل هذه الفروض؟

(أ) الإكراه السابق والمعاصر لفعل الاختلاس :

لا يثير الارتباط صعوبة ما في هذه الحالات. لأنها هي الغالبة عملاً ، إذ يسعى السارق عادة إلى منع مقاومة المجني عليه أو إضعافها قبل أو أثناء فعل الاختلاس ، فيكتم المجني عليه أو يوثق كتافه أو يصبوب إلى صدره سلاحاً يهدده باستعماله ، ثم يختلس ماله .

وفي كل هذه الأحوال نفس ارتكاب فعل الإكراه يقوم غالباً قرينة على القصد ويكون واضحاً أن فعل الاختلاس إنما تم بواسطة الإكراه .

(ب) الإكراه اللاحق لفعل الاختلاس :

إنما تثور الصعوبة القانونية إذا ارتكب الإكراه بعد تمام فعل الاختلاس ، بعد إثبات اليد فعلاً على المال.

فمثلاً إذا سرق الجاني من منزل لم يجد فيه أحداً ، وعند خروجه من المنزل دخل المجني عليه أو أحد أقاربه وأراد ضبطه في حديقة المنزل ، فأطلق اللص النار لينجوبما سرق ، فهل تعتبر السرقة بإكراه؟

قد يقال إن فعل الاختلاس قد تم فعلاً ، بوضع الجاني يده على المال ، وأن الإكراه إنما وقع بعد ذلك ، فلا يمكن القول إذن أن السرقة قد وقعت ” بواسطة الإكراه ” لأنه لا عبرة بأي ظرف مشدد لا يتوافر إلا بعد تمام الجريمة.

وهذا فعلاً ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها ، أوحى إلى العلامة جارو ببحث الموضوع بحثاً خلص منه إلى أنه لا يمكن القول بأن السرقة قد تمت طالما أن الجاني نفسه لما يزل في منزل المجني عليه أي في مكان كل ما فيه يعتبر في حيازة صاحبه ، وعلى هذا فطالما أن الجريمة ما زالت في حالة شروع ، فإن الإكراه الذي يقع عندئذ يقع أثناء ارتكابها ، يعتبر ” واسطة “ لها ، ومن ثم يتوافر الظرف المشدد.

حكم الإكراه إذا وقع بعد خروج الجاني من المنزل

ولكن ما حكم الإكراه إذا وقع بعد خروج الجاني من المنزل؟

في هذا الفرض لا يمكن القول بأن الجريمة مازالت في حالة شروع ، فهي قد نمت فعلاً بخروج الجاني . ولكن مع ذلك فالرأي مستقر في فرنسا - بعد تردد - على الأخذ بما يراه العلامة جارسون ، من أن الإكراه اللاحق يعتبر ظرفاً مشدداً للسرقة طالما أنه وقع والجريمة في حالة تلبس . وفي هذه الحالة يفرق بين فرضين:

الأول : إذا استعمل الجاني الإكراه للفرار بنفسه فقط ، فلا تكون السرقة بإكراه ، وإنما تكون الواقعة سرقة عادية وضرباً أو جرحاً إلخ .. فإذا فوجئ اللص بعد خروجه ، وخشي أن يضبط ، فألقى ما سرقه جانبا وضرب من فاجأه لينجو بنفسه فقط ، سئل عن سرقة من منزل وعن ضرب فقط ، لا عن سرقة بإكراه.

الثاني: إذا استعمل الجاني الإكراه بعد تمام الاختلاس لينجو بما سرق ، فإنه يسأل عن سرقة بإكراه.

وهذا هو رأي القضاء المصري الذي تتبعه باطراد منذ أوائل عهده ، وذلك ”لأن تمام استحواذ المتهم على الشيء المسروق لم يكن ميسوراً إلا بما ارتكب من الإكراه . وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم خطف شيئاً ليسرقه ممن كان يحمله فجري هذا وراءه وضبطه ، فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق، فإن هذه الواقعة تعتبر سرقة بإكراه .

وهذا الرأي سليم ، لأنه وإن كان فعل الاختلاس في ذاته قد تم ، إلا أن قصد الشارع هو تغليظ العقاب على السارق الذي يعتدي على الناس أثناء ارتكابه الجريمة ، وهذه الحكمة متوافرة طالما أن الجريمة في حالة تلبس .

ينبغي على هذا أن الإكراه لا يعتبر متوافراً إذا وقع بعد انتهاء حالة التلبس . فإذا استقر الجاني في منزله ، ثم جاء المجني عليه بعد أيام لضبطه ، فاستعمل الإكراه ليهرب بما سرق، فلا يمكن

القول عندئذ بأن السرقة قد ارتكبت بواسطة الإكراه ، فالسرقة قد تمت ، والإكراه في هذا الفرض استعمل للاحتفاظ بنتيجة السرقة ، لا لارتكاب السرقة.

الخلاصة : أن السرقة لا تعتبر بإكراه إلا إذا ثبت أن الإكراه قد وقع بقصد إتمامها . وهذا يفترض أنه وقع قبل الاختلاس أو معه . غير أنه مع ذلك فالمتفق عليه أن السرقة تعتبر بإكراه إذا وقع الإكراه بعد تمام فعل الاختلاس ، بقصد الفرار بالشيء المسروق طالما أن الجريمة كانت في حالة تلبس.

أثر الإكراه : يغير الإكراه وصف الجريمة ، ويكفي لجعلها جناية . وهو ظرف عيني يحدث أثره ولو أن الذي استعمل الإكراه واحد فقط من بين الجناة المتفقين على السرقة أو المتعاونين في ارتكابها ، فاعلا كان أم شريكا .

العقوبة :

عقوبة السرقة بإكراه هي السجن المشدد ، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد (م ٣١٤) .

وليس بشرط أن تكون الجروح جسيمة ، فالنص مطلق لم يشترط أكثر من أن تكون ثم جروح وعلى ذلك تطبق الفقرة الثانية من م ٣١٤ على كل ما يسمى قانونا جرحا .

بيانات الحكم : يجب لسلامة الحكم الصادر بالإدانة أن يبين أولاً أركان السرقة كما سبق ، ثم أركان الإكراه ، فيبين الفعل الذي يكون الإكراه ويبين أنه ارتكب بقصد إتمام السرقة أو بقصد الفرار بالمسروق والجريمة في حالة تلبس .

وفي حالة الفقرة الثانية للمادة ٣١٤ يجب أن يبين أن ثم جروحا بالمجني عليه نشأت من فعل الإكراه (٤) .

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) : د/ حسن محمد أبو السعود ، مرجع سابق ، ص ٥٠٠ وما بعدها .

السرقفة فف الطررق العام

ماده ٣١٥

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الأحوال الآتية: (أولاً) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

(ثانياً) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

(ثالثاً) إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

جناية السرقة في الطريق العام

علة التشديد :

وترجع علة التشديد في المادة ٣١٥ المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ إلى رغبة المشرع في حماية الأفراد أثناء انتقالهم في الطرق العامة أو في إحدى وسائل النقل لما قدره من أن ارتكاب السرقة في هذه الأماكن يمثل إخلالاً خطيراً بالأمن ويعبر عن استهتار بالغ بالقانون ، كما أنه إذا وقع في الطرق البعيدة عن العمران في إحدى الحالات المذكورة يجعل تنفيذ الجريمة سهلاً حيث يتعذر على المجني عليه الاستعانة بالغير لمقاومة الجاني أو الجناة.

شروط التشديد :

يتطلب المشرع لتحقيق الظرف المشدد أن يتوافر شرطان : الأول : ارتكاب السرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل . الثاني : أن يتوافر إحدى الحالات الثلاث التي نصت عليها المادة ٣١٥ ع.

الشرط الأول : ارتكاب السرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل :

تحديد معنى الطريق العام :

يقصد بالطريق العام ” كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد ” سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أو لأحد الأفراد ، ففوق السرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يسري عليه التشديد سواء أكانت الترعة عمومية مملوكة جسرهما للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح . وسواء أن يكون الطريق خارج المدن أو القرى أو داخلها في نطاقها أو مجاوراً لحدودها . وسواء أن يتخذ الطريق العام شكل شارع أو كوبري أو نفق أو غيره طالما تحقق أنه سبيل للانتقال من مكان إلى آخر ، ولذلك لا يتوافر التشديد إذا وقعت السرقة في الصحراء في غير الطرق الممهدة أو التي تسلكها القوافل.

وسائل النقل :

كانت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات تقصر نطاق التشديد على ارتكاب السرقة في الطريق العام ، مما أثار الخلاف في الفقه حول ما إذا كان معنى الطريق العام يمتد ليشمل الطرق المائية فضلاً عن الطرق البرية . وقد تدخل المشرع - حسماً للخلاف - بتعديل المادة ٣١٥ بحيث نصت صراحة على سريان التشديد على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ، فيتوافر التشديد إذا ارتكبت السرقة في وسيلة انتقال برية كالقطارات والترام والأوتوبيسات وسيارات الأجرة ، والسيارات الخاصة ، أو مائية كالسفن والبواخر واللنشات والمراكب والأوتوبيسات النهرية ، أو جوية كالطائرات.

ولما كانت الحكمة من تشديد السرقة في الطريق العام أو إحدى وسائل النقل هي تأمين المارة والمسافرين عبر هذا الطريق فإن مقتضى ذلك وجوب أن تقع السرقة على الأشياء التي يحملها الشخص نفسه أو على الأمتعة التي ينقلها معه ، وذلك حتى تتحقق الحكمة من التشديد، وعلى ذلك فالسرقة التي تقع على ثمار أو أشجار مزروعة على جانبي الطريق ، أو سرقة بعض الدواب الضالة ، أو سرقة بعض الأدوات الزراعية الملقاة على حافة الطريق ، لا يسري عليها ظرف التشديد.

ويكفي أن يكون المجني عليه حاضراً لكي يتوافر الظرف المشدد ، ويستوي بعد ذلك أن يكون الجاني قد رافق المجني عليه منذ بداية الطريق أو خرج عليه أثناء انتقاله فيه ، ويستوي أن تقع السرقة على شيء يحمله المجني عليه في ملبسه أو في سيارة أو على ظهر دابة أو أن تقع على الوسيلة التي ينتقل بها المجني عليه كالدابة أو السيارة التي يركبها ، ويستوي كذلك أن تقع السرقة والمجني عليه في حالة انتقال أو أثناء استراحته على الطريق ، كما يستوي أن يكون المجني عليه هو مالك الشيء المسروق أو حائزه ، كما لو كان الشيء في حيازة متعهد النقل وقت السرقة ، مع ملاحظة أن الظرف المشدد لا يتوافر إذا وقعت السرقة من متعهد النقل نفسه على الشيء الذي ينقله إذ لا تتوافر عندئذ علة التشديد ، وإنما يسري في هذه الحالة الظرف المشدد الذي نصت عليه المادة ٣١٧ ثامناً.

الشرط الثاني : أن تتوافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة ٣١٥ :

لا يكفي ارتكاب السرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل لجعل السرقة جنائية ؛ وإنما يجب أن تقع السرقة في إحدى الحالات الثلاث المذكورة في المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ؛ فإذا اقتصر الأمر على ارتكاب السرقة في الطريق العام دون أن تتوافر إحدى هذه الحالات لم يكن هناك سبب لتشديد عقوبة السرقة فتخضع لنص المادة ٣١٨ التي تعاقب على السرقة البسيطة. وإذا اقتصر الأمر على ارتكاب السرقة في إحدى وسائل النقل دون أن تتوافر إحدى هذه الحالات كانت الجريمة جنحة سرقة مشددة تخضع لنص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا .

والحالات التي نصت عليها المادة ٣١٥ هي :

أولاً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

ثانياً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

ثالثاً : إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح ، وهذه الحالات تثير ظروف تعدد الجناة ، وحمل السلاح ، والإكراه ، والليل ، والتهديد باستعمال السلاح ،

أثر التشديد :

إذا تحقق الشرطان المذكوران أصبحت السرقة جنائية عقوبتها السجن المؤبد أو المشدد .

(١) : د/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ٨٠٤ وما بعدها .

السرقفة لئلا من شخصين فأكثر أأءهم يحمل سلاحا

ماده ٣١٦

يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تحصل لئلا من شخصين فأكثر يكون أءهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

الظروف المشددة

تبين المادة ٣١٦ من قانون العقوبات أنه لا بد من توافر ثلاث ظروف مشددة هي :-

١- وقوعها من شخصين فأكثر .

٢- وقوع السرقة ليلا .

٣- حمل المتهمين سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

١- وقوعها من شخصين فأكثر

يكفى لتوافر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات أن تقع السرقة من شخصين فأكثر .

وقضى بأن : لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت إتفاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر ومعهما آخرين على سرقة ماشية المجنى عليه من مسكنه وأنهم ارتكبوا جريمتهم ليلا بواسطة الكسر وكان ثانيهما يحمل بندقية أطلق منها بعض الأعمرة عقب أتمام السرقة للفرار بالمسروقات ، فإنه يكون قد بين ظرف التهديد باستعمال السلاح والربط بينه وبين فعل السرقة وكذا توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة - لما هو مقرر من أن ، حمل السلاح في السرقة مثل ظرفي الاكراه والتهديد باستعمال السلاح هي من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الطرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الآخرين ، كما أنه يكفى لتوافر تعدد الجناة المنصوص عليه في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات أن تقع السرقة من شخصين فأكثر، لما كان ذلك ، فإنه ما يثيره الطاعن من قوله القصور في بيان توافر أركان الجريمة التي دانه الحكم بها وعدم ضبط ثمة اسلحة معه لا يكون لا محله (١) .

(١) الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٢/١١/٩ .

وقوع السرقة ليلا

أن قانون العقوبات إذ نص علي الليل ظرفا مشددا للسرقة (المواد ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧) ولقتل الحيوان والإضرار به ” المادة ٣٦٥ ” ولإتلاف الزراعة ” المادة ٣٦٨ ” لانتهاك حرمة ملك الغير ” المادة ٢٧٢ ” الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد انه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها. ولو كان الشارع قد قصد معني آخر لا فصح عنه ، كما فعل في المادة ٢١ من قانون المرافعات وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكي الذي عرف الليل بأنه الفترة التي تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة. ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبر الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق ، وإن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السوداني الذي نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبل الشروق وبين ما يقع في باقي الفترة التي تتخللها ليس لها في الواقع وحقيقة الأمر ما يبررها وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أي قبل شروق الشمس ، وبناء على ذلك عد الحادث شروعا في جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل. فإنه لا يكون قد أخطأ (٢) .

(٢) طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ ق- جلسة ١١/٤/١٩٤٧ مجموعة الربع قرن ص٧٦٢ ؛ و طعن رقم ١٢٣٦ سنة ١٧ ق- جلسة ١/٦/١٩٤٨ مجموعة الربع قرن ص٧٦٣)

وتوافر ظرف الليل في جريمة السرقة مسألة موضوعية (٣) .

(٣) جلسة ١/٣٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٣.

أن يكون أحد الجناة حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ :

العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا :

العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حملة لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حملة إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة التي تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو المر الذي خلصت إليه المحكمة في الدعوى المطروحة في حدود حقها حيث اعتبرت حمل الطاعنين لأجنه حديدية لم يكن إلا لمناسبة السرقة (٤) .

(٤) الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١١/١٠/١٩٩٤ .

استقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً أيّاً كان سبب حملة لهذا السلاح ، وسواء كان الجاني يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته أو عمداً بقصد السرقة (٥) .

(٥) الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق- جلسة ١٤/١١/١٩٦٦ .

نوع السلاح المستخدم ووصفه :

لما كانت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هي كغيرها من المواد الواردة في باب السرقة التي جعلت من حمل السلاح مطلقاً ظرفاً مشدداً دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر، فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعنين ارتكبا السرقة ليلاً مع حمل سلاح الأبيض- أيّاً كان نوعه أو وصفه- فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات (٦) .

(٦) الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١١/١٠/١٩٩٤ .

العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح :

العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا افترنت بحمل سلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة. هذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أي معد أصلا للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة ، أما الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول أنه كان أثناء ارتكابه السرقة مع آخرين حاملا سلاحا مخبأ ”مدية” دون أن يدل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بقصور يبطله بما يوجب نقضه والإحالة (٧) .

(٧) الطعن ٧١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ٦٤٢.

سرقة أسلحة الجيش أو ذخيرته

ماده ٣١٦ مكرر

يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

جناية سرقة أسلحة الجيش أو ذخيرته

تكررت حوادث سرقات أسلحة الجيش وذخيرته واستهان الجناة بالعقوبات المنصوص عليها حالياً في القانون وخاصة عقوبات السرقات غير المقتربة بظروف مشددة الأمر الذي أظهر بجلاء أن تلك العقوبات غير رادعة مما يتحتم معه النظر في تشديدها.

ويتضمن مشروع القانون المرافق مادة جديدة برقم ٣١٦ مكرراً إلى الباب الثامن من قانون العقوبات تعاقب بالأشغال المؤقتة على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وفي حالة ارتكاب هذه السرقات بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف أو أكثر من الظروف المشددة المنصوص عليها بالمادة ٣١٧ تكون العقوبة الأشغال المؤبدة.

وغني عن البيان أن النص يتناول بالعقاب سرقة أسلحة الجيش بجميع أنواعها سواء أكانت من الأسلحة الصغيرة أو غيرها برية أو بحرية أو جوية كما يتناول بالعقاب سرقة الذخيرة بجميع أنواعها من كافة العيارات سواء أكانت صامته لأغراض التدريب أو حية لأغراض القتال وسرقة جميع أنواع الدانات والقنابل الخاصة بالمدافع من كافة العيارات وجميع أنواع المفرقات التي تستعمل في النسف والتدمير وجميع أنواع الألغام سواء الأرضية أو البحرية (١).

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤.

شروط التشديد وأثره :

يتطلب المشرع لاعتبار السرقة جنائية أن تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته . ويستوى فى نظر المشرع نوع الأسلحة سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية ، صغيرة كالمسدسات والبنادق والمدافع الرشاشه أم كبيرة كمدافع الميدان . كذلك يستوى فى الذخيرة أن تكون صامته مما يستخدم فى التدريب الحربى أم حية مما يستعمل فى القتال . ويدخل فى هذا النطاق القنابل بجميع أنواعها والألغام أرضية كانت أو بحرية (٢) .

ومجرد وقوع السرقة على أسلحة للجيش أو ذخيرته يجعل السرقة جنائية عقوبتها السجن المشدد ، فإذا وقعت السرقة على شئ من ذلك بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو مع توافر أى ظرف من الظروف التى نصت عليها المادة ٣١٧ ع أصبحت العقوبة هى السجن المؤبد (٣) .

(٢) ، (٣) : د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٨١٠ .

سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي

مادة ٣١٦ مكرراً ثانياً أ

” يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ “ .

مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١-٥-٢٠٠٩

سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي

يلزم أن تقع السرقة على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال بمرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي .

العقوبة (١) : عقوبة جريمة المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (أ) هي السجن . وهذه المادة لا تخص الموظفين حيث تطبق عليهم إما المادة ١١٢ من قانون العقوبات إذا وجدت هذه الأموال في حيازتهم بسبب وظيفتهم وتكون العقوبة هي السجن المشدد ، أو المادة ١١٣ الخاصة بالاستيلاء على مال للدولة أو إحدى الهيئات العامة دون حق وتكون العقوبة هي السجن المشدد أو السجن .

أما إذا كانت المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (ب) هي الواجبة التطبيق في حالة شبكات الاتصالات أو في بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الاتصالات ، فقد شدد المشرع العقاب ليكون السجن المشدد بدلاً من السجن وأضاف إليه الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد على مليون جنية ” .

ويلاحظ أن المشرع قد بسط العقاب على من يخفى أو يتعامل في الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (ب) ، وفاته ان يعاقب على مثل هذه الأفعال المقابلة إذا وقعت في نطاق المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (أ) أو المادة ٣١٦ مكرراً الخاصة بأسلحة الجيش وذخيرته .

(١) د/ عبدالعظيم مرسى وزير ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

شبكات الاتصالات

مادة ٣١٦ مكرراً ثانياً ب:

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من سرق شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال في شبكات الاتصالات المرخص بها أو في بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الاتصالات.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من أخفى أو تعامل في الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١-٥-٢٠٠٩

جريمة سرقة شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال في شبكات الاتصالات المرخص بها أو في بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الاتصالات

المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (ب) من قانون العقوبات مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ .

وتتناول :

١- جريمة سرقة شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال في شبكات الاتصالات المرخص بها أو في بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الاتصالات .

العقوبة : السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه

٢- جريمة الإخفاء أو التعامل في الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (ب) .

العقوبة : السجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه وقضى بأن :

لما كان الحكم المطعون فيه قد ساءل المُتهم عن جناية الشروع في سرقة مهمات مُعدّة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (أ) من قانون العقوبات ، إلا أنه قد أنزل عليه عقوبة السجن المُشدّد لمدة خمس سنوات وغرامة مائة ألف جنيه ، وهي عقوبة غير مُقرّرة في القانون لتلك الجناية ، وإنما تدخل في نطاق عقوبة جناية سرقة المهمات المُعدّة للاستعمال في شبكة الاتصالات والمنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (ب) من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المُقرّرة للجريمة المُسنّدة للطاعن والمنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (أ) من قانون العقوبات هي السجن ، وكان المُشرّع إذ نص في المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أنه : ” يُعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نُص قانوناً على خلاف ذلك : بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المُقرّر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن . ” وفي المادة ٤٧ من القانون ذاته على أنه ” تُعَيّن قانوناً الجُرح التي يُعاقب على الشروع فيها ، وكذلك عقوبة هذا الشروع . ” فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة ، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون ، وإنما يقتصر على مُجرد تهديده بالخطر ، فالشروع أقل ضرراً من الجريمة التامة ، والعقاب عليه يُعدُّ نوعاً من التوسع في المسئولية الجنائية ، ولذلك اختط المُشرّع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجُرح إلا بنص خاص ، وأنه لا عقاب على الشروع في المخالفات عامة ، وفَرَّق بين العقوبة المُقرّرة للشروع في الجناية وبين تلك المُقرّرة للجريمة التامة ، فجعل الأولى أخف من الأخيرة ، ومن ثم يتعين على المحكمة ألا تُوقِّع العقوبة على الشروع في الجناية ، إلا على الأساس الوارد في المادة ٤٦ سالف الذكر ، وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المُشدّد لمدة خمس سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وهي عقوبة أشد من العقوبة المُقرّرة للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (أ) من قانون العقوبات ، والتي تنطبق على الواقعة ، ولم ينزل بالعقوبة إلى الحد الوارد في المادة ٤٦ سالف الذكر ، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه . إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة - وهي الشروع المُعاقب عليها بالسجن - عقوبتين تخييريتين ، وهما السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى

المقرر قانوناً أو الحبس ، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبّق ، هو من خصائص قاضي الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

(طعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

السرقفة فى وسائل النقل

ماده ٣١٦ مكرر ثالثا

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات:

(أولاً) على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

(ثانياً) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

(ثالثاً) على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

معدلة بالقانون - رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ - نشر بتاريخ ١٣ / ٠٨ / ١٩٧٠

السرقفة فى وسائل النقل

لما كانت الجرائم التى وقعت فى الفترة الأخيرة تكشف عن استهتار طائفة من المنحرفين بالأمن العام أخذت تثير الرعب فى نفوس المواطنين بما ترتكب من حوادث تتسم بالعنف وتقصح عن نزعة خطيرة إلى الإجمام فإن الحاجة قد غدت ملحه إلى إعادة النظر فى بعض أحكام جريمة السرقفة فى قانون العقوبات لما لوحظ من أنها تمثل الطابع الأعم فيما وقع من جرائم ومن ناحية أخرى فإن تغليظ العقاب وإن كان يجدي فى ردع الخارجين عن القانون إلا أن هذا الردع يكون ضعيف الأثر بالنسبة لمن اعتاد الإجمام منهم مما يستلزم إخضاعهم لنوع خاص من التدابير اتقاء لخطرهم وسعيًا بهم فى طريق العودة إلى الحياة الأفضل.

ومن أجل ما سلف أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات متضمنًا الأحكام الآتية :-

مراعاة لحرمة المسكن وتوفيراً لطمأنينة المواطنين فى مساكنهم اعتد القانون بظرف المسكن فى

جريمة السرقة فاعتبره ظرفا مشددا (مادة ٣١٧ فقرة أولى عقوبات). ولما كانت السرقة من المسكن عن طريق دخوله بوسيلة غير مشروعة ينطوي على اعتداء أكثر جسامة وينم عن خطورة الجاني فقد استحدث المشروع نص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا تقضي في فقرتها الأولى بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

أخذا بما اتجه إليه المشروع من توفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم فقد نص في الفقرة الثانية من المادة المقترح إضافتها برقم ٣١٦ مكررا ثالثا على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ، وهي صورة لا تدرج تحت النص المقترح للمادة ٣١٥ التي تستلزم توافر ظروف معينة (١) .

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

جنح السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات :

١- السرقة في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية

٢- السرقة مع حمل السلاح

٣- السرقة في مكان مسكون بطريق التسور أو الكسر

السرقفة أثناء الغارات الجوية

ماده ٣١٦ مكرر رابعا

يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧.

فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة السجن المؤبد.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

شروط تطبيق النص :

يلزم أن تقع السرقة أثناء غارة جوية ، سواء كانت الغارة نهارا أو ليلا وقت فرض الإضلال أم قبله وسواء أطلقت صفارات الإنذار أم لا مادامت الغارة واقعة فعلا وأحاط علم الجاني بها. ويلزم أن تكون الغارة الجوية فعلية أما إذا كانت تجريبية فإن النص لا ينطبق .

(١) د/ عبد العظيم مرسي وزير ، مرجع سابق ، ص٢٧٢.

العقوبة : يعاقب على هذه السرقة بالسجن . وإذا ما توافر لها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ كأن تقع في مكون مسكون أو معد للسكني أو في مكان مسور إذا تم النفوذ إليه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في النص أو وقعت ليلا أو ما إلى ذلك ، ارتفعت العقوبة إلى السجن المشدد.

السرقعة من الأمكنة المسكونة والمعدة للسكنى ومحللات العبادة

النصوص : نصت على هذا الظرف المادتان ٤/٣١٣ و ١/٣١٧ ع : أولى المادتين بقولها: ” أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى .

وثانيتها بقولها ” على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة ” .

وواضح من هذه النصوص أنها تتناول ثلاثة أمكنة متميزة : ١- الأماكن المسكونة والمعدة للسكنى ، ٢- الملحقات ، ٣- محلات العبادة . وسنتناول فيما بيان كل منها .

حكمة النص ومصدره : الحكمة في تشديد العقوبة على السارق من مكان مسكون أن المساكن حرم آمن .

فمن يعتدي عليها يرتكب فعلين إجراميين: انتهاك حرمة المسكن ، ثم الاعتداء على المال . ومن جهة أخرى فإن السارق من مسكن يتوقع (أو يجب أن يتوقع) أن يجد به سكانا ، فإذا لم يثته ذلك عن عزمه دلت فعلته على جرأة وإصرار على الإجرام ، قد يكمن وراءهما العزم على التغلب على المقاومة التي يحتمل إبدائها ، ومن ثم يقترن بما سبق اعتداء ثالث على الجسم . وإن يكن محتملاً فقط ومعلقا على شرط . ولذلك كانت رؤية اللص في منزل مما يفرع سكانه ويزعجهم إزعاجاً يكفي وحده للتشديد .

لكل هذا جعل الشارع هذا الظرف بذاته من موجبات التشديد في م١/٣١٧ دون حاجة إلى أن تقترن به ظروف أخرى كالتى تتطلبها م٤/٣١٣ إلى جوار ظرف الطريق العمومي .

وقد أخذت نصوصنا عن القانون الفرنسى . فالمادة ٤/٣١٣ نقلت حرفيا تقريبا عن م٤/٣٨١ ع ف وم١/٣١٧ عن م١/٣٨٦ مع بعض الاختلاف .

وظاهر من مطالعة النصوص أنها تستعمل ألفاظا متباينة : فالمادة ٣٨١/٣١٣ تتكلم عن الدور والمنازل إلخ .. والمادة ٣٨٦/٣١٧ عن المكان المسكون دون أن تشترط أن يكون منزلاً إلخ .

والصياغة الفرنسية للمادة ٣١٧ تستعمل نفس العبارة المستعملة في م ٣٩٠ ع فرنسي وهي عبارة أي معدة للسكنى في حين أن م ٣١٣ تستعمل العبارة المستعملة في المادتين ٣٨١ و ٣٨٦: وهي ” مستخدمة في السكنى ” فما الذي يدل عليه هذا الخلاف في التعبير؟ وما المعاني التي قصدتها الشارع إن كان قد قصد أكثر من معنى ٥.

يقول د / حسن أبو السعود : نلاحظ بادي الرأي أنه لا صعوبة في تحديد معنى ” المنزل أو المكان المسكون فعلاً ” و أن كل الصعوبة هي في تحديد معنى عبارة ” معد للسكنى ومستخدم في السكنى ” .

المكان المسكون : لم يورد القانون الفرنسي تعريفاً لما يعتبره مكاناً مسكوناً أو منزلاً . ولكنه في م ٣٩٠ نص على أنه يعتبر في حكم المنزل المسكون كل مكان مسكون فعلاً أو معد للسكنى .

وظاهر أنه رغم تعدد العبارات فإن المعنى المقصود واضح ، وهو أن المكان المسكون فعلاً ليس المكان الذي يغشاه آدميون ، وإنما هو مكان السكن ، أي المكان الذي يعيش فيه الشخص مطمئناً إلى أن بيده وحده أمر دخول الغير وخروجهم منه ، المكان الذي يأوى إليه صاحبه لينفرد بنفسه ، وليستجم ويرتاح ويبيت جاعلاً منه مستودع سره ، هو ما تعبر عنه كلمة مسكن .

فإذا تحقق هذا المعنى تحققت الحكمة التي بنى عليها الشارع التشديد ، بغض النظر عن اللفظ الذي يدل على المسكن في اللغة العادية ، فالقصر والدار والمنزل ” والأودة ” إلخ.... كلها مساكن .

وبغض النظر عن نوع المواد المستخدمة في إقامة هذا المكان ، فيستوي أن يكون بناء من الحجر أو من الخشب أو من الورق أو الصفيح ، وسيان كان المأوي ثابتاً كما هي العادة . أم متحركاً : ذهبية ، سفينة ، عربة تجرها الجياد أو سيارة معدة للسكن .

وبغض النظر عما إذا كان المكان مهياً أصلاً ليكون مسكناً ، أم أنه أعد لغرض آخر ثم حول إلى مسكن : العربات ، أم استبقى غرضه وسكن فيه شخص كما إذا أقام الطبيب في عيادته ، وسكن الصانع في مصنعه . بل إنه من المتفق عليه فقها وقضاء في فرنسا ومصر أنه يعتبر مسكناً في معنى السرقة أي مكان يبيت فيه أي شخص ولو كان يبيت بقصد حراسته فقط .

ينبغي على ذلك أنه لا يعتبر مكانا مسكونا ، أي مكان لا تتوافر فيه شروط المسكن السابق بيانها ، ولو كان معداً لمبيت شخص أو أشخاص . فعربات السكك الحديدية ، بما فيها عربات النوم ، والسيارات التي تهيأ بها أماكن للنوم لقطع مسافات كبيرة ، والطائرات ، كلها لا تعتبر مساكن رغم مبيت المسافرين فيها أحياناً ، لأن المسافر لا يعتبر نفسه في مسكنه عندما يستعملها ، ولا يجعل منها مستودع سر ولا مأوى .

ولنفس السبب لا تعتبر مساكن المحلات المعدة لاجتماع الناس بعض الوقت، كدور اللهو والقهاوي ، والمكاتب الرسمية والحررة والمتاجر والمدارس إلخ .. لأن أحداً لا يعتبرها مأواه ، وكل ذلك يفرض أنه لا يبيت فيها أحد بصفة دائمة أو بقصد الحراسة ، لأن المبيت وحده يكفي لاعتبار المكان مسكونا مهما كان الغرض الذي يستعمل فيه .

وقد ثار خلاف كبير في فرنسا حول تكييف هذه المحلات ، ولكن هذا الخلاف في مصر لا محل له لأن النص يذكر صراحة محلات العبادة ، وما هي إلا محلات يجتمع فيها الناس في مناسبات معينة ، ولو كفى ذلك لاعتبارها محلات مسكونة لما كان داع للنص عليها .

الخلاصة : أن المكان المسكون هو كل مكان . يبيت فيه شخص ، ويعتبر مسكناً ومأوى . أيا كان اللفظ الدال عليه في اللغة العادية ، وأيا كانت طبيعة مادته ، وأيا كان الغرض الذي يستعمل فيه إلى جانب استعماله مسكناً .

المحلات المعدة للسكنى : ما دامت الحكمة في التشديد هي ما قدمنا ، فإن المسكن لا يفقد صفته لمجرد أن ساكنه كان غائباً عنه وقت ارتكاب الجريمة ، أيا كان سبب الغياب . ومهما طال أمد ، مادام المسكن لم يفقد في نظر صاحبه صفته وغرضه ، ومادام في نيته استعماله بحيث يحتمل في كل لحظة أن يعود إليه .

ولما كان جائز أن يقال إن الحكمة في التشديد لا تتوافر إذا ثبت أن المكان كان غير مستعمل فعلاً في السكن وقت الحادثة وأن صاحبه كان قد أغلقه ناوياً ألا يعود إليه إلا بعد شهور ، فقد أراد الشارع تفادي هذا الاعتراض فنص على أن الظرف المشدد يتوافر طالما أن المكان مستخدم في السكنى .

أي مخصص لأن يكون مسكناً ، حضر صاحبه فيه أم غاب عنه ، وخصصه لسكنائه المستمرة أم لسكنائه خلال فصل من السنة دون آخر : المساكن الشتوية والصيفية والريفية ، أم ترك أمر سكنه فيه للمصادفات : كمن يشغل منزلاً في دولة أجنبية لينزل فيه إذا ذهب إليها .

ذلك أن الحكمة هي احتمال وجود سكان في المكان المسكون ، وما يحدثه دخول اللص عليهم من انزعاج ، وما يدل عليه هذا من نفسية إجرامية خطيرة فضلاً عن انتهاك حرمة المسكن . وكل هذا متوافر في المكان المخصص للسكنى ، المعد لأن يكون مستودع سر ومأوى . وبداهة لا يغير من هذا غياب رب الدار لحظات أو أياماً أو شهوراً .

هذا هو المعنى الذي قصده القانون بعبارتي : مستخدم في السكنى (م ٣١٣) . ومعد للسكنى ، فهما إذن مترادفتان ، ولا عبرة بما رأته إحدى المحاكم الفرنسية من أن لكل عبارة معنى خاصاً . وبهذا تأخذ محكمة النقض عندنا .

ويرجع أحمد أمين بك أن عبارة معد للسكنى الواردة في م ٣١٣ قصد بها مستخدمة للسكنى كما يدل على ذلك النص الفرنسي . وبذلك يصل هذا الفقيه إلى إيجاد فرق بين م ٣١٣ وم ٣١٧ مؤداه أن الثانية تنطبق على المساكن التي لا تسكن إلا فترة من السنة ، في حين أن الأولى تقتض وجود سكان وقت ارتكاب الجريمة .

ويقول د/ حسن أبو السعود : وهذا التفسير لا مبرر له فيما نرى ، لأن النص مأخوذ عن م ٣٨١ ف وليس ثم ما يدل على أن مشرعنا قصد أن يعطي لعباراته معاني جديدة ، بل بالعكس هو قد استعمل نفس العبارة في الصياغة العربية في المادتين . ومن جهة أخرى فلو أن هذا كان قصد الشارع لما كان ثم أي مبرر لذكر عبارة ” معدة للسكنى “ بعد كلمة مسكونة في م ٣١٣ .

الخلاصة : أن عبارة ” معدة للسكنى “ الواردة في المادتين ٣١٣ و ٣١٧ لها نفس المعنى رغم اختلاف العبارات المقابلة في الصياغة الفرنسية ، وأن المقصود بها أن ينطبق الظرف المشدد إذا وقعت السرقة في مكان مسكون فعلاً - أياً كان - أو في مكان خصص للسكنى ولو كان صاحبه غائباً وقت الجريمة ومهما كان سبب الغياب ومدته ، مادام من الثابت أن مالك المكان قصد أن يجعله

مسكناً بالمعنى الذي يحدده القانون .

- فإذا توافرت تلك الصفة في مكان الجريمة حق التشديد :

أيا كان شخص الساكن ، بمعنى أنه يستوي أن يكون الساكن هو المجني عليه في السرقة وأن يكون شخصاً آخر .

وأيا كانت صلة الجاني بالمكان ، فيحق التشديد سواء أكان السارق شخصاً أجنبياً عن المسكن لم يسبق له أن دخله ، أم كان قد دخله بوجه شرعي كأن كان ضيفاً أو عاملاً أو خادماً ، أم كان أحد سكان المنزل ، فينطبق النص لو سرق صاحب المنزل من صديقه أو من ضيفه .

وكل هذه النتائج مترتبة على أن ظرف المكان ظرف عيني ينظر فيه إلى مكان الجريمة لا إلى صفة مرتكبه .

٢- الملحقات (٣)

تعريف : نصت م ٣٩٠ ع فرنسي صراحة على أن ملحقات المكان المسكون تعتبر في حكمه من حيث الظرف المشدد ، وقيدت ذلك بشرطين :

الأول : أن تكون جزءاً منه . والثاني : أن يحيط بها وبالمنزل سور واحد ، وإن كان للملحقات سور خاص بها .

ولم ينقل قانوننا م ٣٩٠ ، ولكنه نص على الملحقات ، وليس ثم ما يفيد أن مشرعنا أراد أن يعطي لهذا اللفظ معنى آخر ، ومن ثم يتعين في مصر الأخذ بحكم م ٣٩٠ ، لأن القانون الفرنسي مصدر لقانوننا فحسب ، وإنما أيضاً لأن شرطي م ٣٩٠ يتفرعان عن الحكمة من التشديد وعن معنى لفظ الملحقات . فالمقصود بها الأماكن غير المسكونة فعلاً وغيره المعدة للسكنى التي تكون جزءاً من مسكن فتتصل به اتصالاً يجعل الحكمة من التشديد قائمة إذا حصلت السرقة فيها ، وهذا لا يتأتى إلا أن تكون الملحقات جزءاً من المسكن لها حرمة ودخولها - بحكم اتصالها به - يعتبر دخولاً فيه ، يجز نفس الإزعاج ، ويحسب له نفس الحساب .

ينبغي على ذلك أنه يعتبر من الملحقات في مصر ما نصت عليه م ٣٩٠ ع ف ، وما شاكله لأن ما أوردته تلك المادة هو على سبيل التمثيل لا الحصر .

فيعتبر منها المخازن الملحقة بالنازل ومحلات إيواء السيارات والحدائق الخ . إذا توافرت فيها الشروط السابقة .

٣. محلات العبادة (٤)

لم ينص على محلات العبادة إلا في م ١/٣١٧ ع التي اقتبسته من م ٢٨٦ / ١ ع .

وعلة التشديد أن في السرقة من أحد محلات العبادة إعتداء عليها بجانب الاعتداء على المال فالمتعبد ينبغي ألا يشغله عن عبادة الله شاغل المحافظة على ماله ، وما فيها من أموال لا يمكن إلا أن يكون في متناول من يغشاها . لهذا نجد هذا الظرف في كثير من القوانين ، ونجد العقاب أشد غلظة كلما زاد سلطان الدين ورجاله .

والمقصود بمحلات العبادة كل مكان مخصص لعبادة الله ، أيا كان اسم الدين الذي يتبعه العابدون . وأيا كان نوع البناء فينطبق النص على المساجد والمعابد والكنائس .

ويسرى هنا نفس الأثر السابق بيانه عند الكلام على المساكن ، فيحق التشديد على السارق سواء أكان المسروق مالا من أموال محل العبادة نفسه : بساط من مسجد أو كرسي من كنيسة ، أو مالا من أموال أحد المترددين عليها ، وسواء أكان السارق من الموظفين في محل العبادة أم من غيرهم .

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) : د/ حسن أبو السعود ، مرجع سابق ، ص ٥٤٩ وما بعدها .

الظروف الخاصة بالدخول في الأماكن المسورة والمسكونة (٥)

نصت م ٢/٣١٧ على ثلاث ظروف للتشديد يجمعها أنها طرق للنفوذ إلى الأمكنة المسورة . وهذه الطرق هي الكسر من الخارج والتسور واستعمال المفاتيح المصنعة وكسر الأختام .

ونصت م ٤/٣١٣ على نفس الظروف السابقة وأضافت إليها ” التزيي بزي أحد الضباط أو موظف

عمومي أو إبراز أمر مزور مدعي صدوره من الحكومة ” .

ورغم الاشتراك في بعض الظروف في المادتين فإن م ٢/٣١٧ تقصد المحلات المسورة عموماً بلا أية تفرقة بينها ، أما المادة ٤/٣١٣ فتشترط كما سنرى أن يكون المكان مسكوناً أو مستخدماً في السكنى .

ورغم هذا الخلاف - الذي ينبغي ألا ينسى - فكلتا المادتين تشدد بسبب الوسيلة المستعملة في النفاذ إلى داخل المكان المسور أو المسكون .

١- المكان المسور (٦)

الحكمة من التشديد : علة التشديد في حالات م ٢/٣١٧ هي أن القانون يريد أن يشد أزر المالك الذي يأخذ بالحيطه ، والذي يباعد بين ماله وبين أيدي اللصوص ، بأن يحيطه بسور يجعل الوصول إلى المال صعباً ، أو على الأقل يجعله مما يكلف اللص مجهوداً يدل على إصراره على السرقة ، ويجعله يعتدي مرتين : مرة إذ يقتحم السور وينفذ إلى ما بداخله بطريق غير مشروع ، ومرة إذ يتملك بغير حق مال الغير، وكل هذا مما يبرر التشديد ، ومما يبرر الشرط العام الذي يشترطه الشارع لتطبيق م ٢/٣١٧ من أن تقع السرقة ” في مكان مسور “ .

السور: نصت م ٢/٣١٧ على تشديد العقوبة ” على السرقات التي تحصل في مكان مسور بجائط أو سياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو خنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ” .

وقد أجملت هذه الفقرة تعريف ” السور “ الذي خصص له القانون الفرنسي المادة ٣٩١ ع ف ، والظاهر أن الشارع المصري لم يرد إلا مجرد الاختصار، أي أنه لم يرد أن يخالف المعنى المقصود بالسور كما هو مفهوم في فرنسا ، بدليل أن هذا المعنى هو الذي تحدده ذات الحكمة من النص .

فالسور هو كل سياج أو حاجز أو حائل يحيط بأرض فضاء إحاطة تجعل النفاذ إليها غير يسير، وتدلل على أن المالك أراد ألا يدع ماله في متناول يد أي عابر سبيل.

وهذا يقتضي وجود سور محيط بالأرض، فإذا سورت الأرض المربعة من ثلاث جهات فقط فهي لا تعتبر مسورة .

وإنه وإن كانت م ٣٩١ ع ف تنص صراحة على أنه لا أهمية لارتفاع السور إلا أنه ليس معنى هذا أن يقال إن ثم سورا لمجرد أن المالك قد وضع حول أرضه صفا من الحجارة ، أو حفر قناة ري صغيرة ، أو شرع في بناء سور لم يرتفع إلا بضعة سنتيمترات .

وتنص م ٣٩١ ع ف على أنه لا أهمية لكون أن باب السور يمكن إغلاقه بمفتاح أو بوسيلة أخرى ، أو أنه يترك عادة مفتوحا ، وهذا النص يفيد أنه يجب أن يكون للسور باب ، فإذا كان ما فيه فتحة لا يسدها شيء ، فلا يعتبر المكان مسورا ، لأن صاحبه تركه مفتوحا للناس .

وهذا النص يتعين الأخذ به في مصر لاتفاقه مع قصد الشارع .

وقياسا على نص م ٣٩٢ ع ف يمكن القول في مصر بأن المكان يعتبر مسورا ولو كان ما يتمم سوره حاجز متحرك يوضع ليحول دون خروج ما به من أنعام ، لأن مثل هذا الحاجز يقوم مقام الباب .

فإذا توافرت هذه الشروط كان المكان مسورا أيا كان نوع البناء فيستوي - كما تقول م ٣١٧ ؛ م ٣١٩ ع ف - أن يكون السور عبارة عن حائط أو عن شجر أخضر أو عن حطب يابس أو أن يكون خندقا ، سواء أترك الخندق فارغاً أم أجرى فيه ماء ، أو عن سلك شائك أو غير شائك إلخ.. فالعبرة في السور أن يحيط بالأرض بحيث يوفر لها فيها حماية ما تحمل الداخل شيئا من المشقة إن أراد الدخول بكسر أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ، أي بطريق غير طبيعي.

٢.٢ الكسر من الخارج (٧)

النصوص وشروط تطبيقها : نص على الكسر في المادتين ٤/٣١٣ و ٢/٣١٧ ع ، بعبارات مختلفة.

فالمادة ٤/٣١٣ تشترط " أن يكون السارقون قد دخلوا دارا.. بواسطة.. كسر باب أو نحوه .

أما م ٤/٣١٧ فصريحة في تطلب أن يكون الكسر من الخارج.

فهل المقصود في المادتين شيء واحد؟

نصوصنا مأخوذة عن القانون الفرنسي الذي عنى - لأسباب تاريخية بإيراد تعريف للكسر من الخارج : م ٣٩٥ ، وللکسر من الداخل : م ٣٩٦ ع ف وجعل كليهما ظرفاً مشدداً للسرقة.

وقد أراد قانوننا الاختصار - وحسناً فعل - فحذف التعريفات ، ولم ينص على الكسر من الداخل . وبذا يبدو واضحاً أن مشرعنا إنما أراد الكسر من الخارج وحده في م ٣١٣ / ٤ . يقطع في هذا نفس صياغة النص ثم مصدره .

يخلص من كل هذا أن المقصود في مصر بالكسر من الخارج هو نفس المعنى المفهوم في فرنسا كما تحدده النصوص التشريعية وكما يحدده هناك الفقه والقضاء ، مع مراعاة مقتضيات الخلاف في الصياغة بين القانونين .

ولكي يوجد كسر من الخارج بالمعنى المقصود في السرقة يجب أن يتوافر شرطان : الأول : أن يقع فعل كسر ، والثاني أن يقع الكسر على سور بالمعنى المحدد آنفاً بقصد السرقة.

- عن الشرط الأول : عرفت م ٣٩٣ ع فرنسى الكسر بصفة عامة بالألفاظ متفق على أنها واردة على سبيل الحصر ، ولكن هذه الألفاظ من سعة الدلالة بحيث تشمل في الواقع كل ما يمكن اعتباره لغة كسراً .

ولما كان قانوننا قد حذف هذه التعريفات فليس ثم أي قيد يقيد المفسر ، الذي عليه أن يحدد المعنى بما يتفق مع حكمة النص .

والمتفق عليه في فرنسا أنه يعتبر كسراً كل دخول للمنزل (أو المكان المسور) بوسيلة قسرية ليست هي الوسيلة التي تستعمل عادة ليدخل الناس بها برضاء صاحب الدار أو صاحب المكان المسور .

فيعتبر كسراً من الخارج : كسر الأقفال ، والأبواب ، ونقب الجدران والأسوار بأنواعها ، بل ونزع مسامير قفل ولو لم يحدث أي تلف بالقفل ولا بالبواب . وبداهة لا أهمية لمتانة الشيء المكسور.

وبالعكس لا يتوافر هذا الظرف المشدد إذا استعملت وسيلة عادية ، كما إذا استعمل نفس مفتاح

الباب ، أو كما إذا حرك الجاني مزلاج باب غير مثبت ، أو حرك حاجزاً خشبياً متحركاً يسد فتحة الجدار.

- عن الشرط الثاني : يفترض تطبيق م ٢/٣١٧ أولاً أن تقع السرقة - في مكان مسور (م ٢/٣١٧) أو في مكان مسكون (م ٢/٣١٣) ، أو على الأقل أن يكون هذا قصد الجاني ، إذا كان ما ارتكبه مجرد شروع . وكل هذا واضح من صريح النصوص .

وثانياً : أن يكون الكسر وسيلة لارتكاب السرقة في المكان المسور أو المسكون والنصوص في هذا صريحة.

بنبني على ذلك أن الظرف المشدد يتوافر ولو أن الدخول بدون كسر كان ممكناً سهلاً ، من باب كان مفتوحاً مثلاً.

وعلى العكس لا يتوافر الظرف إذا كان الكسر قد حدث في الداخل ، فمن يدخل منزلاً مفتوحاً ثم يكسر باب إحدى حجراته ليسرق ما بداخلها لا يعتبر أنه أحدث كسراً من الخارج . والظرف لا يتوافر كذلك إذا ما كان الشيء المسروق هو ذات الشيء المكسور، كمن ينتزع قفلاً يقفل باب المنزل الخارجي ، أو باباً أو نافذة أو أنبوبة من على حائط ثم يسرق ما انتزع ، لأن النص إذ يتطلب صراحة أن تقع السرقة في مكان مسور . إنما يقصد أن يحمي الأشياء التي يحيط بها السور لا السور نفسه وما اتصل به مما لا يحول بينه وبين أيدي الناس حائل.

والكسر - كالإكراه وكغيره من الوسائل - يجب أن يكون واسطة السرقة . فالنص يشترط أن تقع السرقة بواسطته ، ومعنى هذا أن الظرف لا يتوافر إذا كان الدخول بغير كسر، ولا إذا ما كان الكسر قد أحدث لكي يتمكن الجاني من الهرب بنفسه بعد إتمام الجريمة فعلاً .

- أما إذا تولى الكسر أحد فاعلين كان داخل المنزل ، بقصد أن يمكن الفاعل الآخر من الدخول فالسرقة . فإن الظرف المشدد يتوافر قبل كليهما ، والسرقة تعتبر بالكسر من الخارج .

الخلاصة: أن الكسر فعلاً مادياً هو كل عنف موجه ضد الأشياء يستعمل بقصد أن يتمكن الجاني

من الدخول إلى مكان مسور بطريق غير طبيعي . ويجب فيه علاوة على ما تقدم أن يكون محدثه قد قصد به ارتكاب سرقة ، فهو- كالإكراه - لا يكون ظرفاً مشدداً إلا إذا تمت السرقة بواسطته.

٣- التسور (٨)

النص وشروط تطبيقه : نص على التسور حيث نص على الكسر من الخارج . وقد عرف القانون الفرنسي التسور في م ٣٩٧ بأنه كل دخول في منزل أو مكان مسور يتم بتخطي الجدران أو الأبواب أو الأسقف أو أي سور آخر.

وقد قصد المشرع الفرنسي بهذا التعريف أن يقضي على الخلافات التي كانت سائدة قبل وضعه ، وأن يعتبر من التسور حالات لم تكن معتبرة كذلك قبل سنة ١٨١٠ .

ولكن التعريف الذي أورده م ٣٩٧ ع فرنسي لم يزد على أن يكون مجرد تعريف لغوي ، ولذا فحسننا فعل مشرعنا إذ أغفله .

ولكي يقال إن ثم تسورا بمعنى السرقة يجب أن يتوافر شرطان : الأول أن يحدث تسور ، الثاني : أن تقع السرقة (في مكان مسور) بواسطة التسور .

- الشرط الأول : تعريف م ٣٩٧ ع فرنسي يكاد يكون مجرد تعريف لغوي للفظ التسور ، وقد وضع بالذات بقصد القضاء على خلافات كانت سائدة في فرنسا قبل وضع قانون العقوبات .

والمتفق عليه فقها وقضاءً أن التسور يتوافر كلما دخل الجاني في مكان مسور بغير طريق الفتحات المعدة للدخول ، ولو لم يكن قد استعان بأي أداة من أدوات التسلق ، ولو لم يكن قد قام بمجهود عضلي غير معتاد بدون الاستعانة بأداة ما : كالقفز مثلاً .

وهذا التعريف يتعين الأخذ به في مصر ، لأنه يتفق مع الحكمة من النص ، وهي ذات الحكمة التي توخاها الشارع عند التشديد على الكسر من الخارج .

وهذه الحكمة تتحقق في كل مرة ينفذ الجاني إلى داخل المكان المسور بوسيلة غير طبيعية متغلباً

بذلك على العقبة التي اعتقد المالك أنه أوجدها بإيجاد السور.

فيعتبر تسوراً : الدخول بالتسلق على أخشاب أقامها البناؤون أمام البناء ، أو على شجرة مجاورة ، أو على حائط مجاور، أو على نفس جدران المكان المسور، والدخول من نافذة ولو كانت في مستوى الشارع أو أعلا منه بقليل ، ومن خلال طبقات سور من السلك .

وبالعكس لا يعتبر تسورا الدخول من باب مفتوح ، ولا من فتحة في حائط تهدمت أو هدمت بفعل شخص غير الجاني .

فالعبرة إذن في التسور هي كيفية الدخول ، فإذا استعملت وسيلة غير معتادة توافر الظرف المشدد ، سواء أكان الفعل مما يدخل تحت المدلول اللغوي للفظ التسور أم لا ، وسواء أكان الجاني قد استعمل أدوات للتسلق أم لا .

- عن الشرط الثاني : يفترض تطبيق هذا الشرط : أولاً : أن تقع السرقة في مكان مسور، مسكون (م ٣١٣ / ٤) أو غير مسكون (م ٣١٧ / ٢)، وثانياً : أن يكون التسور وسيلة ارتكاب الجريمة .

أولاً : (أ) النص صريح في وجوب أن تقع السرقة ” في مكان ” مسور، ومعنى هذا أنه لا تشديد إذا وقعت في مكان غير مسور ولو حدث تسور فعلاً ، كما إذا تسلق الجاني شجرة وسرق ثمارها ، أو سرق شيئاً كان معلقاً عليها ، وكما إذا تسلق الجاني جدار ليسرق مصباحاً كهربائياً أو مصراع نافذة ، إلخ... وكما إذا تسور الجاني جداراً ليسرق من حقل مسور من ثلاث جهات فقط .

معنى ما تقدم أنه يجب أن يكون ثم ما يعتبر قانوناً سوراً ، وقد نصت بعض التشريعات على الحد الأدنى لارتفاع الأسوار ، ولكن القانونين الفرنسي والمصري تركا الأمر لتقدير محكمة الموضوع ، التي تفصل فيه .

(ب) وظاهر أنه لا تشديد إلا إذا كان التسور من الخارج . فمثلاً إذا تسور الجاني جدار داخل المنزل يفصل بين غرفتين فلا يعتبر أنه ارتكب سرقة بالتسور، لأن الجدار الداخلي ليس سوراً بل هو فاصل بين غرف منزل . وهذه القاعدة واضحة وإن لم يشترط النص صراحة أن يكون التسور

من الخارج ، لأنها تفرضها الحكمة من النص .

ثانياً : لا تشديد إلا إذا كان الجاني قد دخل بواسطة التسور . وهذا الشرط واضح من نفس النصوص التي عطف الكسر من الخارج على التسور، إذ هي تتكلم عن السرقة التي تحدث ” بواسطة ” التسور .

وفي فرنسا خلاف حول ما إذا كان الطرف ينطبق على من يتسور لغرض غير السرقة ثم يسرق بعد ذلك . كمن يتسور بقصد القتل ثم لا يجد غريمه فيسرق متاعاً له ، فهل يعتبر أنه سرق بالتسور؟ نظرياً تجب الإجابة بالنفي . لأن الظروف الخاصة بالوسيلة يجب لتطبيقها أن يثبت أن الجاني اقتترف الوسيلة بنية السرقة .

وعملاً من الصعب إثبات أنه عند التسور لم يكن ينوي السرقة .

ويسري على التسور ما قلناه عن الكسر بقصد الخروج بعد السرقة .

الخلاصة : أن التسور كالكسر من الخارج كلاهما يفترض وجود سور، ويفترض فعلاً مادياً هو التسور أو الكسر ، ونية معينة هي نية استعمال هذا أو ذاك بقصد السرقة من مكان مسور مسكون أو غير مسكون . ولكليهما ضابط مشترك هو أن هذا وذاك يمكنان من الدخول بطريق غير معتاد غير الطريق الطبيعي .

٤- استعمال المفاتيح المصطنعة (٩)

- النصوص وشروط تطبيقها : نصت على المفاتيح المصطنعة المادتان ٤/٣١٣ و ٢/٣١٧ . ولم يورد المشرع المصري تعريفاً ، ولكن القانون الفرنسي عرفها في م ٣٩٨ قاصداً أن يقضي على أوجه خلاف كانت تثور في المحاكم الفرنسية قبل وضعه.

ولكي يطبق الطرف المشدد يجب (١) أن يستعمل ما يسمى قانوناً مفتاح مصطنع ، (٢) وأن يكون القصد من استعماله السرقة (٣) في مكان مسكون أو مسور .

وعلة التشديد أن الجاني الذي يستعمل مفتاحا مصطنعا شأنه شأن ذلك الذي يكسر أو يتسور، كلاهما يبدي بعمله إصرارا على الإجرام ، وكلاهما يقتحم - بوسائل غير مشروعة - العقبات التي يقيمها مالك يحرص على ماله فيحميه بسور.

وقد سبق أن تكلمنا عن الشرطين الثاني والثالث ، ولن يستوقفنا إلا الشرط الأول .

- معنى المفتاح المصطنع : لا خلاف في أنه يعتبر مفتاحا مصطنعا :

(١) المفاتيح المقلدة والمصطنعة والتي أحدثت فيها تغيير ، وهذا ظاهر من صريح النص .

(٢) ولا خلاف أيضاً في أنه يقع تحت النص استعمال كل آلة - أيا كان نوعها - من الآلات التي تفتح الأقفال (م ٣٩٨ ع ف) .

(٣) ولا خلاف كذلك في أن الظرف المشدد ينطبق إذا ما استعمل مفتاح غير مصطنع . ولم يحدث فيه أي تغيير ، لفتح قفل غير القفل الذي أعد ذلك المفتاح أصلاً له فتشدد العقوبة على من يفتح باب منزل جاره بمفتاح لمنزله تصادف أنه مشابه لمفتاح باب الجار . وهذه الحالة مقررة صراحة في الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي .

والعلة في ذلك أن المفتاح إن كان مقلداً فهو دائماً مصطنع ، أما إن لم يكن فهو يعتبر مصطنعاً أو غير مصطنع حسب الغرض الذي أعد له . فاستعمال مفتاح منزل لفتح منزل آخر هو تغيير في الغرض يجعل المفتاح مصطنعاً ، ويجعل الجاني في نفس المركز الذي يكون فيه من يغير مفتاحاً أو من يصطنعه .

(٤) ولا خلاف في أنه إذا ما ترك المالك مفتاح منزله في الباب فاستعمله الجاني ودخل فإن ذلك لا يعتبر استعمالاً لمفتاح مصطنع ، لأن ما استعمل هو نفس المفتاح المعد لذات القفل الذي فتح .

(٥) وموضع التساؤل هو الحالات التي يحصل فيها الجاني على المفتاح الأصلي بطريق غير مشروع ، كأن يسرقه أو يخفيه أو يجبسه بعد العثور عليه - إذا كان ضائعاً أو تائهاً - ثم يستعمله بعد ذلك ، فهل يسري الظرف المشدد في هذه الحالات ؟

تقضي المحاكم الفرنسية بالإيجاب على أساس أن الحصول على المفتاح كان بوجه غير مشروع ، وعلى أساس أن المفتاح استعمل في غير ما أعد له ، وعلى أن الجاني في هذه الفروض ليس أقل إجراماً منه لو أنه اصطنع مفتاحاً جديداً أو غير في مفتاح قديم .

ويرى العلامة جارسون أن هذا القضاء محل نظر، إذ هو يؤدي إلى إيجاد تفرقة ليست دائماً سهلة بين مفتاح ترك في الباب أو بجواره ، وآخر ضاع قبل الحادثة بيوم أو أيام .

الخلاصة : أن المفاتيح المصطنعة مثلها مثل الكسر والتسور وسيلة غير معتادة للدخول إلى المنازل ، غير أنها تمتاز بأنها لا تحدث كسراً ولا تعتبر تسوراً، وإنما يستعان بها للنفاذ إلى الأمكنة المسورة بطريق سهل لا عنف فيه . ولذا يحق التشديد أياً كانت الأداة المستعملة ، ولو كانت نفس مفتاح المالك ، مادام الجاني قد حصل عليه بطريق غير مشروع .

هـ - كسر الأختام (١٠)

مصدر النص وشروط تطبيقه : نصت على هذه الوسيلة م ٣/٢١٧ ع بقولها : ” على السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه في الباب التاسع من الكتاب الثاني ” .

وعلة التشديد - فيما يظهر - أن السارق الذي يكسر الأختام يعتدي على مال الغير ويعتدي أيضاً على هيبة السلطة العامة التي وضعت الأختام ومن ثم يستحق أن تشدد العقوبة عليه .

وليس لهذا النص مقابل في القانون الفرنسي ، ولسنا نعلم مصدره ، ولم يوله الفقه المصري إلا حظاً ضئيلاً جداً من العناية .

ولكي ينطبق النص يجب (١) أن تكون ثم أختام بالمعنى المفهوم في الباب التاسع (٢) أن تكسر هذه الأختام (٣) بقصد السرقة .

- عن الشرط الأول : تكلم الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات على ” فك الأختام (أي كسرها) وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة ” في المواد ١٤٧ وما بعدها .

ويقصد بالأختام - كما تقول م ١٤٧ عقوبات ” الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد ” .

بعبارة أخرى ما تقصده المادة هو الأختام التي يضعها موظف عمومي مختص سواء أكان الأمر صادرا من جهة إدارية : تفتيش الآلات البخارية ، البوليس إلخ ، أم من جهة قضائية : حكم من محكمة ما ، أو أمر من محكمة حسبية ، أو من النيابة .

- عن الشرط الثاني : يقصد بكسر الأختام رفعها من موضعها أو إتلافها أو نزع الأقمشة التي تثبت عليها .

وواضح أن نص م ٢/٣١٧ ع لا فائدة منه إذا كسر الختم الذي يغلّق باب المنزل ، لأن هذا الفعل هو في ذاته كسر من الخارج يشدد العقوبة طبقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة .

إنما تظهر فائدة النص في غير هذا الغرض : كما إذا ختم متاع ما ، وترك داخل مكان مسور ، السارق ودخل دخولاً طبيعياً وكسر الختم وسرق شيئاً من المتاع ، أو كما لو كان المسروق مصراع الباب المختوم ، أو كان جزءاً من شيء مختوم في مكان غير مسور . في هذه الحالات لا تنطبق م ٢/٣١٧ ، وتظهر فائدة الفقرة الثالثة .

- عن الشرط الثالث : يجب أن يكون كسر الأختام وسيلة السرقة ، أي أن تتم الجريمة - كما يقول النص الفرنسي - بواسطة كسر الأختام . بمعنى أن يقصد الجاني إحداث الكسر لكي يسرق . فإذا أحدث الكسر بإهماله أو حدث منه قضاءً وقدراً ، أو أحدثه لغرض غير السرقة ، ولم يفكر في السرقة إلا بعد ذلك فلا تشدد العقوبة . وهذا واضح من صياغة النص التي تستعمل نفس الألفاظ المستعملة في الفقرة الثانية .

- العقوبة - تعدد الجرائم : إذا توافرت الشروط السابقة كانت عقوبة السرقة الحبس . ولكن يلاحظ أن فعل كسر الأختام في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات متفاوتة في المواد من ١٤٧ - ١٥٠ ، وعلى ذلك يكون لدينا تعدد مجرمات مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ارتكبت لغرض واحد ، ويتعين تطبيق م ٢/٣٢ ع ، أي أن يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد .

التزيي بزي أحد الضباط أو موظفي عمومي أو إبراز أمر مزور (١١)

- النص وشروط تطبيقه : نصت على هذا الظرف م ٤/٣١٣ ع . وهذا النص مأخوذ حرفياً تقريباً عن م ٤/٣٨١ ع فرنسى مع شيء من الاختصار .

وعلة التشديد على من يستعمل هذه الوسيلة أنه يسيء استغلال ثقة الناس في الموظفين العموميين ، وميلهم إلى طاعة القانون ورجال السلطة العامة ، وكل هذا يدل على خطورة لدى الجاني تبرر تشديد العقاب عليه .

ويشترط لتطبيق النص (١) أن تستعمل هذه الوسيلة للدخول إلى مكان مسور مسكون ، فلا تشديد لمجرد أن المكان مسور، بل يجب أن يكون مسكوناً فعلاً .

(٢) أن تستعمل هذه الوسيلة بقصد السرقة .

(٣) أخيراً يشترط أن تستعمل إحدى الوسائل المبينة في النص .

وهذا الشرط الأخير هو الذي يستدعي بعض التعليق.

- عن الشرط الثالث : يتحقق التشديد (أ) إذا تزيا السارق بزي أحد الضباط أو موظف عمومي.

والمقصود بذلك أن يلبس السارق ملابس عسكرية - أي كان منصب صاحبها - أو مدنية مما يلبسه موظفو الدولة كملابس الضباط والجنود في البوليس أو القوات المسلحة ، وملابس الحجاب والسعاة المدنيين إلخ.

(ب) أو إذا أبرز أمراً مزوراً مدعي صدوره من طرف الحكومة . والمقصود بهذه العبارة أن يبرز الجاني أمراً مزوراً منسوباً إلى إحدى السلطات العامة سواء أكانت عسكرية أم مدنية ، وسواء أكانت الجهة إحدى الوزارات أو إحدى الجهات القضائية أو الإدارية الأخرى التي يمكن أن تأمر بدخول المنازل : كالنيابة وقاضي التحقيق، أو يخولها نشاطها أن تدخل فيها : مصلحة التليفونات ، مصلحة المجاري إلخ...

والمفروض أن يستعين السارق بهذا الأمر المزور لكي ينفذ إلى داخل المكان المسكون ويتم السرقة .
والواقعة عندئذ تتضمن جريمتين يؤخذ الجاني بأشدهما وهي هنا السرقة . وهذه الوسيلة نادرة
الاستعمال جداً في الحياة العملية .

أحكام عامة (١٢)

نتناول بضع قواعد عامة تسري على الظروف المشددة السابقة المنصوص عليها في م ٢/٣١٧ و
٣١٣ / ٤ . وهي خاصة بالشروع . ثم بتعدد الجرائم وأخيراً ببيانات الحكم .

- الشروع : الكسر والتسور إلخ... تعتبر من أركان الجريمتين المنصوص عليهما في م ٤/٣١٣ و
٢/٣١٧ ع . ومجرد اقتراح فعل الكسر أو التسور أو معالجة فتح الباب بمفتاح مصطنع أو تقديم
الأمر المزور أو التقدم لسكان المنزل بزي موظف ، مجرد القيام بشيء من هذا يعتبر ارتكاباً لركن
من أركان الجريمة وهذا كاف - حتى في نظر أصحاب المذهب المادي - لاعتبار الجاني شارعاً .

تعدد الجرائم : كل الوسائل السابقة ترمي إلى الدخول بطريق غير مشروع إلى ملك الغير،
والمفروض أنه يلزم لاعتبارها ظرفاً مشدداً أن يثبت أن قصد مرتكبها كان السرقة . فإذا تحدد
هذا القصد وقام الجاني بما يعتبر شروعاً معاقباً عليه سئل عن شروع في سرقة . وإذا ثبت أن
القصد كان ارتكاب جريمة غير السرقة فإن الواقعة تقع تحت أحد نصوص مواد انتهاك حرمة
ملك الغير .

والرأي الذي أخذ به قضاء محكمة النقض أن المواد ٣٦٩ ع وما بعدها تنطبق ولو تحددت نية
الجاني وثبت بوجه قاطع أنه إنما أراد ارتكاب جريمة معينة . وهذا هو الرأي المأخوذ به في فرنسا .
وعلى ذلك فإذا دخل شخص منزلاً بقصد السرقة فإنه يرتكب فعلاً يكون جريمتين : جريمة
الشروع في السرقة وجريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، ويؤخذ بأي العقوبتين أشد ،
وهي غالباً عقوبة السرقة أو الشروع فيها .

وعملاً لا يثار بحث تطبيق المواد ٣٦٩ وما بعدها إذا تمت السرقة ، ولا إذا ما أمكن عقاب الجاني

على الشروع في السرقة ، وأكثر ما تلتجئ النيابة إلى تطبيق تلك المواد في الأحوال التي لا يقع فيها الفعل تحت وصف آخر .

والرأي الذي نراه سليماً هو الذي يقضي بإعمال النصوص .

ففي كل مرة يثبت أن الجاني دخل منزلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه ، سواء أتحددت تلك الجريمة أم لا ، فإنه ينتهك حرمة ملك الغير ، فإذا ارتكب فعلاً الجريمة التي أرادها أو شرع فيها ، فإن فعله يقع تحت النص الذي يعاقب على تلك الجريمة أو الشروع فيها ، ويكون متعيناً تطبيق القواعد العامة في تعدد الجرائم وعقاب الجاني بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم أخطأً بنص م ١/٣٢ ع .

بيانات الحكم : لتطبيق م ٤/٣١٣ و ٣/٣١٧ يجب أن تبين المحكمة في حكمها توافر الظروف المشددة المذكورة فيهما .

والقول بحدوث كسر أو تسور أو بأن الجاني استعمل مفتاحاً مصطنعاً أو أبرز أمراً مزوراً أو لبس لباساً رسمياً ، قول متروك لمحكمة الموضوع لا رقابة عليه لمحكمة النقض .

فإن جادل المتهم في توافر الظرف المشدد فعلى المحكمة أن ترد على دفاعه وإلا كان الحكم باطلاً لقصور أسبابه .

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) : د/ حسن أبو السعود ، مرجع سابق ، ص ٥١٦ وما بعدها .

٦- السرقة التي تقع على جرحى الحرب (١٣)

علة التشديد وشروطه :

يعاقب القانون أيضاً بالعقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات على السرقات التي تقع على جرحى الحرب . فصفة المجني عليه من حيث كونه من جرحى الحرب تعد

ظرفاً مشدداً للعقاب على جريمة السرقة يبرره أن المشرع أراد أن يكفل لجرى الحرب حماية خاصة ، وأن يغلظ العقاب على أولئك الذين يرتكبون السرقة أثناء فترة الحرب منتهزين فرصة الاضطراب الذي يسود في هذه الفترة ومستغلين ضعف مقاومة المجني عليه المصاب وعجزه عن الدفاع عن نفسه.

وهذا الظرف مستحدث في التشريع المصري بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الذي أضاف إلى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فقرة تاسعة تنص على ” السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء ” . وطبقاً لهذه الفقرة ينبغي لتشديد عقوبة السرقة توافر شرطين : (الأول) هو قيام حالة حرب ، ووقوع السرقة قبل انتهائها . و (الثاني) هو أن يكون المجني عليه من جرحى الحرب.

وبالرغم من أن نص المادة ٩/٣١٧ عقوبات يفيد في ظاهره استلزام كون المجني عليه على قيد الحياة وقت ارتكاب السرقة ، فإن الظرف المشدد يُعد متوافراً من باب أولى إذا كان المجني عليه قد فارقه الحياة في ذلك الوقت نظراً لتحقيق علة التشديد بشكل أظهر في هذه الحالة.

(١٣) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٤٩٠ .

٧- السرقات التي تقع من الخدم والمستخدمين ونحوهم (١٤)

- علة التشديد :

تنص الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات على تشديد عقوبة السرقة ” التي تحصل من الخدم بالأجرة اضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة ” .

ويفترض النص المتقدم انتماء الجاني إلى إحدى طائفتين من الأشخاص هما : طائفة الخدم ، وطائفة المستخدمين والصناع والصبيان . ويرجع تشديد العقاب في هذه الحالة إلى أن طبيعة العلاقة التي تربط المخدم بخادمه أو مستخدميه تفرض عليه أن يترك في متناول أيديهم جانباً

من ماله حتى يمكنهم من القيام بأعمالهم دون أن يكون في إمكانه عادة أن يتخذ قبلهم الاحتياطات الكافية ، فيضطر إلى أن يمنحهم بعض ثقته وأن يفترض فيهم قدرا من الأمانة ، هذا بالإضافة إلى أن طبيعة عمل الخادم تقتضي منحه قدرا من حرية التنقل في منزل مخدمه الأمر الذي يتيح له فرصة ارتكاب السرقة . ولهذا فإن كون الجاني خادما أو مستخدما لدى المجني عليه ييسر له سبيل السرقة ويدل فعله حينئذ على إخلال بالثقة التي وضعت فيه بحكم الضرورة فضلاً عن الإخلال بواجب الولاء المفروض عليه قبل مخدمه .

على أن المشرع أخضع كلا من طائفة الخدم وطائفة المستخدمين والصناع والصبيان متى ارتكبوا جريمة السرقة لأحكام مختلفة ، مما يتعين معه في دراسة الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ عقوبات التمييز بين هاتين الطائفتين .

(أولاً) : السرقة التي تقع من الخدم :

يشدد القانون عقوبة السرقة ” التي تحصل من الخدم بالأجرة اضراراً بمخدوميهم ” . ويعني هذا ارتباط التشديد بتوافر شرطين هما : كون الجاني خادما لدى المجني عليه ، وارتكابه السرقة إضراراً بمخدمه . ونوضح فيما يلي المقصود بكل من هذين الشرطين .

- مدلول الخادم :

يقصد بالخادم كل من يعمل في خدمة الغير منقطعاً لأداء حاجاته المتصلة لقاء أجر معين ، كالسفري والطاهي ومربية الأطفال والسائق الخصوصي والبواب .

فتوافر صفة الخادم في الجاني يفترض أولاً قيامه بخدمة شخص المجني عليه أو بيته ، أي يعمل من الأعمال المادية التي يحتاج إليها المجني عليه لمباشرة الحياة العادية . فلا يعتبر خادماً في نظر القانون من يؤدي خدمة للغير لا تتصل بشخصه ، كالمسكّن والمحاسب الخصوصي وناظر العزبة وعمال الزراعة في الريف .

كذلك يفترض القانون في الخادم انقطاعه لخدمة المجني عليه ، أي تخصيص وقته لذلك حتى

يكتسب ثقة مخدمه ، تلك الثقة التي تسمح له بالتنقل في منزل المخدم بشيء من الحرية دون اتخاذ الاحتياطات الكافية قبله وتتيح له بالتالي الفرصة لارتكاب السرقة . فإذا كان المتهم يقوم بخدمة أشخاص متعددين ولا يؤدي خدمة للمجني عليه إلا من وقت لآخر، كالزبال الذي يمر يوميا لأخذ القمامة والغسالة التي تتردد على المنزل مرة كل أسبوع ، فإنه لا يصدق عليه وصف الخادم ولا يتوافر بالنسبة له الظرف المشدد . غير أن انقطاع الجاني لخدمة المجني عليه لا يعني بالضرورة أن يشاركه في معيشة واحدة ، وعلى الأخص أن يبيت الليل في منزله ، بل يعتبر خادما السائق الخصوصي الذي يبيت في غير محل عمله والطاهي الذي يغادر منزل مخدمه ظهرا بعد تقديم وجبة الغذاء .

وأخيرا تستلزم صفة الخادم تقاضي الشخص أجرا لقاء انقطاعه لخدمة الغير . فلا يعد خادما من يؤدي خدمة لغيره بدون مقابل ، كالقريب الفقير الذي يعيش في كنف قريبه الغني ويساعده مجانا في بعض الأعمال المنزلية ، والشخص الذي يتطوع ببذل العناية لمريض ويقوم معه لرعايته أثناء مرضه . غير أنه متى كان الجاني منقطعا لخدمة شخص المجني عليه مقابل أجر فإنه يعتبر خادما لديه بغض النظر عن طبيعة هذا الأجر أو مواعيد دفعه . فيستوي أن يكون الأجر نقدا أو عينا كالمأكل والملبس والمسكن ، كما يستوي أن يدفع هذا الأجر أسبوعيا أو شهريا أو سنويا .

- ارتكاب السرقة إضرارا بالمخدوم :

لا يكفي لتشديد عقوبة السرقة أن يكون الجاني خادما لدى المجني عليه ، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون قد ارتكب السرقة إضرارا بمخدمه . ويتوافر هذا الشرط إذا كان المسروق مالا للمخدوم أو موجودا في حيازته لسبب ما ، كالإيجار أو الوديعة أو الرهن أو العارية . فلا تشدد العقوبة طبقا للمادة ٧/٣١٧ عقوبات إذا وقعت السرقة من خادم على مال مملوك لخادم آخر يعمل معه في نفس مكان الخدمة ، أو على مال لضيف نزل على المخدم . وبالعكس يتوافر الظرف المشدد إذا كان المسروق مملوكا للمخدوم أو في حيازته ولو وقعت السرقة خارج مكان الخدمة ، إذ العبرة في توافر هذا الظرف ليست بمكان وقوع السرقة وإنما بارتكابها إضرارا بالمخدوم .

ولم يشترط القانون صراحة لتشديد العقاب توافر علم الجاني بوقوع السرقة إضراراً بمخدومه . ومع ذلك فهذا الشرط تقتضيه القواعد العامة في القصد الجنائي والتي تستلزم لتوافر ذلك القصد إحاطة علم الجاني بجميع عناصر الجريمة ، ومن بينها الظروف المشددة التي تغير من وصفها القانوني .

(ثانياً) السرقة التي تقع من المستخدمين والصناع والصبّيان:

تشمل هذه الطائفة جميع الأشخاص الذين ينقطعون لخدمة الغير ولكن لا يصدق عليهم وصف الخدم بالنظر إلى طبيعة الخدمة التي يؤدونها من حيث كونها لا تتصل بشخص المخدوم . ومثالهم السكرتير والمحاسب الخصوصي ، ووكيل المحامي ، وناظر العزبة ، والعمال في المصانع والمحال التجارية ، وعمال الزراعة في الريف . ومن بين هؤلاء الأشخاص من يقوم بعمل ذهني ، اليهم بصفة خاصة ينصرف اصطلاح المستخدمين، أما الصناع والصبّيان فيقومون بأعمال يدوية . ويتميز الصّبّيان من ناحية عن المستخدمين والصناع من ناحية أخرى بأن المستخدم والصانع يؤديان العمل مقابل أجر، بينما الصّبّي قد لا يتقاضى أجراً اكتفاء بما يتلقاه من تدريب لدى رب العمل .

ولتشديد عقوبة السرقة التي تقع من المستخدمين أو الصناع أو الصّبّيان ينبغي أن تكون هذه السرقة قد وقعت في محل العمل . وقد تطلب المشرع هذا الشرط صراحة حيث نص على تشديد عقوبة السرقة التي تحصل من المستخدمين أو الصناع أو الصّبّيان ” في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشغلون فيها عادة ” . ولا عبرة بعد ذلك بكون المسروق مملوكاً لرب العمل أو لأحد العمال الآخرين أو لشخص أجنبي عن المكان ، إذ مادامت السرقة قد وقعت في مكان العمل فإن الظرف المشدد يتوافر دون استلزام حصولها أضراراً برب العمل . وذلك على خلاف السرقة التي تقع من الخدم والتي ينبغي أن تقع إضراراً بالمخدوم وتشدد عقوبتها بغض النظر عن مكان وقوعها .

وقد اختلف الفقه حول جواز تطبيق المادة ٧/٣١٧ عقوبات على موظفي الدولة متى ارتكبوا السرقة

في محل عملهم . فذهب الرأي السائد إلى عدم تطبيق هذه المادة عليهم ، وذلك باعتبار أن لموظفي الدولة وضعا قانونيا خاصا ينظمه القانون العام وأن الشارع قد أفرد لجرائمهم نصوصا خاصة تختلف عن تلك الموضوعة بالنسبة للأفراد العاديين . ويقول د/ عمر السعيد رمضان : ومع ذلك فنحن نميل إلى ترجيح الرأي الذي لا يرى مانعا من تطبيق المادة ٧/٣١٧ عقوبات على موظفي الدولة في هذه الحالة ، نظراً لأن أفراد نصوص جنائية خاصة لموظفي الدولة لا يعني إعفاءهم من الخضوع للأحكام الجنائية العامة التي لا تتعارض مع هذه النصوص ، كما أن لفظ المستخدمين الذي تستعمله هذه المادة من العموم والشمول بحيث يتسع مدلوله ليشمل موظفي الدولة .

(١٤) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٤٩١ .

٨- السرقة التي تقع من متعهدي النقل (١٥)

نص المادة ٨/٣١٧ عقوبات وشذوذه عن القواعد العامة :

نصت الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ على تشديد العقوبة على ” السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة ” .

وهذا النص خاص بالحالة التي يستولى فيها متعهد النقل أو أحد تابعيه على شيء سلم إليه بصفته هذه ، ويعالج الفعل في هذه الحالة على أنه سرقة تشدد عقوبتها بالنظر إلى ما ينطوي عليه مسلك الجاني من إخلال بالثقة التي وضعت فيه بتسليم الشيء إليه لنقله واستغلاله هذه الثقة في الاستيلاء على ما تسلمه . غير أنه مما يستلزم النظر في هذا النص أنه يعتبر من قبيل السرقة فعلاً كان ينبغي عده طبقاً للقواعد العامة خيانة أمانة ، وذلك لأن الجاني في هذه الحالة إنما يستولى على شيء سبق أن سلم إليه بناء على عقد من عقود الأمانة فانتقلت إليه بهذا التسليم الحيازة الناقصة للشيء الأمر الذي لا يتصور معه تحقق فعل الاختلاس الذي يتكون منه الركن المادي لجريمة السرقة .

وعلى كل فإن اعتبار القانون فعل متعهد النقل حيث يستولى على الشيء الذي سلم إليه لنقله سرقة

مشددة لا خيانة أمانة يستوجب إخضاع هذا الفعل لكافة أحكام السرقة ، وعلى الأخص من حيث العقاب على الشروع ، وجواز الحكم بعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس على المتهم العائد طبقاً للمادة ٣٢٠ عقوبات ، ومؤاخذة متعهد النقل بوصف الجناية متى لا بست فعله ظروف مشددة تجعل من السرقة جناية ، وعدم استلزام الكتابة في إثبات تسليم المال المسروق إليه مهما بلغت قيمته ، بل يخضع إثبات ذلك إلى قواعد الإثبات في المواد الجنائية عامة .

- شروط التشديد :

حتى يعتبر الفعل سرقة مشددة طبقاً لنص المادة ٨/٣١٧ من قانون العقوبات ينبغي أن يكون الاستيلاء على الشيء قد وقع من أحد متعهدي النقل أو من تابعيه المنوط بهم الإشراف على عملية النقل في أية مرحلة من مراحلها . ويقصد بمتعهد النقل كل من تعهد بنقل الشيء مقابل أجر سواء كان من المحترفين بنقل الأشياء أو كان لا يحترف النقل ولكنه تكفل به عرضاً . فلا ينطبق النص ويعتبر الفعل خيانة أمانة طبقاً للقواعد العامة إذا كان المتهم قد تسلم الشيء لنقله بدون مقابل . كذلك لا ينطبق النص ويسأل المتهم عن سرقة بسيطة إذا كان من تابعي الناقل الذين لا اتصال لهم بعملية النقل ، كعمال السكك الحديدية الذين لا تتجاوز مهمتهم تنظيف العربات أو الكشف على القاطرات وتموينها بالوقود قبل سيرها .

وبالإضافة إلى الشرط المتقدم يتطلب القانون أن يكون الشيء قد سلم إلى متعهد النقل بصفته هذه ، أي بوصفه مكلفاً بنقله مقابل أجر . فلا يسأل الناقل عن سرقة مشددة طبقاً للمادة ٨/٣١٧ عقوبات وإنما عن سرقة بسيطة إذا كان الشيء لم يسلم إليه على الإطلاق ، كما في حالة عامل القطار الذي يختلس طرداً وضعه صاحبه بالقطار خلسة لنقله بدون أجر أو يسرق شيئاً من أمتعة المسافرين التي استبقوها معهم أثناء السفر .

ولا ينطبق نص المادة المذكورة أيضاً إذا كان تسليم الشيء إلى الناقل قد تم بناء على عقد آخر من عقود الأمانة خلاف عقد النقل كعقد الوديعة مثلاً ، ويعتبر الناقل في هذه الحالة متى استولى على الشيء الذي سلم إليه مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة .

على أن القانون لم يستلزم استخدام الناقل وسيلة معينة في النقل . فيستوي أن يستعين في ذلك بأداة ما ، كعربة أو سيارة أو مركب أو دابة من دواب الحمل ، أو ألا يستعين بأداة على الإطلاق . وعلى ذلك يسري النص على الحمالين كما يسري على متعهدي النقل في العربات والسيارات والبواخر والحمار والجمالة سواء بسواء (١٦) .

(١٥) ، (١٦) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٤٩٥ وما بعدها .

السرقات البسيطة

ماده ٣١٨

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوافر فيها شئ من الظروف المشددة السابق ذكرها .

عقوبة السرقة البسيطة

السرقة في صورتها العادية ، أي غير المقترنة بظروف مشددة أو مخففة عقوبتها الحبس .

وقد عرف المشرع عقوبة الحبس في المادة ١٨ عقوبات بأنه وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه .

وقد حدد المشرع للحبس حداً أدنى وهو أربع وعشرون ساعة ، وحداً أقصى هو ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً والتي ينص فيها المشرع على الحبس مدة أكثر من ثلاث سنوات كما هو الشأن في جريمة القتل الخطأ (م ٢٣٨ عقوبات) حيث يصل الحد الأقصى للحبس فيها إلى عشر سنوات . ولكن حيث لا ينص المشرع على حد معين للحبس فلا يجوز للقاضي الحكم بأكثر من ثلاث سنوات . وكذلك الحال إذا لم يحدد المشرع حداً أدنى لعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة من الجرائم فلا يجوز للقاضي أن ينزل عن أربع وعشرين ساعة .

ملغاة

ملغاة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

مادة ٣١٩ ملغاه

--- الوقائع ---

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من مايو ٢٠٠٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم - تصدياً - بعدم دستورية الفصل الثالث من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المعنون بـ "الشيك" بمواده من ٥٢٣ إلى ٥٢٩، وذلك لعدم عرضه على مجلس الشورى، أسوة بما قضت به هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧ فى الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، بإضافة باب جديد إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها عدم الاعتراف بحكم محكمة جنح مصر الجديدة، الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٧/١٣ فى الجنحة رقم ٢٠٧١٧ لسنة ٢٠٠٦، القاضى بحبس المتهم "المدعى" ثلاث سنوات مع الشغل، والحكم الصادر من المحكمة ذاتها بجلسة ٢٠٠٧/٢/٥، القاضى برفض المعارضة، وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه، وكذلك عدم الاعتراف بأية أحكام قد تصدر فى شأن هذه المعارضة، سواء من محكمة استئناف شرق القاهرة، فى الجنحة الاستئنافية رقم ٥٠٩٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شرق القاهرة، أو من غيرها، بصدد الجنحة المذكورة، باعتبار أن جميعها يمثل عقبات قانونية، يتعين إزالتها، والقضاء ببراءة المدعى، مما أسند إليه، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة
اليوم

□ القضية رقم ٢٧ - لسنة ٣٠ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠١٠ □

العود فى السرقة

ماده ٣٢٠

المحكوم عليه بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود ان يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على
الاقل او سنتين على الاكثر .

وضع المحكوم عليهم بالحبس لسرقة (فى حالة العود) تحت مراقبة البوليس

- المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

وهذا النص صريح في أنه يجب لجواز الحكم بالمراقبة ، ١- أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة ، ٢- وأن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس ، ٣- وأن يكون عائداً . فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم جريمة شروع في سرقة ، فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ، ولأن القانون في أحكامه العامة لا يسوي بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة ، كما أنه في جرائم السرقات بالذات - نص على عقوبة خاصة للشروع فيها (١) .

(١) الطعن رقم ٧٠ لسنة ٩ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ .

ولا يجوز الحكم بالمراقبة في حالة العود لجريمة تبديد لأن نص المادة ٢٧٧ ع قديم (٣٢٠ عقوبات حالى) لا يجيز الحكم بالمراقبة في حالة العود إلا في جريمة السرقة ولا يصح مع صراحة هذا النص التوسع أو القياس (٢) .

(٢) الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٣٠ .

هل هناك إستثناء بالنسبة للنساء من نص المادة ٣٢٠ عقوبات ؟

إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إلا أنه لما كان قد نص في المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام التشرد على النساء إلا إذا إتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة ، وكانت المادة الخامسة منه الخاصة بالإشتباه قد جاء نصها عاماً مطلقاً دون تمييز بين الرجال و النساء ، ثم جاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذى نظم الوضع تحت مراقبة البوليس فإستثنى من هذه المراقبة من تقل سنهم عن خمس عشرة سنة دون تمييز فى الجنس ، فإنه يبين من مقارنة هذه النصوص أن المشرع حين نص فى المادة ١٢ من المرسوم بالقانون الأول و المادة ١٩ من الثانى على إلغاء كل ما يخالف أحكامهما

من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد أراد إلغاء ما قضت به المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من إستثناء النساء من أحكامه (٢) .

(٢) الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/١٥ .

عقاب الشروع فى السرقات

ماده ٣٢١

يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

الشروع فى السرقة (١)

يخضع الشروع فى السرقة للقواعد العامة، ومحل دراستها تفصيلاً فى القسم العام، ولذا فسوف نقتصر على مجرد التذكير بهذه القواعد بالتطبيق على السرقة بعد أن عرفنا ركنها المادي، مستعرضين أمثلة لبيان معنى تمام الجريمة ، ثم معنى الشروع .

تمام السرقة : الفكرة الأساسية فى تمام السرقة هي أن الجريمة تتم بمجرد تمام ركنها المادي.

والركن المادي فى السرقة هو فعل الاختلاس نفسه ، والاختلاس اغتصاب للحيازة ، فمتى انتقل الشيء إلى حيازة الجاني المادية تمت الجريمة.

وتحديد هذا الوقت يتوقف على وقائع كل قضية ، ولكن يجب مع ذلك الأخذ بالقواعد العامة.

فمن التطرف أن يقال إن الاختلاس يتم بمجرد وضع الجاني يده على الشيء؛ ومن التطرف كذلك أن يقال إن السرقة لا تتم إلا إذا نقل الشيء إلى المكان الذي أراد الجاني وضعه فيه.

وإنما الصحيح أن الاختلاس يتم عندما تنتقل حيازة الشيء إلى الجاني أو كما يقول فقهاء الشريعة عندما يخرج الشيء من الحرز الذي كان فيه بإثبات يد الجاني عليه .

فالجاني الذي يضبط فى منزل المجني عليه ويده (أو فى ملبسه) مسروقات يعتبر شارعاً فى السرقة فقط لأنه - هو وما يملك - قد ضبط فى داخل المنزل، فى المكان الذي يقع فى حيازة المجني عليه ، أي داخل ” الحرز “ .

أما إذا كان المجني عليه في الطريق العام ، ونشلت نقود من جيبه ، فإن الجريمة تعتبر تامة بمجرد إخراج الجاني يده من جيب المجني عليه وفيها النقود لأن المسروق قد انتقل فعلاً إلى حيازة الجاني.

ينبغي على ما تقدم (١) أن رد الشيء إلى المجني عليه بعد اختلاسه لا يعتبر عدولاً اختيارياً يحول دون العقاب لأن هذا العدول هو الذي يحصل والجريمة في حالة شروع ، أما إذا انتقلت الحيازة فعلاً للجاني، فرد المسروق بعد ذلك لا يؤثر في قيام الجريمة قانوناً، وإن كان قد يؤثر في مقدار العقوبة.

(٢) أنه ما دامت السرقة تتم بمجرد تمام فعل الاختلاس ، فهي جريمة وقتية لا مستمرة تنتهي بانتقال الحيازة للجاني ، وهذا فعل لا يتكرر ، أما استمرار حيازة الجاني للمسروق، فهذه واقعة تكشف عن نية التملك ، ولا تعتبر استمرار للاختلاس لأنه تم فعلاً ، والذي استمر هو الحيازة لا الاختلاس .

الشروع في السرقة (٢) : القاعدة في الشروع أنه يتحقق في فرضين:

الأول : بكل فعل يرتكب به جزء من الركن المادي للجريمة دون أن يصل إلى إتمامها.

الثاني : بكل عمل سابق على ارتكاب الركن المادي للجريمة ، ومجاوز دور الأعمال التحضيرية ، إذا كان يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

الفرض الأول : هذا لا يثير صعوبة في العمل، إذ ليس فيه محل كبير للتقدير. وأمثلة سهلة : فيتوافر الشروع في السرقة بمجرد الكسر أو التسور أو الإكراه ، وبمجرد دخول منزل بقصد السرقة أو إدخال اليد في الحرز الذي فيه الشيء أو الذي يفترض أن الشيء فيه ، ولو خابت الجريمة بسبب عدم وجود شيء فيه.

الفرض الثاني : حالات هذا الفرض هي محل التقدير، والأحكام الحديثة تأخذ بالمذهب الشخصي في الشروع ، وعلى هذا اعتبر شروعا في سرقة : العبث بقفل دكان ومحاولته كسره ، والتسلق

لسطح منزل مجاور في انتظار فرصته لسرقة منزل المجني عليه ، ونقل شيء من مكان إلى آخر داخل ورشة بنية التمكن من حمله فيما بعد بعيدا عن عيون العمال والمراقبين ، وفك (الصواميل) المربوطة بها ماكينة تمهيدا لسرقتها ، وعرض بنزين للبيع .

(١) ، (٢) : د / حسن محمد أبو السعود ، مرجع سابق ، ص ٤٥٨ وما بعدها .

العثور على الاشياء الفارقة

ماده ٣٢١ مكرر

كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يردده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه.

أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

شرح الأشياء الضائعة

قبل صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

ملحوظة : تناولنا هنا شرح مواد الدكرتو الخاص بالأشياء الضائعة الصادر في ١٨/٥/١٨٩٨ ونوه أنه (ألغى وحلت محله المادة ٣٢١ مكررا من قانون العقوبات) .

تعريف (١) : يقصد بالأشياء الضائعة الأموال المملوكة التي ضاعت من صاحبها ، أى انقطعت حيازته لها ، دون أن يكون قد قصد التخلي عنها ، ودون أن تدخل في حيازة أحد معين .

وهى تتميز عن الأموال المباحة بأن هذه ليست في حيازة أحد ، وعن الأموال المتروكة بأن صاحب هذه قد تخلى عنها ، أى تنازل عن حق ملكيته لها ، فانقضى بتنازله هذا الحق ، وأصبحت لا مالك لها . أما الأشياء الضائعة فهى أموال ذات قيمة عادة ، تدل قيمتها على أن صاحبها لم يقصد التخلي عنها ، وعلى أنه انما فقد حيازتها بغير إرادته .

ويجب كذلك التمييز بين شئ ضائع وشئ تائه ، فالشئ الضائع انقطعت عنه حيازة صاحبه إياه ، أما الشئ التائه فهو الشئ الذي ما زال صاحبه يحوزه وإن كان مجهول مكانه .

فإذا وضع شخص ساعته في مكان ما من منزله ثم نسي هذا المكان ، فلا يصح أن يقال إنها قد ضاعت ، لأنها - وإن كان مكانها مجهولا - ما زالت في المنزل الذي يحوزه صاحبها ، ويعتبر كل ما فيه في حيازته.

تكييف اختلاسها :

لم يرد في القانون الفرنسي نص خاص بالأشياء الضائعة ، وكل ما هنالك منشورات تنظم كيفية التبليغ عن العثور على تلك الأشياء وتبين مصيرها بعد تسليمها إلى الجهات المختصة . وهي تقرر قواعد ينتقدها فقهاء القانون المدني والقانون الجنائي على السواء .

وإزاء هذا السكوت من جانب المشرع لم يكن ثم مناص من تطبيق القواعد العامة.

وقد اختلف الفقهاء في فرنسا في تكييف اختلاس الأشياء الضائعة طبقا للقواعد العامة.

فكان يرى قداماؤهم أن اختلاس الشيء الضائع ليس سرقة ، لأنه وإن كان مالكة مازال محتفظا بنية التملك ، لأنه - فرضا - لم يقصد التخلي عنه - إلا أنه قد فقد العنصر المادي في الحيازة والسرقة لا ترد على مال ليس في حيازة أحد.

ولكن هذا الرأي غير سليم ، لأن السرقة هي اختلاس مال الغير ، وليس بشرط فيها أن يكون المال في حيازة الغير ، إذ أن اغتصاب الحيازة الذي يميز الاختلاس ، هو أن يثبت الجاني يده على مال للغير ليس في حيازته هو ، سيان كان في حيازة الغير أم لم يكن في حيازة أحد ، كل المطلوب هو ألا يكون المال قد سلم لمختلسه تسليما نقل اليه حيازته.

لهذا لم يتردد القضاء والفقهاء في اعتبار اختلاس الشيء الضائع سرقة.

أما في مصر فقبل سنة ١٨٩٨ لم يكن ثم أي نص خاص بالأشياء الضائعة ، ولكن محاكمنا رجعت إلى القضاء والفقهاء في فرنسا ، وأخذت بما هو مقرر فيهما لنفس الأسباب ، واعتبرت أن اختلاس شيء ضائع بنية تملكه يعتبر سرقة تطبيقا للقواعد العامة.

وفى ١٨/٥/١٨٩٨ صدر الد كريتو الخاص بالأشياء الضائعة (ألغى حلت محله المادة ٣٢١ مكررا

من قانون العقوبات) وقد نص في المادة الأولى منه على أن ” من يعثر على شئ أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده إلى صاحبه في الحال يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنه إلى أقرب نقطة بوليس في المدن أو إلى العمدة في القرى . ويجب إجراء التسليم في ظرف ثلاثة أيام في المدن وثمانية أيام في القرى، ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز إبلاغها إلى ١٠٠ قرش وبضياع حقه في المكافأة المنصوص عليها في م٣، ” الحق في الحصول على ١٠/١ قيمة الشئ المعثور عليه “ . فإذا كان حبس الشئ أو الحيوان مصحوبا بنية إمتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ، ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة ” .

وواضح من هذه المادة - ومن مواد الدكريتو الأخرى - أن هذا الدكريتو لم يأت بجديد إلا من حيث كيفية التبليغ عن الأشياء المفقودة . ومكافأة الملتقط حسن النية إذا بلغ أو سلم الشئ لصاحبه في الميعاد ، وعقابه - بفرض استمرار حسن نيته - إذا لم يبلغ ولم يسلم في الميعاد ؛ والنص من هذه الناحية لا يثير صعوبة ما .

أما فيما يتعلق بتكليف الجريمة إذا اختلس الشئ بنية تملكه فكل ما فعله الدكريتو هو أنه أحال إلى القواعد العامة ، أحال إلى ما كان متبعا قبل صدوره إلى ” الدعوى المقررة لمثل هذه الحالة ” وهي دعوى السرقة.

وليس ثم أى خلاف حول هذه النقطة لا في الفقه ولا في القضاء ، ولكن تطبيق الدكريتو يثير صعوبات من حيث نتائج هذا التكليف، وأركان الجريمة وهذه الصعوبات تتلخص فيما يأتي : (١) تحديد معنى العثور ، و (٢) تطبيق الظروف المشددة ، نية التملك وتحديد وقت نشوئها .

معنى العثور على الشئ الضائع : أساس اعتبار الواقعة سرقة كما بينا هو أن الملتقط يغتصب حيازة ليست له ، أنه يأخذ الشئ أخذا بنفسه . أما إذا لم يقع الاختلاس إلا بعد أن سلم إليه الشئ تسليما ناقلا للحيازة الكاملة أو الناقصة ، فالواقعة قد تعتبر نصبا أو خيانة أمانة ، وقد تكون غير معاقب عليها ولكنها لا تعتبر سرقة بحال ما .

ولا يغير من ذلك أن تكون يد المسلم نفسه يدا عارضة ، ولا أن يكون التسليم قد تم نتيجة غلط وقع

فيه المسلم أو نتيجة غش واحتيال . لأن الاختلاس يفترض أن الجاني اغتصب الشئ بنفسه وحيث يكون تسليم من شخص آخر قصد نقل الحيازة ، فلا يمكن أن توصف الواقعة بأنها سرقة.

هذه هي القواعد المقررة في فرنسا بلا خلاف. وهي نفس القواعد المقررة في مصر.

غير أن هذه القواعد ليست مبنية على مجرد حصول تسليم مادي ، فهناك أحوال ينتقل فيها الشئ لمختلسه نتيجة تسليم ويعتبر فعله رغم ذلك سرقة شئ ضائع.

فمن الواضح أنه إذا كان الذي سلم الشئ للجاني مجرد آله في يده ، فتملك هذا الشئ بعد تسلمه يعتبر سرقة . فإذا شاهد شخص في الطريق شيئاً ضائعاً ، فطلب من آخر حسن النية التقاطه وتسليمه له ففعل ، فالواقعة سرقة ، لأنه لم يحصل تسليم، وإنما الملتقط هنا كالألة في يد الجاني، مجرد واسطة يعمل بأمر ولحسابه كما لو كان وكيلًا.

كذلك يكون الأمر لو أن الذي عثر على الشئ وسلمه كان طفلاً صغيراً ، لأنه عندئذ يصعب القول بأن الطفل سلم عن إرادة رمت إلى نقل الحيازة . وإنما الذي يحدث عملاً هو أن الطفل إذا عثر على شئ فإنه يسلمه لأولياء أمره - أو من يقوم مقامهم - مجرد تسليم آلى لا يمكن اعتباره ناقلاً للحيازة.

هذه القاعدة مقررة في فرنسا ، وهي مأخوذ بها كذلك في مصر.

الخلاصة :

أن العثور أخذ الشئ الضائع وتملكه يفترض - لكى يعتبر سرقة أن يكون الجاني قد اغتصب الحيازة بنفسه ، أى ألا يكون الشئ قد سلم إليه تسليمًا إرادياً ناقلاً للحيازة ، ولا يعتبر أن ثم تسليمًا مانعاً من الاختلاس إذا كان المسلم مجرد آله بريئة في يد الجاني .

الظروف المشددة (٢):

اعتبار اختلاس الأشياء الضائعة سرقة ، يستتبع منطقيًا أن تسرى عليه كل أحكام السرقة.

وهناك حكم لا خلاف عليه في مصر وهو أن إخفاء الشئ الضائع الذي يختلسه ملتقطه يعتبر إخفاء شئ مسروق . (نقض ١٠/٢/١٩٤١) .

ولكن هناك أحكاما أخرى محل نظر.

فمنظريا يتعين القول بأن اختلاس الأشياء الضائعة يجب أن تسرى عليه كل الظروف المشددة التي تسرى على السرقات التي يكون موضوعها أشياء غير ضائعة. طبقت هذا المبدأ محكمة النقض الفرنسية قديما ؛ ولكن الشراح الفرنسيين لا يميل أغلبهم إلى هذا الرأي ، وعملا في فرنسا تقدم قضايا اختلاس الأشياء الضائعة على أنها جنح بسيطة.

أما في مصر ، فلسنا نعلم للقضاء أحكاما في الموضوع كما أن الفقهاء لم يتعرضوا له فيما نعلم .

ويقول د/ حسن أبو السعود : أن نمضي الحكم الذي يقضي به المنطق ، وهو أن تسرى الظروف المشددة على اختلاس الأشياء الضائعة مادام القانون يصفها بأنها سرقة . وإلى هذا الرأي يميل العلامة جارسون.

نية التملك - اثباتها : المفروض في كل اختلاس أن الجاني يقصد تملك الشئ . وإثبات هذه النية يحتاج لايضاح في حالة الأشياء الضائعة لأن الملتقط قد يكون حسن النية ، مريدا بالتقاط الشئ أن يسلمه لصاحبه أو أن يبلغ عنه البوليس . ولهذا فإن مجرد أخذ الشئ وإثبات اليد عليه - الذي يكفي عادة قرينة على نية التملك في الأحوال العادية - لا يكون له نفس الأثر فيما يتعلق بالأشياء الضائعة ، على الأخص خلال المدة التي حددها الدكرتو للتبليغ .

إلا أن إثبات قصد التملك ليس مع ذلك مستحيلا ، ووقد يكون سهلا . وأهم وسائل الإثبات أعمال التصرف التي يقوم بها الجاني والتي تدل على أنه قصد التملك : كأن ينكر عثوره على الشئ ، أو أن يهبه ، أو أن يبيعه ، أو أن يرفض رده إلا مقابل مبلغ يزيد عن ١٠/١ قيمته الخ...

فاذا ما ثبت هذا القصد ، أمكن رفع دعوى السرقة ولو لم تكن المدة القانونية قد مضت .

ليس معنى هذا أن معنى المدة يفيد حتما توافر نية التملك ؛ صحيح أنه يقوم قرينة عليها ، ولكنها

قرينة بسيطة يمكن هدمها - ونفس الشارع يفترض إمكان ذلك إذ يقضى بعقوبة المخالفة على عدم التبليغ في (م ١/١ من الدكريتو) ، وهو بذلك يفترض استمرار حسن نية الملتقط .

وإقامة الدليل على حسن النية ممكن كذلك بالأفعال المادية التي تفيد أن الملتقط لم يكن ينوي التملك : كأن يثبت أنه أخطر مالك الشئ بعثوره عليه أو أنه أعلن عن عثوره عليه في الجرائد أو بوسيلة أخرى ، أو أن الذي منعه من التبليغ عذر قاهر كمرض ونحوه .

ووجود الشئ لدى ملتقطه يعينه في اثبات حسن نيته ، وإخفاؤه يقطع بسوئها أو يكاد .

وظاهر أن تقدير سوء النية وحسنها مسألة موضوعية .

وكل ما سبق سهل لا خلاف عليه ، ولكن محل الخلاف هو حول تحديد وقت نشوء نية التملك ، هل يشترط أن تعاصر فعل الاختلاس ، أم يكفي أن تنشأ في أي وقت ولو بعد الاختلاس .

معاصرة القصد للاختلاس :

المقرر في فرنسا باجماع الفقه والقضاء أن اختلاس الأشياء الضائعة لا يعتبر سرقة إلا إذا ثبت أن الملتقط كانت لديه نية التملك وقت فعل الالتقاط نفسه ، فإذا ثبت أنه أخذ الشئ بنية سليمة لصاحبه أو للبوليس ، ثم تغيرت نيته فيما بعد ، ففعله لا يكون سرقة ولا يعاقب عليه بوصف آخر .

فإذا عثر الشخص على محفظة فعزم على تسليمها للبوليس في اليوم التالي وأعلن ذلك ، ثم فتشها فوجد فيها نقودا فتصرف فيها ، فإن هذه الواقعة لا تعتبر سرقة ولا تقع تحت أي نص آخر .

هذا المبدأ المقرر في فرنسا هو الذي اتبعه في مصر الفقهاء والمحاكم دون حساب . للأسف . للنص الصريح للمادة الأولى من دكريتو الأشياء الضائعة ، وظل الأمر كذلك حتى صدر حكم النقض في ١٠/٢/١٩٤٢ .

حكم النقد الصادر في : ١٠/٢/١٩٤١ :

في ١٠/٢/١٩٤٢ أصدرت محكمتنا العليا حكما هاما يعتبر بدءا لتحول القضاء في مصر فيما

يتعلق بمعاصرة القصد الجنائي للاختلاس في سرقة الأشياء الضائعة - وقد قضت فيه بأنه ” ليس من الضروري أن تكون نية امتلاك الشئ الضائع قد وجدت وقت العثور عليه بل يكفي أن تكون قد توافرت بعد ذلك الوقت ” .

وهذا الرأي في محله.

فأولا : ليس للحجج التي يقوم عليها الرأي السائد في فرنسا من أساس مقنع تقوم عليه.

وثانيا: إن نص المادة الأولى من دكرتو سنة ١٨٩٨ صريح قاطع في أنه لا يتطلب أن تعاصر نية التملك فعل الالتقاط.

فالمادة المذكورة تتكلم في صدرها عن الملتقط حسن النية إذا لم يسلم الشئ ولم يبلغ في الميعاد - مع استمرار حسن نيته - وتقرر عقابه بعقوبة المخالفة (والحرمان من المكافأة).

ثم استطردت فنصت في شقها الأخير على أنه ” إذا كان حبس الشئ مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ، ولا يبقى هنالك وجه لعقوبة المخالفة ” . وهذا النص يتكلم عن ” حبس الشئ ” والحبس يفيد معنى الاستمرار في الحياة ، فالذي يشترطه النص إذن لاقامة دعوى السرقة هو أن يكون الاستمرار في الحياة مصحوبا بنية التملك يستوى في ذلك أن تكون هذه النية قد صاحبت فعل الالتقاط أم لم تنشأ إلا بعد ذلك ، لأن المطلوب هو أن تصاحب نية التملك حبس المال لا فعل التقاطه.

بل إن في المادة ما يقطع في أن الشارع قد أراد بلذات عقاب من تتغير نيته بعد الالتقاط . فيقصد التملك بعد أن كان ينوى التبليغ لأن النص بعد أن قضى برفع دعوى السرقة أتبع ذلك مباشرة بقوله ” ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة ” ؛ وهذا معناه أن المشرع كان متصور الفرض الذي نحن بصددده وهو فرض أن الملتقط كان حسن النية ثم تغيرت نيته بعد ذلك فاستمر في حبس الشئ بنية تملكه بعد أن كان ينوى تسليمه لصاحبه أو للجهة المختصة ، وذلك لأن عقوبة المخالفة لا يمكن أن يدور البحث فيها إلا بصدد ملتقط حسن النية .

فالنص على استبعاد تطبيق عقوبة المخالفة يتناول بالذات حالة الملتقط الذي كان حسن النية ثم تغيرت نيته فيما بعد ، لأنه من غير المعقول أن يكلف الشارع الملتقط سئ النية بتسليم الشئ لصاحبه ، حتي يبحث في تطبيق عقوبة المخالفة عليه .

لكل هذا يكون قضاء محكمة النقض في محله ، ويتعين الأخذ به .

الخلاصة :

أن اختلاس الأشياء الضائعه معناه اغتصاب حيازتها ماديا بنية تملكها ، ولا أهمية في القانون المصرى لوقت نشوء هذه النية ، فسيان عاصرت فعل العثور نفسه ، أم لم تنشأ إلا بعده بزم من طال أم قصر ، فالنص صريح في أنه يتطلب أن تصاحب النية ” حبس ” الشئ لا ” التقاطه ” ، ثم هو يستبعد عندئذ تطبيق عقوبة المخالفة مما يفهم منه أنها كان يمكن أن تطبق لو استمرت النية الأولى الحسنة .

وعلاوة على كل ذلك فالرأى السائد في فرنسا والذى اتبعه قضاؤنا والفقهاء وأخذ به على علته رأى أساسه محل شك .

ومن كل ذلك يبدو أن ضياع المال وخروجه عن حيازة صاحبه لا ينفي أن من يختلسه بنية تملكه يعتبر مغتصبا للحيازة فسارقا (٣) .

(١) ، (٢) ، (٣) : د/ حسن محمد أبو السعود ، ص ٣٨٨ وما بعدها .

المال المفقود :

هو مال لم يخطر ببال صاحبه أن يتخلي عنه ، وإنما خرج ماديا من حيازته بدون رضائه ، كحافضة تقود سقطت منه أو تركها سهوا في مكان ما ، أو حيوان خرج من حظيرته وضل الطريق الي صاحبه .

والمال المفقود بهذا المعني يختلف عن المال المتروك ، فصاحبه لم ينزل عن ملكيته ولم يتخل بإرادته

عن حيازته ، بل هو بالعكس يسعى إلي البحث عنه وإسترداده . ولهذا يعتبر القانون المال المفقود أنه لازال ملكا لصاحبه ، فيعترف له بالحق في استرداده من أي شخص يوجد تحت يده ولو كان قد اشتراه بحسن نية طالما لم يسقط حقه فيه بمضي المده.

كذلك أراد المشرع أن يؤكد للمال المفقود حماية جنائية فأصدر في ٨ مايو سنة ١٨٩٨ أمرا عاليا نظم في مادته الأولي حكم الاستيلاء علي الأشياء الضائعة، معتبرا حبس الشيء الضائع بنية امتلاكه من قبيل السرقة . ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ لتحل محلها المادة ٣٢١ مكررا من قانون العقوبات والتي تنص علي أن ” كل من عثر علي شيء أو حيوان فاقد ولم يرده الي صاحبه متي تيسر ذلك أو لم يسلمه الي مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه. أما إذا احتسبه بعد انقضاء تلك الفقرة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه . وبموجب هذا النص يلزم القانون كل من عثر علي شيء مفقود وتعذر عليه رده الي صاحبه في الحال ، لعدم معرفته مثلا ، أن يسلمه إلي مقر الشرطة أو جهة الادارة في خلال مدة معينة حددها بثلاثة أيام ويجعل من مجرد الاهمال في أداء هذا الواجب مخالفة عقوبتها الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه . أما اذا اقترن حجز الشيء المفقود بسوء النية ، بأن كان من عثر عليه قد حبسه بنية إمتلاكه مع علمه بحقيقة أمره أي بأنه مملوك للغير وليس مالا متروكا أو مباحا ، فحينئذ يصبح الفعل جنحة معاقبا عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين أي بذات العقوبة المقررة لجريمة السرقة . وفرض هذه العقوبة يكشف عن إبقاء المشرع علي مذهبه في إعتبار حبس المال المفقود بنية تملكه من قبيل السرقة .

علي أنه لا يخفي أن معالجة المشرع لحبس المال المفقود بنية تملكه بوصفه سرقة فيه قدر من التجاوز، وذلك لأن السرقة لا تقوم بغير فعل الاختلاس وهذا الفعل كما سبق أن رأينا لا يتحقق الا بسلب الحيازة أي بفعل ينقل به الجاني الشيء من حيازة صاحبه إلي حيازته هو، وهو مالا يتصور إذا كان الشيء قد خرج ماديا من حيازة صاحبه ولم يعد في حيازة أحد وقت الاستيلاء عليه كما هو شأن الشيء المفقود. صحيح أن فاقد الشيء لم يتخل عنه بإرادته ولا زالت لديه نية استرداده فيبقى

له من الحيازة عنصرها المعنوي، الا أن أكتفاء القانون بهذا العنصر واعتباره الشيء المفقود أنه لا زال في حيازة صاحبه فيه تجاهل لمعني الحيازة التي لا تقوم بغير عنصر مادي يتمثل في السيطرة على الشيء والهيمنة عليه ماديا هذه الهيمنة وتلك السيطرة اللتان لا تتوافر دون أدني شك لدي صاحب الشيء المفقود. وقد كان أجدر بالمشرع أن يعترف بحقيقة الواقع فيسلم بأن فقد الشيء يخرج من حيازة صاحبه فيصبح غير صالح لأن يكون محلا للسرقة ، وأن يجعل من الاستيلاء علي الشيء المفقود جريمة قائمة بذاتها مترسما في ذلك خطي بعض التشريعات الحديثة كالقانون الايطالي والقانون البلجيكي والقانون الدنمركي . (د/ عمر السعيد رمضان ، ص ٤٥٣) .

ومهما يكن من أمر فان اعتبار الاستيلاء علي الأشياء المفقودة في القانون المصري سرقة يقتضي اخضاعه لكافة الأحكام التي تسري علي هذه الجريمة . فيعتبر مخفيا لأشياء مسروقة من يحوز شيئاً التقطه غيره بنية تملكه متي كان عالما بحقيقة أمره . كما تسري علي الاستيلاء علي شيء مفقود كافة الظروف المشددة التي تجري علي السرقة العادية .

وأخيرا أن اعتبار الاستيلاء علي الأشياء المفقودة سرقة يستدعي بحثا في حالتين : (الأولي) هي حالة إستيلاء الشخص علي شيء ضائع لم يلتقطه بنفسه وإنما سلم إليه من شخص آخر عثر عليه. و(الثانية) هي الحالة التي لا تتوافر فيها لدي ملتقط الشيء الضائع نية تملكه لحظة التقاطه ولكن في فترة لاحقة.

إستيلاء الشخص علي شيء ضائع لم يلتقطه بنفسه (٥) :

ذهب رأي إلي أن من يستولي علي شيء مفقود لا يعد سارقا له الا إذا كان قد التقطه بنفسه أو بواسطة شخص آخر استعمله أداة في التقاطه.

أما إذا كان الشيء قد سلم إليه ممن عثر عليه وكان شخصا مميذا ، سواء كان التسليم عن غلط بأن أعتقد المسلم أن المتهم مالك للشيء أو بناء علي غش من المتهم الذي أدعي كذبا أنه مالكة ، فان المتهم لا يعتبر سارقا لأن هذا التسليم يحول دون توافر الاختلاس . وبهذا الرأي أخذت فعلا بعض المحاكم ، فقضي بأنه اذا عثر شخص علي عنزة ضالة فأدعي آخر كذبا أنها مملوكة

له واستلمها بناء علي هذا الادعاء فانه لا يعد سارقا. (بنى سويف الجزئية فى ٩ مايو سنة ١٩٢٣ ، المحاماة س ٤ رقم ١٩٢ ص ٢٦١) .وحكم كذلك بأنه إذا فقد الدائن سند الدين وعثر عليه شخص قام بتسليمه الي المدين فان استلام الأخير للسند وحبسه اياه لاعتقابه عليه. (أبنوب الجزئية فى ٩ أبريل سنة ١٩٢٥ ، المحاماة س ٥ رقم ٥١٨ ص ٦٣٥)

ويقول د/ عمر السعيد رمضان : ومع ذلك فهذا الرأي في تقديرنا محل نظر، وذلك لأن التسليم النائي للاختلاس لا يكفي فيه أن يكون صادرا عن ارادة حرة مميزة ، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يصدر من حائز الشيء حيازة كاملة أو ناقصة. وليس هذا شأن من يعثر علي شئ مفقود فيسلمه الي آخر اعتقاده منه بأنه صاحبه ، فيده علي هذا الشيء ليست في نظر القانون سوي يد عارضة نظرا لأن القانون باعتباره الشئ المفقود موضوعا صالحا للسرقة إنما يفترض بقاء حيازته لصاحبه . ولا محل للقول بوجود تعاقد ضمني بين صاحب الشيء وملتقطه يسمح بنقل الحيازة المؤقتة الي الأخير.

قد يقال ان من يعثر على شيء مفقود فيلتقطه بنية رده الي صاحبه أو تسليمه الي الجهة المختصة يصبح حائزا له حيازة مؤقتة تستند الي نص القانون ذاته الذي منحه مهلة للتسليم . غير أن هذا القول مردود بأن الأصل هو تسليم الشيء بمجرد العثور عليه ، وأما المهلة التي منحها القانون فهي من باب التيسير فحسب عند تعذر التسليم الفوري.

ويقول د/ عمر السعيد رمضان : لهذا نري من الأصوب في القانون المصري اعتبار الاستيلاء علي شيء مفقود سرقة سواء كان المتهم قد التقطه بنفسه أو كان قد تسلمه من شخص آخر حسن النية عثر عليه. وبهذا أخذت محكمة النقض خلافا لما كانت بعض محاكم الموضوع قد قضت به . (نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧ ص ٤١ ؛ ٧ فبراير سنة ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٠٠ ص ٣٩٥) . والواقع أن القول بغير ذلك فضلا عن تجاهله للأساس الذي يقيم عليه المشرع وصف السرقة في حالة الاستيلاء علي شيء ضائع - وهو افتراض بقاء حيازة الشيء لصاحبه - يضعف كثيرا من الحماية الجنائية التي أراد القانون كفالتها للمال المفقود .

توافرية تملك الشيء المفقود في لحظة لاحقة علي التقاطه (٦) :

رأي البعض أيضا وجوب معاصرة نية التملك لالتقاط الشيء المفقود ، وأنه لا يعيد بالتالي سارقا من يلتقط الشيء بنية رده الي صاحبه أو تسليمه الي البوليس اذا غير نيته بعد ذلك واستولي عليه بنفسه . ويستند هذا الرأي الي أن التقاط الشيء المفقود هو في ذاته فعل لا يحرمه القانون فتبدأ به للملتقط حيازة مشروعة بحيث اذا غير نيته بعد ذلك واستولي علي الشيء فانه يكون قد استولي علي شيء في حيازته من قبل ولا يمكن نبعاً أن يوصف فعله بأنه اختلاس.

غير أن هذا الرأي بدوره مردود بما أوضحناه - في الفقرة السابقة من أن ملتقط الشيء الضائع بنية رده الي صاحبه أو تسليمه الي الجهة المختصة لا تكون له علي هذا الشيء في نظر القانون سوي اليد العارضة ، فاذا هو غير نيته بعد ذلك وأراد الاستيلاء عليه فأنه يكون قد أستولي علي شيء كان في حيازة غيره لحظة الاستيلاء عليه فيتحقق بفعله معني الاختلاس، وعلي هذا جري قضاء محكمة النقض، فأكدت هذه المحكمة في عدة أحكام لها وباضطراد أنه لا يشترط لتطبيق أحكام السرقة في أحوال العثور علي الأشياء الضائعة أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره علي الشيء ، وانما يكفي أن تتوافر هذه النية في وقت لاحق.

ومتي توافرت نية التملك لدي ملتقط الشيء المفقود قامت بفعله جريمة السرقة ، فيجوز رفع الدعوي الجنائية عليه من أجل هذه الجريمة ولو لم تكن قد مضت بعد المدة القانونية المحددة لتسليم الشيء. كما لا يعفي المتهم من العقاب تغيير نيته بعد ذلك وتسليمه الشيء الي البوليس في خلال هذه المدة.

وتقدير توافر نية التملك من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع ، وله أن يستعين في تقديره بكافة الظروف والملابسات . فقد يستخلص هذه النية من تصرفات المتهم حيال الشيء المفقود ، كبيعته أو عرضه علي خبير بقصد تقدير قيمته تمهيدا لبيعه. وقد يستخلصها من تأخر المتهم في تسليم الشيء مدة طويلة. وغالبا ما يعد انقضاء المدة القانونية المحددة للتسليم دون حصوله قرينة علي توافر نية التملك ، ولكن هذه القرينة ليست قاطعة فيجوز دحضها باقامة

الدليل مثلاً علي أن عدم تسليم الشيء في الميعاد مرجعه المرض أو عذر قهري .

(٤) ، (٥) ، (٦) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٤٥١ وما بعدها .

ماده ٣٢٢

ملغاة

ملغاة بالقانون - رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٩٤٧

--- الوقائع ---

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من مايو ٢٠٠٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم - تصدياً - بعدم دستورية الفصل الثالث من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المعنون بـ ” الشيك “ بمواده من ٥٢٣ إلى ٥٢٩، وذلك لعدم عرضه على مجلس الشورى، أسوة بما قضت به هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧ فى الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية ” دستورية ” ، بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، بإضافة باب جديد إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها عدم الاعتراف بحكم محكمة جنح مصر الجديدة، الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٧/١٣ فى الجنحة رقم ٢٠٧١٧ لسنة ٢٠٠٦، القاضى بحبس المتهم ” المدعى ” ثلاث سنوات مع الشغل، والحكم الصادر من المحكمة ذاتها بجلسة ٢٠٠٧/٢/٥، القاضى برفض المعارضة، وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه، وكذلك عدم الاعتراف بأية أحكام قد تصدر فى شأن هذه المعارضة، سواء من محكمة استئناف شرق القاهرة، فى الجنحة الاستئنافية رقم ٥٠٩٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شرق القاهرة، أو من غيرها، بصدد الجنحة المذكورة، باعتبار أن جميعها يمثل عقبات قانونية، يتعين إزالتها، والقضاء ببراءة المدعى، مما أسند إليه، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة

اليوم

□ القضية رقم ٢٧ - لسنة ٣٠ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠١٠ □

اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً او ادارياً

ماده ٣٢٣

اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً او ادارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلًا من مالها .
ولا تسرى في هذه الحالة احكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلق بالاعفاء من العقوبة .

الجرائم الملحقه بالسرقة (١):

نتناول هنا طائفة من الجرائم إصطلح علي تسميتها بالجرائم ” الملحقه بالسرقة ” ، وهي جرائم ليست في حقيقتها بنيانها القانوني بسرقة ، نظراً لغياب ركن من أركانها أو لتخلف شرط من شروط تحقق أحد هذه الأركان ؛ ومع ذلك فإن هذه الجرائم ترتبط بالسرقة بصله ما تبرر أو تفسر إلحاقها بها . ومن هذه الجرائم ما ورد في باب السرقة ومنها ما لم يرد في بابها .

أما الجرائم الواردة في باب السرقة فهي جريمة تملك الشيء الضائع (المادة ٣٢١ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) ، وجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة (المادة ٣٢٣) ، واختلاس الأشياء المرهونة (المادة ٣٢٣ مكرراً) ، والاستيلاء علي حيازة السيارات المملوكة للغير (المادة ٣٢٣ مكرراً أولاً المضافة القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠) ، وتقليد المفاتيح (المادة ٣٢٤) ، وتناول الطعام والشراب في المحال المعدة لذلك واستئجار الفنادق أو السيارات دون دفع الثمن أو الأجرة (المادة ٣٢٤ مكرراً) ، وأغتصاب السندات أو التوقيعات بالقوة أو التهديد (المادة ٣٢٥) ، وابتزاز المال بالتهديد (المادة ٣٢٦) ، وجريمة التهديد الكتابي أو الشفوي (المادة ٣٢٧) .

ويلاحظ أن الجريمة الأخيرة (جريمة التهديد) قصد بها حماية الأشخاص في طمأنينتهم وليس المقصود بها حماية ملكية الأموال المنقولة ، لذا فإن هذه الجريمة أقرب الي جرائم الاشخاص من جرائم الأموال بالرغم من ورودها في باب السرقة . لذا أوردتها واضعو المشروع الموحد بين الجرائم الواقعة علي الحرمان والحريات (المواد ٥٠٣ وما بعدها) كما أوردتها المشروع الأخير لسنة ١٩٦٧ مع جرائم الاعتداء علي الحرية (المادة ٤٣٤) .

وأما الجرائم التي تلحق بالسرقة بالرغم من عدم ورودها في الباب الثامن من الكتاب الثالث الخاص بالسرقة والاعتصاب فهي : جريمة سرقة أو اختلاس أو إتلاف مستندات للحكومة أو أوراق مرافعة قضائية (المادة ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات) الواردة في الباب التاسع الخاص ” بفك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة ؛ وكذلك السندات أو الأوراق المقدمة للمحاكم ولو وقع ذلك ممن قدمها (المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات) الواردة في الباب العاشر من الكتاب الثالث الخاص بالنصب وخيانة الأمانة . ويلاحظ أن الصلة بين هاتين الجريمتين والسرقة لا تبرر - بالرغم من استخدام المشرع لتعبير السرقة فيهما - إلحاقهما بالسرقة نظراً لأن المصلحة المحمية فيهما ليست ملكية المال المنقول بقدر ما هي مصلحة السلطة العامة في الدولة في حسن سير العمل بها وإدارة العدالة . لذا حرص واضعوا مشروع القانون الجزائري الموحد والمشروع الأخير علي إيراد الجريمة الأولى في باب الجرائم الواقعة علي السلطة العامة في الفصل الخاص بالمساس بالأختام أو الأشياء المحفوظة أو المحجوزة (المادة ٣٩٠ من الفصل الرابع من مشروع سنة ١٩٦٧) ، والفصل الخاص بفك الأختام واختلاس الأوراق أو الوثائق الرسمية وإتلافها (المادة ٣٤٠ من الفصل الخامس من المشروع الموحد) . كما نص أيضا علي الجريمة الثانية الخاصة بسرقة الأوراق المقدمة للمحاكم في مشروعات القوانين في الباب الخاص بالجرائم المخلة بسير العدالة في الفصل الخاص بالجرائم الماسة بسير القضاء (المادة ٣٠٣ من الفصل الأول من الباب الخامس من مشروع سنة ١٩٦٧ ، المادة ٣٦٥ من الفصل الأول من الباب الرابع من المشروع الموحد) .

ومن الجرائم التي تلحق بالسرقة أيضا رغم عدم ورودها في بابها ، جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنابة أو جنحة (المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات الواردة في الباب الرابع الخاص بالمساهمة الجنائية في الكتاب الأول الخاص بالأحكام العامة) . ويلاحظ أن هذه الجريمة كانت مقصورة علي الأشياء المسروقة وحدها (المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات الملغاه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧) ثم رئي أن يمد حكمها الي الأشياء المتحصلة من سائر الجرائم وأن يكون موضعها مع القواعد العامة في المساهمة الجنائية فأضيفت المادة ٤٤ مكرراً بالقانون المذكور إلي

الباب الرابع من الكتاب الأول متضمنة حكم الإخفاء وعقوبته سواء انصب علي أشياء مسروقة أو أشياء متحصلة من جناية أو جنحة لذا فإن موضع دراسة هذه الجريمة يكون القسم العام من قانون العقوبات (٢) .

(١) ، (٢) : د/ عبد العظيم مرسى وزير ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ وما بعدها .

اختلاس الأشياء المحجوز عليها (٣)

نطاق التجريم :

تنص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الواردة في باب السرقة علي أن : “ اختلاس الأشياء المحجوزة عليها قضائياً أو إدارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلًا من مالها.

ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة “ .

وقد أورد المشرع نصاً آخر في باب خيانة الأمانة هو نص المادة ٣٤٢ يقضى بتوقيع عقوبة خيانة الأمانة على ” المالك المعين حارساً علي أشيائه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا أختلس شيئاً منها ” .

والمقارنة بين المادتين ٣٢٣ ، ٣٤٢ تبين أن مجال تطبيق المادة الأولى يشمل حالات اختلاس الأشياء المحجوز عليها من غير الحارس ، سواء أكان الفاعل هو المالك أو غيره ، ويعني ذلك أن المادة ٣٢٣ تفترض أن الشيء المحجوز عليه يكون في حيازة شخص آخر غير من أختلسه ، وهذا الوضع هو الذي يفسر إلحاقها بجريمة السرقة ، أما المادة ٣٤٢ فيقتصر نطاق تطبيقها علي حالة اختلاس الشيء المحجوز عليه من مالكة المعين حارساً عليه ، فالفرض في هذه الحالة أن الشيء موجود في حيازة الجاني ، وهو الأمر الذي اقتضي إلحاقها بجريمة خيانة الأمانة .

وجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلًا من مالها ، تختلف عن جريمة السرقة وإن كان المشرع قد استعمل فيها تعبير الاختلاس . فتعبير “ ولو كان حاصلًا من مالها ” يتضمن إمكان وقوع الجريمة ليس من الغير فحسب وإنما من المالك أيضا ، وذلك خلافاً للوضع في جريمة السرقة التي لا تقع إلا من غير المالك . كما أن عبارة ” يعتبر في حكم السرقة ” تفيد أن الجريمة - ولو وقعت من الغير - هي جريمة أخرى غير السرقة ، كل ما في الأمر أن المشرع ألحقها بالسرقة في الحكم .

وإختلاف هذه الجريمة عن السرقة يقتضي تحديد أركانها :

الأشياء المحجوز عليها (٤) :

يجب لتحقق هذه الجريمة أن يقع فعل الاختلاس علي أشياء محجوز عليها ، ويقصد بالحجز وضع المال تحت يد السلطة العامة لمنع مالكة من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي إضراراً بحقوق الدائن الذي أوقع الحجز .

ويستوي أن يكون الحجز إدارياً أو قضائياً ، تنفيذياً أو تحفظياً ، أعلن إلي المحجوز عليه أو لم يعلن بشرط أن يثبت علمه به ، كما يستوي أن يقع صحيحاً مستوفياً الشروط القانونية له أو أن يكون باطلاً طالما أنه لم يصدر حكم من جهة الاختصاص يقرر بطلانه ، ولذلك قضي بأن أخذ المالك متاعه ، مع علمه بتوقيع الحجز عليه ، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز ، واعتداء ظاهر علي السلطة التي أوقعته .

ولكن يشترط أن يكون الحجز قد قام به الموظف المختص بذلك ، وأن يكون مستوفياً للشكل القانوني بأن تكون الأشياء قد وضعت تحت يد حارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها ، إذ الحراسة هي المظهر الخارجي للحجز ، مع ملاحظة أن الحراسة تفرض علي المدين الحاضر وقت الحجز ، إذا لم يجد المحضر من يقبلها ، ولا يعتد برفضه الحراسة .

ومن البديهي أنه يشترط لوقوع الجريمة أن يكون الحجز قائماً وقت وقوع الاختلاس ، فإذا كان قد سقط بالتنازل عنه ، أو بسداد الدين أو قيمة المحجوزات ، أو بقوة القانون ، فإن التصرف في المال بعد ذلك لا يعد اختلاساً .

ويلاحظ أن نص المادة ٣٢٢ مقصور علي اختلاس الأشياء المحجوز عليها ، ويعني ذلك أنه لا يسري علي اختلاس الأشياء الموضوعة تحت الحراسة القضائية أو الإدارية أو الأموال التي عين لها سنديك أو الأشياء التي يضبطها رجال الشرطة أو سلطة التحقيق .

فعل الاختلاس (٥) :

يقصد بالاختلاس في المادة ٣٢٣ عقوبات كل فعل يقع علي الأشياء المحجوز عليها ويمنع التنفيذ أو يعرقله ، وبذلك يدخل في نطاقه فعل الاختلاس في جريمة السرقة أي الاستيلاء علي حيازة الشيء وإدخاله في حيازة أخرى، كما يدخل فيه إخفاء الشيء المحجوز عليه ، والتصرف فيه ، وتوقيع حجز آخر، وإتلاف الشيء في موضعه لمنع التنفيذ.

ولكن لا يعد اختلاسا أخذ الشيء بقصد استعماله فيما يخصص له ثم إعادته إلي حائزه قبل التنفيذ .

ويلاحظ أن فعل الاختلاس قد يقع علي نتاج الأشياء المحجوز عليها كما لو وقع علي نتاج المشية المحجوز عليها ، ويسري عليه أيضا نص المادة ٣٢٣.

القصد الجنائي :

جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها جريمة عمدية ، يلزم لقيامها وجود القصد الجنائي لدي الجاني ، وهو يتمثل في إرادة منع التنفيذ أو عرقلته ، فلا يشترط توافر نية التملك كما هو الشأن في السرقة. والقصد الجنائي بهذا التحديد يتكون من عنصرين : علم ، وإرادة.

العلم:

يجب أن يتوافر لدي الجاني العلم بقيام الحجز وبالיום المحدد للبيع ، ولذلك يجب أن يثبت في حكم الإدانة توافر هذا العلم ، وأن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء علي مجرد الظن والافتراض .

ويكفي ثبوت هذا العلم بأية طريقة من الطرق ، فلا يلزم أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل بإعلان رسمي ، فإذا انتقي علم المتهم بقيام الحجز وقت الفعل انتقي القصد الجنائي ، كما لو قام المتهم بالفعل وهو معتقد بحسن نية أن الدائن قد تنازل عن الحجز أو عن الدين .

الإرادة :

يجب أن يتوافر لدي الجاني - فضلا عن العلم - إرادة منع التنفيذ أو عرقلته. فمن يستول على الأشياء المحجوز عليها لإخفائها حتى يتعذر بيعها خدمة للمدين أو انتقاما من الدائن يتوافر لديه القصد الجنائي ، وعلى العكس من ذلك ينفي القصد إذا استولي المتهم على الشيء المحجوز عليه بنية استعماله وإعادته قبل التنفيذ ، أو إذا نقل المتهم الشيء إلى مكان آخر محافظة عليه من التلف.

وإذا توافرت نية منع التنفيذ أو عرقلته وقت القيام بفعل الإختلاس ، فإنه لا ينفيها أن يفي المدين - بعد وقوع الفعل - بكل الدين المحجوز من أجله ، إذ من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر في قيامها.

العقوبات (٦) :

تنص المادة ٣٢٣ علي أن ” أختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلًا من مالها ”. ويعني ذلك أن تسري علي هذه الجريمة أحكام العقوبة المقررة لجريمة السرقة ، فتكون العقوبة المقررة لها هي الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين ، وإذا توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٧ شددت عقوبة الاختلاس مع الإبقاء عليها أو تحويلها إلى جنابة وفقا لتأثير الظرف المشدد علي النحو الذي سبقت دراسته بصدد جريمة السرقة . ويجوز في حالة العود جعل المحكوم عليه بالحبس تحت مراقبة البوليس مدة سنة علي الأقل أو سنتين علي الأكثر (المادة ٣٢٠ عقوبات) ، كما يعاقب علي الشروع في اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كانت الجريمة جنحة طبقا للمادة ٣٢١ . وتعتبر جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها مماثلة لجريمة السرقة في أحكام العود فيجوز أن تشدد العقوبة علي المختلس العائد .

وقد أردفت المادة ٣٢٣ قولها : ” ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة ” . ويقصد المشرع بذلك ألا يسري علي جريمة اختلاس الأشياء المحجوز

عليها القيد الذي أورده علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوي الجنائية ، والمتمثل في تقديم شكوي من المجني عليه في حالة وقوع السرقة إضراراً بالزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع ، فتستطيع النيابة رفع الدعوي في هذه الحالة دون توقف علي تقديم الشكوي من المجني عليه.

وعلي ذلك فإذا أختلس الزوج مالا مملوكا لزوجته ومحجوزا عليه ، فإن للنياية أن ترفع الدعوي الجنائية علي الزوج دون توقف علي شكوي الزوجة ، والحكمة من ذلك أن الجريمة لا تقع إضراراً بالزوجة فحسب وإنما تمثل اعتداء علي أوامر السلطة العامة التي أوقعت الحجز . ويترتب علي ذلك أنه إذا ثبت بطلان الحجز الموقع علي مال الزوجة فإن فعل الزوج لا يكون فيه مساس بأوامر السلطة العامة وإنما يقع إضراراً بالزوجة فحسب، ولذلك يعتبر سرقة إذا توافرت أركانها ويسري في هذه الحالة القيد الوارد بالمادة ٣١٢ عقوبات .

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) : د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٨١٤ وما بعدها .

اختلاس الأشياء المنقولة

ماده ٣٢٣ مكرر

ويعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر.

ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس إضراراً بغير من ذكروا بالمادة المذكورة.

اختلاس الراهن لمنقولاته المرهونة (١)

- المادة ٣٢٣ مكررا ع وشروط تطبيقها :

يجعل القانون في حكم السرقة أيضا اختلاس الراهن لمنقولاته المرهونه بنصه على ذلك في المادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات .

وقد أضيفت هذه المادة الي قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ وقصد المشرع بهذه الاضافة حماية الرهن من عبث الراهنيين ، خاصة بعد أن انتشر نظام التسليف واتساع نطاقه . فلولا هذه المادة ما كان في الامكان الوصول بالعقاب الي الراهن الذي يختلس منقولا رهنه ضماناً لدين عليه أو علي غيره ، وذلك طبقا للأصل العام المقرر في جرائم الاعتماد علي المال من عدم العقاب متي وقع الفعل من مالك الشيء .

ولامكان تطبيق المادة ٣٢٣ مكررا عقوبات ينبغي أن يكون هناك منقول مرهون ، وأن يقع اختلاس له من جانب الراهن سواء كان هو المدين أو شخصا آخر قدم الرهن ضمانا للمدين . ولفظ الاختلاس هنا يحمل علي أوسع معانيه بحيث يشمل كل فعل من شأنه تفويت حق الدائن المرتهن في الشيء المرهون. فيدخل فيه بهذا المعني نزع حيازة الشيء من الدائن المرتهن أو اخفاؤه ، كما يندرج تحته تبديد الشيء أو اتلافه .

ويترتب علي اعتبار اختلاس المنقول المرهون الذي يقع من الراهن في حكم السرقة أن تسري عليه من حيث العقاب أحكام السرقة التي سبقت الإشارة إليها عند الكلام علي جريمة اختلاس المحجوزات . ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ مكررا تنص علي عدم سريان أحكام المادة ٣١٢ من قانون العقوبات اذا وقع اختلاس المنقولات المرهونة أضرار بغير من ذكروا بالمادة الأخيرة . والمقصود بذلك الحالة التي لا يكون فيها المجني عليه أي الدائن المرتهن زوجا للراهن أو أحد أصوله أو فروعه ، كما إذا أختلست الزوجة أشياء رهنتها ضمانا لدين علي زوجها لشخص آخر ليس أصلا ولا فرعاً لها . أما إذا كان الشيء المختلس مرهونا من المتهم لزوجة أو أحد أصوله أو فروعه فتسري في هذه الحالة المادة ٣١٢ ع ، فلا يجوز رفع الدعوي العمومية إلا بناء علي شكوي من المجني عليه الذي يسمح له بالتنازل عن الدعوي في أية حالة كانت عليها ويوقف الحكم النهائي الصادر بالعقوبة في أي وقت شاء . وفي هذه الجزئية يختلف اختلاس الراهن للشئ المرهون عن اختلاس المحجوزات الذي استبعده المشرع من الخضوع لأحكام المادة ٣١٢ ع في جميع الحالات . ويفسر هذا الاختلاف بأن اختلاس الأشياء المرهونة روعي في تجريمه بصفة خاصة حماية مصلحة الدائن المرتهن، بينما اعتد المشرع في العقاب علي اختلاس المحجوزات بفكرة كفالة الاحترام الواجب للأوامر الصادرة من السلطات العامة الي جانب حماية حقوق الدائن الحاجز (٢) .

(١) ، (٢) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٥٣٥ وما بعدها .

الاستيلاء علي سيارة مملوكة للغير

ماده ٣٢٣ مكرر أولا

يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

معدلة بالقانون - رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ - نشر بتاريخ ٢٤ / ٠٤ / ١٩٨٠

الاستيلاء علي سيارة مملوكة للغير

بغير حق وبدون نية التملك (١)

نص القانون :

كان الاستيلاء علي سيارة مملوكة للغير بغير حق وبدون نية التملك غير معاقب عليه حتي عهد قريب ، إذا لم يكن هذا الفعل يندرج تحت النموذج القانوني لأي جريمة من جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة ، حيث يلزم لتوافر أي منها نية تملك الشيء المستولي عليه المملوك للغير. وفي ظل هذا الوضع لم يجد الفقه سبيلا إلي مساءلة الفاعل إلا عن سرقة مواد الوقود التي استخدمت في سير السيارة إذا كانت هذه المواد مملوكة لصاحب السيارة أو لغير المتهم بصفة عامة .

ومع انتشار ظاهرة الاستيلاء علي السيارات المملوكة للغير بغير حق وبدون نية التملك ، وقصور قانون العقوبات عن المعاقبة عليها ، تدخل المشرع بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ الذي أضاف إلي قانون العقوبات المادة ٣٢٣ مكررا أولا التي تنص علي أن ” يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك علي سيارة مملوكة لغيره ، بالحبس مدة لا تزيد علي سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ”.

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة علي أركان ثلاثة : محل الجريمة ، وركن مادي ، وركن معنوي.

محل الجريمة :

لا تقع هذه الجريمة إلا علي سيارة مملوكة للغير، ويعني ذلك أن الجريمة لا تقوم إلا إذا وقع فعل الاستيلاء علي سيارة ، سواء كانت عامة أو خاصة ، كبيرة أو صغيرة . وعلي ذلك فإن الجريمة لا تقوم ولو توافر باقي أركانها إذا كان محلها مركبة أخرى كدراجة عادية أو بخارية ، أو عربة يجرها الدواب ، كذلك لا تقع الجريمة إلا إذا كانت السيارة مملوكة للغير، سواء كان المالك شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا . ويترتب علي ذلك أن الجريمة لا تقع إذا كانت السيارة مملوكة للمتهم ، مثال ذلك أن يستولي علي سيارته التي أجزاها لآخر قبل انتهاء مدة الإيجار دون موافقة المستأجر، كذلك لا تقع الجريمة إذا كان مالك السيارة قد تركها بنية التخلي عن ملكيتها لقدمها أو لكثرة ما نالها من صدمات مثلا ، فأصبحت بهذا الترك غير مملوكة لأحد (تراجع المادة ١/٨٧١ من القانون المدني) فإن الاستيلاء عليها لا تقوم به الجريمة لأن السيارة غير مملوكة للغير.

الركن المادي:

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة الاستيلاء علي السيارة المملوكة للغير بغير حق . ويقصد بذلك حصول الجاني علي السيارة لتحقيق غرض معين ، وذلك علي وجه غير مشروع .

الاستيلاء :

يدل استعمال المشرع لفظ الاستيلاء دون لفظ الاختلاس علي أنه لا يقصر التجريم علي حالة ما إذا أتخذ الفعل صورة الاختلاس في معني جريمة السرقة ، وإنما يتحقق الاستيلاء علي السيارة سواء كان مصحوبا بالاعتداء علي الحيابة كما هو الشأن في الركن المادي في جريمة السرقة ، أو كان غير مصحوب بذلك لرضاء المجني عليه بنقل حيابة الحيابة محل الجريمة إلي الجاني كما في جريمة النصب ، أو لسبق وجود السيارة في الحيابة الناقصة للجاني كما في جريمة خيانة الامانة .

من أمثلة الحالة الأولى ، أن يأخذ الجانى السيارة خلسة كما لو كان المجنى عليه قد تركها أمام منزله أو فى الجراج الخاص به ، أو عنوة كما لو اعتدى الجانى على مالكها وأخرجه منها ، ثم اقتادها إلى حيث أخرجها من سيطرة المجنى عليه .

ومن أمثلة الحالة الثانية ، أن يحتال الجانى على المجنى عليه فيسلمه السيارة ابتغاء لإصلاحها أو تنظيفها أو تقييمها تمهيدا لبيعها ، ثم يستعملها فى غرض آخر لم يسمح له به المجنى عليه .

ومن أمثلة الحالة الثالثة ، أن يكون المجنى عليه قد عهد بسيارته إلى وكيل لبيعها ، أو إلى فنى لإصلاحها أو أودعها فى جراج ، فى جميع هذه الحالات إذا استعمل الوكيل أو الفنى أو المودع لديه السيارة فى غير الغرض المحدد فى عقد الأمانه اعتبر ذلك استيلاء بغير حق .

(ب) أن يكون استيلاء بغير حق :

لا يكفى لقيام الركن المادى فى هذه الجريمة تحقق فعل الاستيلاء ، وإنما يجب أن يكون ذلك بغير حق أو دون سبب مشروع ، وذلك بنقل حيازة السيارة دون رضا المجنى عليه أو باستعمالها فى غير الغرض الذى سلمت إلى الجانى من أجله .

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى ، وهو قصد عام يقوم على عنصرين : عنصر إيجابى ، يتمثل فى اتجاه إرادة الجانى إلى الاستيلاء على السيارة مع علمه بأنه يقوم بفعل استيلاء ، وبأن هذا الفعل يقع على سيارة مملوكة للغير ، وبأنه ليس من حقه الاستيلاء على السيارة ، فإذا انتفى هذا العنصر بأن كان المتهم يعتقد مثلا أن السيارة التى يستولى عليها هى سيارته لتمائل السيارتين فى النوع واللون أو لعدم تبينها فى الظلام ، أو كان يعتقد - لشدة الصدمات التى وقعت عليها وتركها فى الطريق مدة طويلة - أن صاحبها قد تخلى عن ملكيتها ، أو كان يعتقد أن من حقه الاستيلاء عليها كما لو كان مجنيا عليه فى جريمة نصب أدعى الجانى ملكيته لهذه السيارة وباعه إياها واستولى منه على ثمنها . فى كل هذه الفروض لا تقع الجريمة

لانتفاء القصد الجنائي .

أما العنصر السلبي في القصد المتطلب لهذه الجريمة ، فهو ألا تتوافر لدي الجاني نية تملك السيارة ، إذ أن توافر هذه النية تتحقق به جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة بحسب الأحوال . وانتفاء نية التملك يكفي لتحقيق هذا العنصر، فيستوي بعد ذلك أن يكون الجاني قد توافرت لديه نية استعمال السيارة ثم ردها أو التظاهر بملكيته ، أو حتي إخفائها عن عيني صاحبها إبتغاء مضايقته.

العقوبة :

يقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة ، والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين.

(١) ، (٢) : د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٨٢٤ وما بعدها .

تقليد المفاتيح أو صنع آلة يتوقع استعمالها فى جريمة

ماده ٣٢٤

كل من قلد مفاتيح او غير فيها او صنع الة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنتين .

اما اذا كان الجانى محترفا صناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

تقليد المفاتيح مع توقع استعمالها في ارتكاب جريمة (١)

أركان الجريمة :

رأينا أن القانون يعتبر استعمال مفتاح مصطنع في ارتكاب السرقة سببا لتشديد عقوبتها في الحالتين المنصوص عليها في المادة ٣١٣ ع (الخاصة بجناية السطو على المساكن) والمادة ٧/٣١٧ ع (التي تنص على السرقة من مكان مسور) . فضلا عن ذلك عاقب المشرع على تقليد المفاتيح أو تغييرها باعتباره جريمة مستقلة بنصه في المادة ٣٢٤ ع أن ” كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين . أما إذا كان الجانى محترفاً بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل ” .

ويعاقب القانون في هذه المادة على أفعال ثلاثة هي : ١- تقليد المفتاح ٢- التغيير فيه ، ٣- صنع أية آلة مما يستخدم في فتح الأقفال . ويقصد بتقليد المفتاح صنع مفتاح على غرار مفتاح آخر . وأما التغيير في المفتاح فيراد به إدخال تعديل عليه ليصير صالحا لفتح قفل غير الذي أعد لفتحه في الأصل . وينبغي للعقاب على أي فعل من الأفعال الثلاثة المتقدمة أن يكون مقترنا بقصد جنائي . والقصد هنا يتوافر بانصراف إرادة الجانى إلى تقليد المفتاح أو التغيير فيه أو صنع آلة مما يستخدم في فتح الأقفال ، مع توقع استعمال هذا المفتاح أو تلك الآلة في ارتكاب جريمة . فلا عقاب ، لتخلف القصد الجنائي ، إذا كان المتهم يعتقد مثلاً أن طالب المفتاح هو صاحب المكان المطلوب له المفتاح المقلد أو المغير . ورغم أن المشرع لم يبين نوع الجريمة التي ينبغي أن يتوقع الجانى

استعمال المفتاح في ارتكابها ، مما قد يفهم منه أنها يجوز أن تكون أية جريمة ، إلا أنه من المنفق عليه أن المقصود هنا بالذات هو جريمة السرقة أو جريمة من الجرائم التي جعلها القانون في حكم السرقة كاختلاس الأشياء المحجوز عليها أو الأشياء المرهونة . فتوقع الجاني استعمال المفتاح الذي قلده أو غير فيه أو الآلة التي صنعها في ارتكاب جريمة أخرى خلاف ذلك كقتل أو هتك عرض مثلاً ، لا يصلح لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ ع . وهذا ظاهر في الواقع من أن استعمال المفاتيح المصنعة أكثر ارتباطاً بالسرقة منه بغيرها من الجرائم ، كما أن النص على تقليد المفاتيح أو التغيير فيها إنما ورد في الباب الخاص بجريمة السرقة وفرض به المشرع من أجل الأفعال المنصوص عليها فيه عقوبة مساوية لعقوبة السرقة . ولو كان قصد المشرع أن يكون هذا النص عاماً بحيث ينطبق أياً كانت الجريمة التي توقع الجاني استعمال المفتاح المصنوع في ارتكابها لوضعه ضمن الأحكام العامة في الكتاب الأول من قانون العقوبات كما فعل عندما رأى المعاقبة على إخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة أياً كانت .

ولا يلزم لتطبيق المادة ٣٢٤ ع أن يكون المفتاح المقلد أو المغير قد استعمل بالفعل في ارتكاب جريمة سرقة أو ما في حكمها . بل إن مجرد تقليد المفتاح أو التغيير فيه أو صنع الآلة مقترنا بقصد جنائي مفهومهما على نحو ما تقدم يكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة . وغني عن البيان أنه إذا كان الفاعل يعلم أن المفتاح الذي قلده أو غير فيه - أو الآلة التي صنعها - سيستعمل في ارتكاب جريمة سرقة معينة ، ووقعت هذه السرقة فعلاً باستعمال هذا المفتاح أو تلك الآلة ، فإنه يعتبر شريكاً بطريق المساعدة في جنحة سرقة مشددة طبقاً للمادة ٣١٧-٢ ع ، فلا تبدو في هذه الحالة فائدة لنص المادة ٣٢٤ ع (٢) .

(١) ، (٢) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٥٣٧ وما بعدها .

تناول طعام والامتناع عن دفع ثمنه أو الفرار

ماده ٣٢٤ مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

تناول الطعام أو استئجار الفنادق أو السيارات دون دفع الثمن أو الأجرة (١)

- النصوص والبنيان القانون للجرائم : (م ٣٢٤ مكرراً)

أدخل نص المادة ٣٢٤ مكرراً في قانون العقوبات المصري لأول مرة بالقانون رقم ١٣٦ الصادر في ٢٨ مارس ١٩٥٦ ، وهو نص مقتبس من المادة ٤٠١ من القانون الفرنسي . وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الذي أضاف المادة ٣٢٤ مكرراً أنه ” تقتصر نصوص قانون العقوبات الحالي عن عقاب من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن - كما تقتصر عن عقاب من يشغل غرفة في فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الأجرة - إلا إذا كان قد توصل إلى الاستيلاء على الطعام أو الشراب أو الإقامة بالفندق باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والتي لا تتوفر في غالبية الأحوال . ولما كان أصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بأن يطالبوا عملاءهم مقدماً بالثمن أو الأجرة ، ولولا الثقة منهم في العملاء لما قدموا لهم شيئاً ما أو خدمة ما قبل أداء الثمن أو مقابل الخدمة ، لذلك كان لا بد من تدخل المشرع لحمايتهم لما يترتب على فعل أولئك العملاء من إضرار فضلاً عن مجافاته لمبادئ الأخلاق والسلوك ” .

ويلاحظ ما سبق قوله من أن تناول الطعام أو الشراب دون دفع ثمنه لا يمكن عده سرقة نظراً لتحقق التسليم النائي للاختلاس . فالطعام أو الشراب يقدم على نية استهلاكه أي نقل حيازته الكاملة إلى من يُقدم إليه . كما يلاحظ أيضاً أن استئجار الفنادق والسيارات دون دفع الأجرة لا يُعد بدوره سرقة نظراً لوقوع الفعل على المنفعة وحدها في حين أن السرقة اعتداء على الملكية والحيازة في ذات الوقت . وفي هذا ما يوضح علة تجريم هذه الأفعال بنص المادة ٣٢٤ مكرراً إذ لولاها لأفلتت الأفعال المنصوص عليها فيه من العقاب . ونظراً لأنها جرائم تختلف عن السرقة ، فقد اعتبرت جرائم ملحقة بالسرقة.

وتقوم هذه الجريمة بتوافر شرط مفترض لوقوعها قوامه قيام الالتزام بدفع مقابل الخدمة أو ما تم الحصول عليه ، ويُعد الشرط المفترض هذا أثراً لعلاقة تعاقدية - أيا كانت الصورة التي تأخذها صريحة أو ضمنية.

ويكتمل ببيان الجريمة بعد هذا ، بوقوع الركن المادي وتوافر الركن المعنوي . وذلك في الصور الثلاث التي ضمتها المادة ٣٢٢ مكرراً؛ على النحو التالي:

أولاً- تناول الطعام أو الشراب أو الحصول على الخدمة (استئجار غرفة في الفندق أو سيارة معدة للإيجار) مع العلم باستحالة دفع الثمن أو الأجرة (٢) .

ويتألف هذا الفعل من ركنين :

(أ) الركن المادي - تناول الطعام أو الحصول على الخدمة :

وذلك مؤداه أن يكون الجاني قد تناول الطعام أو الشراب فعلاً . فلا يكفي أن يكون قد طلبه ثم عدل عن طلبه فخرج دون أن يدفع الثمن ، أو أن يكون قد قدم إليه فعاقته نفسه ولم يتناوله . والفرض أن الجاني قد تناول الطعام أو الشراب بناء على طلبه فإذا كان قد قدم إليه دون طلب منه لا تقوم الجريمة .

ويلزم أن تقع هذه الجريمة في ” محل معد لتناول الأطعمة أو الشراب ” كمطعم أو ناد أو مقهى

أو محل لبيع عصير الفاكهة ، فإذا طلب الطعام وأرسل إلى الشخص في بيته لا تقوم الجريمة .
وتقع الجريمة ولو كان الجاني مقيماً في المحل المعد لتقديم الطعام أو الشراب كالحارس أو العامل
شريطة ألا يكون تناول الوجبات اليومية أو بعضها عنصراً من عناصر الأجر .

(ب) الركن المعنوي - العلم بالعجز عن دفع الثمن أو الأجرة:

يتحصل الركن المعنوي في هذه الجريمة في قيام العلم عند الجاني وقت تناول الطعام أو الحصول
على الخدمة بعجزه عن دفع الثمن أو الأجرة . فالجريمة هنا تسبق الامتناع عن الدفع الذي يُعد
أثراً من آثارها . وبناء عليه لا تقع الجريمة إذا كان من تناول الطعام أو حصل على الخدمة
(مستأجر الغرفة أو مستأجر السيارة) قد فقد نقوده دون أن يدري وعجز عن الدفع نتيجة لذلك .
أو كان قد نسي حافظة نقوده ولم يفتن إلى ذلك إلا وقت الدفع ، وكذلك الشأن إذا أخطأ التقدير
فاعتقد أن في استطاعته دفع المطلوب ثم تبين أنه يزيد عما معه من نقود .

ثانياً - تناول الطعام أو الحصول على الخدمة ثم الامتناع عن دفع الثمن أو الأجرة بدون مبرر
(٣) .

ويتألف هذا الفعل أيضاً من ركنين :

(أ) الركن المادي - تناول الطعام أو الحصول على الخدمة والامتناع عن دفع الثمن أو الأجرة
: فالفرض هنا أن الجاني ليس عاجزاً عن دفع ما هو مستحق عليه بل إنه بعد تناول الطعام أو
الحصول على الخدمة يمتنع عن دفع المقابل مع قدرته على ذلك .

(ب) الركن المعنوي : إحاطة علم الجاني بعدم وجود مبرر للامتناع : فلا يرتكب الجريمة من
يكون لديه مبرر للامتناع . كما إذا كان دائئاً لصاحب المحل المعد لتقديم الطعام أو صاحب الفندق
أو السيارة وتمسك بوقوع المقاصة . أو كان هناك نزاع على قدر المطلوب أو إخلال من جانب
صاحب المحل أو الفندق أو السيارة بالالتزامات المفروضة عليه .

وينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد الممتنع في وجود مبرر للامتناع ولو كان اعتقاده خاطئاً .

ثالثاً - تناول الطعام أو الحصول على الخدمة ثم الفرار دون الوفاء بما هو مستحق (٤):

ويتألف هذا الفعل بدوره من ركن مادي وآخر معنوي :

(أ) الركن المادي - الفرار بعد تناول الطعام أو الحصول على الخدمة : وهنا أيضا يكون الجاني قادراً على الدفع ولكنه بدلاً من أن يقف موقف الممتنع كما في الحالة السابقة فإنه يتسلل أو يفر دون أن يدفع ما هو مستحق عليه.

(ب) الركن المعنوي - إحاطة علم الجاني بأن بفعله إنما يفر دون دفع ما هو مستحق: إذا نسي أن يدفع الحساب أو اعتقد أن أحدا دفعه عنه على سبيل المجاملة انتفى القصد الجنائي.

العقوبة :

يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) : د/ عبد العظيم مرسى وزير ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ وما بعدها .

إغتصاب السندات والتوقيعات

ماده ٣٢٥

كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد .

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

اغتصاب السندات واغتصاب التوقيعات بالقوة

المادة ٣٢٥ عقوبات تعاقب على نوعين من الأفعال هما اغتصاب السندات واغتصاب التوقيعات متى حصل بطريق القوة أو التهديد .

واغتصاب التوقيعات ، بمعنى إكراه شخص على توقيع سند ، لا يُعد سرقة ولا يدخل تحت أي نص من النصوص الخاصة بغير السرقة من جرائم الاعتداء على المال كالنصب وخيانة الأمانة ، وذلك لأن هذه الجرائم جميعا تفترض لقيامها أن يكون المحل الذي تقع عليه مالاً منقولاً ، وليس هذا شأن التوقيعات. وعليه يكون أفراد نص خاص بالعقاب على اغتصاب التوقيعات أمراً مفهوماً ، إذ يسد به المشرع نقصاً في التشريع.

أما بالنسبة لاغتصاب السندات فإن تجريمه بنص خاص قد يبدو بالعكس مدعاة للبس ، والغموض ، وذلك لأن السندات بخلاف التوقيعات أموال منقولة فيعد اغتصابها سرقة عادية وإذا اقترن بالإكراه كان سرقة بإكراه معاقبا عليها بالسجن المشدد طبقاً للمادة ٣١٤ ع وهي ذات العقوبة التي تفرضها المادة ٣٢٥ ع التي تنص على اغتصاب السندات بالقوة أو التهديد ، فلا تبدو إذن ثمة حاجة إلى نص هذه المادة الأخيرة ، إذ يغني عنه نص المادة ٣١٤ ع الخاصة بجناية السرقة بالإكراه . غير أن الحقيقة مع ذلك أن لكل من المادتين ٣١٤ ع و ٣٢٥ ع مجالاً مستقلاً . وذلك لأن المشرع بنصه في المادة الأخيرة على اغتصاب السندات بالقوة أو التهديد إنما أراد في الواقع أن

يواجه الحالات التي لا يُعد فيها هذا الفعل سرقة بإكراه ، كما إذا حصل اغتصاب السند بإكراه معنوي لم يتخذ صورة التهديد باستعمال السلاح ، أو كان السند المغتصب ملكا للجاني . ومثال هذه الحالة الأخيرة أن يقدم المدين لدائنه ورقة لتحرير مخالصة عليها بالدين على زعم أنه سيقوم بسداده إليه فوراً ، ثم بعد تحرير الدائن لسند المخالصة على الورقة التي قدمها إليه المدين يغتصب منه هذا الأخير السند بالقوة أو التهديد . ففي الحالتين السابقتين تبدو فائدة النص على اغتصاب السندات في المادة ٣٢٥ ع ، إذ لولا هذا النص ما كان في الإمكان الوصول بالعقاب إلى مغتصب السند .

أركان الجريمة :

أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٥ ع تقوم على أركان ثلاثة هي :

١. اغتصاب سند أو توقيع . ٢- حصول ذلك بالقوة أو التهديد .

٣. القصد الجنائي .

١. اغتصاب السند أو التوقيع (٢) .

اغتصاب السند هو أخذه من المجني عليه غصبا أي بدون رضائه ، سواء كان ذلك بانتزاعه منه أو باكراهه على تسليمه إليه . ويقصد بالسند هنا نوعان من المحررات ، الأول يشمل كل ورقة تثبت ديناً أو تخالفاً من دين بحيث يترتب على اغتصابها افتقار ذمة المجني عليه بمقدار ما تتضمنه ، مثال ذلك عقود البيع والإجارة والهبة والوصية والإقرار بالدين والمخالصة منه والأوراق المالية كالأسهم والسندات . أما النوع الثاني فيضم كافة الأوراق التي تتضمن أمورا ذات قيمة أدبية أو اعتبارية أو تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية ، ومثالها الأوراق التي تتضمن اعترافاً بارتكاب جريمة أو معلومات عنها أو تأييداً لهيئة عامة أو احتجاجاً على تصرفاتها ، أو تلك التي تتضمن تنازلاً عن وظيفة عامة أو منصب ديني أو قبولاً لزواج أو إقراراً بطلاق أو وعداً بشيء من ذلك .

أما اغتصاب التوقيع فيراد به إرغام شخص على التوقيع على سند ما مفهوماً بالمعنى المتقدم ،

سواء حصل التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الأصبع. وظاهر أنه في حالة التوقيع بالإمضاء ينبغي أن يكون هذا التوقيع باسم من صدر منه وإلا لم تكن له قيمة . وذلك بخلاف حالة التوقيع بالختم إذ يتصور أن يكون الختم في حيازة شخص آخر غير صاحبه فيكرهه الجاني على التوقيع به وحينئذ تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٥ ع رغم أن المجني عليه شخص آخر خلاف من وقع عليه الإكراه.

وإذا كان اغتصاب السند لا يتم - فلا تتم الجريمة - إلا بإخراجه فعلاً من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني، ففي حالة اغتصاب التوقيع بالعكس تتم الجريمة بمجرد التوقيع على السند دون توقف على استلام الجاني لهذا السند بالفعل . فسواء أعقب اغتصاب التوقيع استلام الجاني للسند أم لا فإن الجريمة تتم بمجرد التوقيع ، إذ أن استلام الجاني للسند أمر خارج عن تكوينها . ومع ذلك فإن الحكم يختلف إذا كان التوقيع الذي اغتصبه الجاني على بياض ، ففي هذه الحالة لا تتم الجريمة إلا بملء الجاني الفراغ الموجود بالورقة وإنشائه سندا يذيله بذلك التوقيع إذ منذ ذلك الوقت فحسب يمكن القول بأن الجاني قد اغتصب توقيعاً على سند . ومؤدى هذا أنه متى ضبط الجاني قبل ملء الفراغ الموجود بالورقة فإن فعله لا يُعد إلا شروعاً في الجريمة.

حصول الاغتصاب بالقوة أو التهديد :

ينبغي أن يكون اغتصاب السند أو التوقيع قد وقع بطريق الإكراه . والإكراه هنا يختلف عن الإكراه في السرقة . ففي جناية السرقة بالإكراه يشترط أن يكون الإكراه مادياً يتمثل في عمل من أعمال العنف المادية يقع على جسم المجني عليه أو غيره ، ولا يكفي الإكراه المعنوي إلا في صورة واحدة هي التهديد باستعمال السلاح . أما في جناية اغتصاب السندات أو التوقيعات فإن القانون يسوي بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي في قيام هذه الجريمة ، ويتضح ذلك من صياغة المادة ٣٢٥ ذاتها التي تتكلم عن اغتصاب السندات أو التوقيعات ” بالقوة أو التهديد ” .

ويقصد بالإكراه المعنوي كل ضغط على إرادة المجني عليه يضيق من حريته في الاختيار ويحمله على تسليم السند أو التوقيع عليه ، وذلك عن طريق تهديده بشر أو أذى جسيم يصيبه أو يصيب

شخصاً عزيزاً عليه في نفسه أو في ماله إن لم يتم بهذا التسليم أو التوقيع . وعلى قاضي الموضوع أن يقدر جسامة الخطر الذي يهدد المجني عليه وأثره في نفسه مراعيًا في ذلك الظروف الخاصة به من جنس و سن وثقافة وما إلى ذلك حتى يتبين الصلة بين فعل التهديد وبين تسليم المجني عليه السند أو التوقيع ، فإن ثبت له أن هذه الصلة منقطعة وجب عليه أن يقضي بالبراءة . ولما كان تقدير قاضي الموضوع لقيام التهديد أمراً موضوعياً يستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامه ، فلا معقب عليه في ذلك مادام استخلاصه سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

القصد الجنائي :

إن اغتصاب السندات أو التوقيعات كالسرقة جريمة عمدية . فيلزم لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني بانصراف إرادته إلى أخذ السند من المجني عليه غصباً أو إكراهه على التوقيع . ولا عبرة بعد ذلك بالباعث على الجريمة ، فيستوي أن يكون الطمع في مال الغير أو أن يكون مجرد الحصول على سند يثبت ديناً للجاني في ذمة المجني عليه الذي امتنع عن إعطائه له بدون مسوغ شرعي.

العقوبة :

يعتبر القانون هذه الجريمة جنائية ، ويفرض لها عقوبة السجن المشدد ، وهي ذات العقوبة التي يفرضها القانون لجنائية السرقة بالإكراه حيث لا يترتب على الإكراه أثر جروح بجسم المجرم . هذا إذا كانت الجريمة قد تمت ، أما إذا وقفت عند حد الشرع بأن امتنع المجني عليه عن تسليم السند أو التوقيع عليه رغم استعمال الجاني القوة أو التهديد لأكراهه على ذلك ففي هذه الحالة تطبق المادة ٤٦ ع الخاصة بالعقاب على الشرع في الجنايات (٢) .

(١) ، (٢) ، (٣) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٥٣٩ وما بعدها .

التهديد للحصول على مبلغ من المال

ماده ٣٢٦

كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شئ اخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

اغتصاب المال بالتهديد (١) .

أركانه :

تنص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات على أن ” كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب الحبس ، ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، ويبين النص أن أركانه جريمة اغتصاب المال بالتهديد ثلاثة ، حصول الجاني على مبلغ أو شيء آخر بغير وجه حق ، أن تكون وسيلته التهديد ، القصد الجنائي . وقد جاء في حكم لمحكمة النقض ” أن أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود هي :

١- الحصول على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر .

٢- أن يكون هذا الحصول بغير حق .

٣- أن يكون التهديد هو الوسيلة إليه ، وهذه الجريمة هي من جرائم القصد ” . ونتكلم على كل من الأركان الثلاثة .

(١) حتى تقوم جريمة اغتصاب المال بالتهديد يجب أن يتسلم الجاني من المجني عليه ما أراد الحصول عليه نتيجة للتهديد وذلك ما لم تقف الجريمة عند حد الشروع ، وهو أمر مستفاد من لفظي حصل وإعطاء الواردين بنص المادة ٣٢٦ ع ، فإن انتهى هذا التسليم بأن أخذ المال الجاني بنفسه عدت الواقعة سرقة .

ويشترط أن يكون ما حصل عليه الجاني شيئا ماديا . وقد قضى بأن كلمة شيء لا يراد بها إلا

الأشياء المادية فقط ، فلا عقاب بمقتضى المادة ٣٢٦ ع على من استعمل التهديد لإلحاقه بإحدى الوظائف . ولا عقاب بمقتضى تلك المادة على من يهدد رجلاً وامرأته بالقتل إن لم يفسق بهذه الأخيرة . ولقد خص المشرع النقود بالذكر لأنها الأمر الغالب ، ولكنه أضاف عبارة ” أي شيء آخر ” وهي تنصرف إلى كل منقول عدا النقود وتكون له قيمة كالحبوب والأقمشة والملابس والحلي ، ويستثنى من الأشياء المادية السندات والإمضاءات فهي تنطوي تحت نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات . ويكفي أن يكون للشيء قيمة أدبية في نظر صاحبه فمن يستحصل على خطابات خاصة بطريق التهديد يعتبر مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

(٢) يتعين أن يكون ما أراد الجاني الحصول عليه بغير وجه حق ، أي لا يستطيع أن يدعي حقا على ما أعطى له و إلا انتفى هذا الركن وتبعا الجريمة ذاتها ، فمن يعير لآخر مالا ويمتنع عن رده فيهدده بإبلاغ البوليس وعندئذ يعطيه المستعير المال لا تسند للمهدد جريمة اغتصاب المال بالتهديد لأن ما حصل عليه هو صاحب الحق فيه .

ويجب أن تكون وسيلة الجاني في حصوله على مبلغ المال أو الشيء هو التهديد ، فلا ينطبق النص إذا كانت وسيلة اغتصاب المال هي القوة أي الاعتداء لأنه عندئذ تنقلب الواقعة إلى سرقة بإكراه . ويقصد بالتهديد كل عمل إيجابي من شأنه إلقاء الخوف والخشية في قلب المجني عليه ليحمله على أن يعطي المال أو الشيء الذي يطلبه . ولقد عرفته محكمة النقض بقولها ” يكفي في التهديد المذكور في المادة ٣٢٦ ع أن يكون من شأنه تخويف المجني عليه وحمله على تسليم ماله الذي طلب منه . ولا أهمية للطريقة التي استعملها الجاني للوصول إلى غرضه ، متى كانت في ذاتها كافية للتأثير في المجني عليه إلى ذلك الحد وكان الجاني لا يقصد منها إلا الحصول على مال لا حق له فيه . فإذا أثبت الحكم أن المتهم تمكن خلسة من التقاط صور للمجني عليه وهو في وضع مناف للآداب ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به إن لم يدفع له مبلغ مائتي جنيه ، فإن هذا يعد كافيا على أنه ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا مستوحيا من ذلك تعطيل إرادة المجني عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجني عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذي طلبه منه ، وهو ما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه .

فإذا لم يصدر من المتهم من الأفعال ما يعد تهديدا لا تقوم الجريمة . ولذا قضى بأن التهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجني عليه في داخلية نفسه بالرهبة والخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما اشتهر عنه من التعدي على الأنفس. وكما إذا كان المجني عليه هو الذي سعى بنفسه لدى المتهم للحصول منه على الرسائل الغرامية المرسله إليه من زوجته مقابل مبلغ من المال.

ويستوي أن يكون الأمر المهدد به جريمة وقعت أو لم تقع فصحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطا لوجود جريمة اغتصاب المال بالتهديد . فإذا هدد المتهم أحد الذين يقبلون المراهنة خفية على سباق الخيل بأن يبلغ البوليس عنه لضبطه ما لم يدفع له مبلغا من المال وحصل منه فعلاً على المبلغ تطبق عليه المادة ٣٢٦ ع .

وكما يصح أن يكون التهديد شفها فإنه يجوز أن يتم كتابة . ولا يشترط أن يكون التهديد بأمر حال، بل يكفي التهديد بأمر مستقل .

(٣) جريمة اغتصاب المال بالتهديد جريمة عمدية ، ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو يقوم بتوافر العلم عند الجاني بأن ما يطلبه من المجني عليه لا حق له فيه وتصرف نيته إلى الحصول عليه عن طريق إرهابه وتخويفه. وقد قضى بأنه إذا كان الواضح من الحكم أن المتهمين حصلوا من المجني عليها على ما كانت تتحلّى به من المصوغات مقابل عدم تبليغهم في حقها عن سرقة ادعوا حصولها في متجر أحدهم ، ولم يكن ذلك إلا بدافع الطمع في مالها فهذا يدل على أنهم أساءوا استعمال حقهم في التبليغ للحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا ، وهو يكفي لتحقيق القصد الجنائي لديهم .

ومتى قام القصد الجنائي فلا أهمية للباعث ويستحق الجاني العقاب ولو لم يكن قد ارتكب الجريمة إلا لمجرد الرغبة في الانتقام والثأر لنفسه من الإهانة التي لحقته. ولا يشترط أن يحقق الجاني منفعة لنفسه.

العقوبة (٢) :

متى تمت الجريمة بتسليم الجاني لمبلغ النقود أو الشيء الذي طلبه تحت تأثير التهديد وجب عقابه،

ولا يؤثر في هذا قيامه برد ما أخذه بعد ذلك وإن جاز أن يدخله القاضي في اعتباره . والعقوبة المقررة للجريمة هي الحبس من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاث سنوات .

ويدعو الأمر لبحث ما إذا كان يمتد حكم المادة ٢١٢ من قانون العقوبات إلى جريمة اغتصاب المال بالتهديد ، بمعنى أنه إذا كان المجني عليه فيها زوجاً أو زوجة أو أصلاً أو فرعاً للجاني هل يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه ؟ يقول د/ حسن صادق المرصفاوى : نحن نرى أن حكمة التشريع تدعو إلى إعمال نص المادة ٢١٢ بالنسبة للجرائم التي ترمي إلى سلب المال بين الأزواج والأصول والفروع لأن المشرع يهدف إلى صالح العائلة ويغلبه على صالح المجتمع ، ومتى كان الأمر كذلك فيجب تحقيقاً لتلك الحكمة أن يترك للمجني عليه حق تقدير ما إذا كان من الأنسب للروابط العائلية إقامة الدعوى الجنائية ضد الجاني من عدمه ، وعلى ذلك يجب أن يتقدم المجني عليه بشكوى حتى يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية .

وجريمة اغتصاب المال بالتهديد جنحة ، وقد نص القانون على عقاب الشروع فيها مقررًا عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين . ويتوافر الشروع متى أتى الجاني فعلاً يوصله مباشرة إلى إعطائه الشيء المغتصب ثم يوقف أو يخيب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه .

وجاء بتعليقات الحقانية أن التهديد يعد ركناً من أركان جريمة الغصب بالتهديد وإذن فارتكابه يعد بدءاً في التنفيذ . وقضى بأنه إذا قدم المجني عليه بلاغاً للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من المتهم وتخوفه منه وطلب سماع شهوده ، فما كان من البوليس بعد أن سمع أقوال المجني عليه والوسيط الذي أقره على أقواله إلا أن وضع خطة انتهت بضبط المتهم بعد أن أخذ من المجني عليه خمسة جنيهاً ، فهذه الواقعة يتكون منها جريمة الشروع في التهديد بقصد الحصول على مال المجني عليه .

(١) ، (٢) : د/ حسن صادق المرصفاوى ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥ وما بعدها .

تهديد الغير بالكتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال

ماده ٣٢٧

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وكل من هدد غيره شفها بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفها بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجساماة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

تهديد الغير بالكتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال

تمهيد :

لم يكن كل من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٢ وقانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ يعاقب على التهديد إلا إذا كان الغرض منه سلب المال، وكان التهديد حتى بالكتابة غير معاقب عليه مهما بلغت خطورته ، لذلك تدخل المشرع في سنة ١٩١٠ فعدل المادة ٢٨٤ التي كانت تعاقب على ابتزاز المال بالتهديد بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ تعديلاً وسع من نطاقها بحيث أصبحت تعاقب على التهديد في ذاته باعتباره جريمة قائمة بذاتها ، وهذه المادة هي التي أصبحت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات الحالي الصادر سنة ١٩٣٧. وكان يؤخذ على هذا النص مأخذان : الأول: أنه كان يعاقب على التهديد الكتابي سواء كان موضوعه جريمة ضد النفس أو المال إذا كان القانون يعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، أما إذا كانت الجريمة المهدد بها لا تبلغ درجة الجسامة المتقدمة فإن التهديد الكتابي بها لا يعاقب عليه إلا إذا كانت من جرائم النفس دون المال . والثاني : أنه كان يجعل العقاب على التهديد الشفوي بواسطة شخص آخر مقصوراً على التهديد بارتكاب جريمة مما يعاقب عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، دون التهديد بارتكاب جريمة أقل جسامة حيث لم يكن يقرر عقاباً ، وفي ضوء هذا النقد ، تدخل المشرع بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ فعدل نص المادة ٣٢٧ بحيث تجنب هذين المأخذين : فأصبح النص يعاقب على كل من التهديد الكتابي أو الشفوي بجريمة ضد النفس أو المال أيا كانت جسامة الجريمة المهدد بها (٢) .

نص القانون :

نصت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على جريمة التهديد . وترجع علة اعتبار التهديد في ذاته جريمة مستقلة ، إلى ما يثيره في نفس المهدد من ذعر ورعب وقلق وحرمان من الطمأنينة وراحة البال ، فضلاً عن أنه قد يلفته عن القيام بواجباته إذا كان من الموظفين .

ويلاحظ أن جريمة التهديد لا صلة لها بجرائم الأموال إلا من حيث أن التهديد قد يكون بجريمة من جرائم الأموال ، ولكن هذه الصلة لا تبرر إدراج هذه الجريمة في نطاق جرائم الأموال ، فكما قد يكون التهديد بجريمة من جرائم المال ، قد يكون بجريمة من جرائم الأشخاص ، فضلاً عن أن المشرع قد قصد بتجريم التهديد حماية طمأنينة الناس ، واستقرارهم النفسي ، وحریتهم في أداء ما يطلب منهم ، وكان مقتضى ذلك أن تدرج هذه الجريمة في نطاق جرائم الأشخاص وهو ما فعله أغلب التشريعات الأجنبية.

أركان جريمة التهديد

تتحقق جريمة التهديد بتوافر ركنين : الركن المادي ، وهو يتمثل في فعل التهديد ، والركن المعنوي وصورت القصد الجنائي.

(١) ، (٢) ، (٣) : د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٨٤٥ وما بعدها .

الركن الأول : فعل التهديد (٤) :

هو ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به.

وقد تطلب المشرع لتوافر التهديد تحقق شرطين:

الأول : يتعلق بموضوع التهديد ، فيجب أن يكون موضوعه ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف.

الثاني : يتعلق بوسيلة التهديد ، إذ يجب أن يكون كتابيا أو يكون شفها بواسطة شخص آخر.

موضوع التهديد : ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف :

لا يتحقق التهديد المنصوص عليه في المادة ٣٢٧ إلا إذا كان موضوعه أحد أمرين:

أولاً: ارتكاب جريمة:

يتحقق التهديد إذا كان موضوعه توعد المجني عليه بارتكاب جريمة على النفس، كالقتل أو الضرب، ويدخل في هذا النطاق جرائم العرض كالاعتصاب، والاعتداء على الحرية، كالخطف أو الحبس، أو على المال كالسرقة؛ وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه ويريد تحقيق ذلك الأثر، وبأنه لا عبرة بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قد قصد ترويع المجني عليه.

ويستوي في تكييف الفعل بأنه تهديد، أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، فليس لخطورة الجريمة المهدد بها من أثر إلا فيما يتعلق بتحديد درجة العقاب على التهديد.

ثانياً: إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف:

يقصد بذلك إفشاء أو نسبة أمور إلى المجني عليه تمس سمعته وشرفه واعتباره مما يعد نشره علناً جريمة قذف وفقاً للمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات. وهي الأمور التي لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه. وقد سوى المشرع بين إفشاء الأمور المخدشة بالشرف ونسبتها إلى المجني عليه، ووضح أن المقصود بالإفشاء إذاعة أمور قد وقعت فعلاً من المجني عليه، أما نسبة هذه الأمور إليه فتعني أنها لم تقع منه وإنما ينسب إليه زوراً وقوعها منه، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل من الجاني أن يثبت صحة الأمور التي هدد بإفشائها ولو كان المجني عليه موظفاً وتعلق موضوع التهديد بعمل من أعمال وظيفته، فالعقاب يوقع على الجاني سواء كانت الوقائع صحيحة أو مكذوبة.

ولا يشترط المشرع أن يكون التهديد بإفشاء أو نسبة الأمور المذكور علناً، أي بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ ع، وإلا كنا بصدد جريمة قذف، وهي مما يدخل في جرائم الأشخاص فلم يكن بالمشروع حاجة إلى النص عليها، وإنما تتوافر جريمة التهديد إذا كان موضوعه إفشاء أو نسبة هذه الأمور في غير علانية، كما لو هدد بإفشائها إلى والد المجني عليه أو زوجته، إذ تتوافر علة التجريم في هذه الحالة أيضاً وهي ترويع المجني عليه وبث الخوف في نفسه.

إذا تحقق موضوع التهديد بإحدى الصورتين السابقتين توافر التهديد المعاقب عليه في المادة ٣٢٧ ، ويستوي بعد ذلك أن يكون الجاني قد هدد بارتكاب الجريمة أو بإفشاء أو نسبة الأمور المخدشة للشرف ضد من وجه إليه التهديد أو ضد شخص آخر ممن تربطه بهم صلة وثيقة تتحقق معها علة التجريم ، وهي شعوره بالخوف والقلق من التهديد بإيذائهم ، مثال ذلك التهديد بإيذاء زوجة المهدد أو أحد أبنائه .

كما يستوي أن يكون الموجه إليه التهديد شخصا طبيعيا أو معنويا ، فقد قضى بأنه يعد تهديدا بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف توجيه عبارات إلى بعض موظفي هذا المصرف فيها إشارة إلى حصول خسائر في أعماله ، وإلى فضائح ارتكبتها إدارته ، وإشارة إلى أن مديرين للمصارف في البلاد الأجنبية قد أودعوا السجن ، وتلميح إلى أن مديري هذا المصرف ليسوا خيرا من أولئك المديرين ، إذ أن في هذه العبارات أشد ما يمس سمعة البنك ويهز ثقة الجمهور في كفايته ، لأن المصارف المالية بطبيعتها حساسة وقد تضار بأقل تعريض لسمعتها .

كذلك يستوي أن يذكر موضوع التهديد صراحة أو ضمنا عن طريق التلميح إليه طالما أنه جاء على نحو يفهمه المجني عليه .

ولما كان موضوع التهديد يجب أن يتخذ إحدى الصورتين المشار إليهما فإنه يتعين على المحكمة أن تبين في حكم الإدانة العبارات التي تفيد التهديد ” حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من أن ما ورد بتلك العبارات تتوافر معه الأركان التي يستلزمها القانون في الجريمة المذكورة ، أما أن يكفي الحكم بسرد وقائع الدعوى المثبتة لصدور خطاب التهديد من المتهم ، أو يحيل إلى وصف التهمة المبين بصدر الحكم من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد ، فذلك قصور في بيان الواقعة يبطل الحكم ويوجب نقضه ” .

وإذا لم يتحقق التهديد بإحدى الصورتين السابق ذكرهما فإن جريمة التهديد لا تقوم أيا كانت خطورة الأمر المهدد به ، كما لو هدد الجاني بفصل المجني عليه من عمله ، أو ببث الواقعة بينه وبين زوجته أو أحد أفراد أسرته ، أو بإيذائه في أمنه ومعاشه . كما تنتفي الجريمة من باب أولى

إذا كان موضوع التهديد أموراً وهمية كالأستعانة بالجن في الإضرار بالمجني عليه.

وسيلة التهديد :

لا يكفي لتوافر لكن التهديد أن يكون موضوع التهديد إحدى الصورتين السابق بيانها ، وإنما يتطلب المشرع فضلاً عن ذلك أن يتم بإحدى وسيلتين : أن يكون كتابة ، أو أن يكون شفويا بواسطة شخص آخر.

. التهديد الكتابي :

يعاقب المشرع على التهديد الكتابي أيا كانت وسيلة الكتابة ، فيستوي أن تكون الكتابة بخط اليد أو مطبوعة أو على الآلة الكاتبة ، وأيا كانت اللغة التي دون بها التهديد ، العربية أو لغة أجنبية مادام من الممكن فهمها ، وأيا كانت المادة التي دون عليها ، فسواء كانت من الورق أو القماش أو الجلد ، وسواء أن يدون التهديد في خطاب أو على باب منزل المجني عليه أو على متاع مرسل إليه. وكذلك يستوي أن يكون التهديد الكتابي مهورا بتوقيع الجاني أو غير موقع.

ويكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق هذا الأثر.

ولا عبرة بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد ، متى كان المفهوم منها أن الجاني قد قصد ترويع المجني عليه.

وقد ثار التساؤل بصدد التهديد الرمزي، ويميز الفقه بين نوعين من هذا التهديد :

الأول : التهديد برسم رمزي ، ويميل الفقه إلى إلحاقه بالتهديد الكتابي، فتقوم جريمة التهديد إذا أرسل الجاني إلى المجني عليه خطابا يتضمن رسماً لرأس مقطوعة أو لجنّة تنزف منها الدماء. وإذا كانت مقتضيات المصلحة العملية تتطلب هذا التوسع في معنى التهديد الكتابي ، تقول د/ فوزية عبدالستار : إلا أننا نرى أن عبارة النص لا تحتمله ، فالنص يتكلم عن التهديد كتابة أي بالكتابة، ومن المؤكد أن معنى الكتابة لا ينصرف إطلاقاً إلى معنى الرسم ، فلا يصح أن يشملته

إلا بناء على تدخل تشريعي .

الثاني : التهديد بفعل رمزي ، ومثاله وضع علبه كبريت ومواد ملتهبة على عتبة منزله رمزا لجريمة الحريق ، أو إغماد خنجر في باب منزله تعبيرا عن جريمة القتل ، ويجمع الفقه على عدم دخول هذا الفعل في نطاق التهديد الكتابي .

ويستوي في التهديد الكتابي أن يكون الجاني قد وجهه مباشرة إلى المجني عليه ، أو أن يكون قد بعث بخطاب التهديد إلى شخص آخر يهمله أمره ، عالما بأن من المتوقع حتما أن المرسل إليه يبلغ المهدد بالرسالة بالنظر إلى وظيفته ، أو بسبب العلاقة أو الصلة التي تربطه به .

التهديد الشفوي :

يعتد المشرع بالتهديد الشفوي كوسيلة لجريمة التهديد ، ولكنه يشترط لذلك ألا يكون التهديد مباشرا ، وإنما يجب أن يتم بواسطة شخص آخر غير المجني عليه . وقد راعى المشرع في ذلك أن التهديد الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه يكون غالبا وليد ثورة نفسية وانفعال عارض ، فلا يعبر عن خطورة لدى الجاني كتلك التي يعتبر عنها التهديد الكتابي الذي لا يصدر غالبا إلا بعد ترو وتفكير .

ولا يشترط للعقاب على التهديد الشفوي أن يكون الجاني قد طلب من الوسيط صراحة أن يبلغه إلى المهدد ، وإنما يكفي لقيام جريمة التهديد ” أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم من أراد تهديده بطريق هذا الوسيط ” .

ونظراً لأن التهديد الشفوي أقل خطورة من التهديد الكتابي فقد قرر له المشرع عقاباً أخف على النحو الذي سيأتي بيانه .

التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر :

يعاقب المشرع على التهديد بنوعية ، الكتابي والشفوي ، سواء كان مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر ، أو غير مصحوب بذلك ، فالمشرع يريد بهذه الجريمة أن يعاقب على التهديد في ذاته . ومع ذلك

فهو يقرر عقوبة أشد في حالة التهديد الكتابي إذا كان مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر. أما التهديد الشفوي فالعقوبة المقررة له واحدة سواء كان مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو غير مصحوب بذلك ، على النحو الذي سيأتي بيانه عند بحث عقوبة جريمة التهديد.

ولم يبين المشرع نوع الطلب أو التكليف بالأمر ، فبدخل في هذا المجال طلب القيام بعمل كالتنازل عن حق ، أو الامتناع عن عمل كالكف عن الاتصال بشخص معين ، وسواء أكان القيام بالعمل أو الامتناع عنه مشروعاً كسداد الدين الذي على المهدد للجاني أو غير مشروع كارتكاب تزوير . وسواء أكان الطلب متعلقاً بالمجني عليه نفسه أو بشخص آخر له صلة به ، كتهديد المجني عليه بالقتل إذا لم تقبل ابنته الزواج من ابن الجاني .

الركن الثاني : القصد الجنائي (٥) :

جريمة التهديد جريمة عمدية ، يلزم لتحقيقها توافر القصد الجنائي ، وهو يتمثل في علم الجاني وقت ارتكاب فعل التهديد أن من شأن فعله أن يزعج المجني عليه ويبيث الرعب في نفسه ، وأن يحمله - إذا كان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر- على تنفيذ ما طلبه من المهدد أو ما كلفه به ، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذا الأثر.

وتوافر القصد على هذا النحو يكفي ، فلا عبء بعد ذلك لكون التهديد قد حقق أثره في إزعاج المجني عليه أو لم يحققه ، كما أنه لا عبء لكون الجاني قد قصد ارتكاب الفعل موضوع التهديد أو لم يقصد ذلك ، فالمشرع يعاقب على التهديد في ذاته ، وليس باعتباره نذيراً بارتكاب الجريمة موضوع التهديد . وبديهي ألا عبء بالبواعث التي حدثت بالجاني إلى ارتكاب التهديد ، فالقصد يتوافر ولو كان الجاني قد قام بالتهديد توصلًا إلى حق له يتعذر عليه إثباته.

- عقوبة التهديد (٦) :

يميز المشرع ، فيما يتعلق بالعقوبة التي يقررها لجريمة التهديد ، بين التهديد الكتابي والتهديد الشفوي .

أولاً: عقوبة التهديد الكتابي :

تميز المادة ٣٢٧ بين حالات ثلاث من حالات التهديد الكتابي ، فتقرر للأولى عقوبة الجناية ، وتقتصر بالنسبة للحالتين الأخرين على عقوبة الجنحة ، وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى :

التهديد الكتابي إذا كان موضوعه ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد ، أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، يعتبر جناية عقوبتها السجن إذا كان مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر (المادة ٣٢٧/ع١) .

ويترتب على اعتباره جناية أن يعاقب على الشرع فيه وفقاً للمادة ٤٦ من قانون العقوبات ، ويعتبر الجاني شارعاً في جناية التهديد إذا كان قد أرسل خطاب التهديد إلى المجني عليه ، ولكنه لم يصل إليه لسبب خارج عن إرادة الجاني ، فالشروع يتحقق بمجرد إلقاء الخطاب في صندوق البريد ، أو تسليمه إلى شخص ليوصله إلى المجني عليه ، أما مجرد كتابة الخطاب مع بقاءه في يد محرره فلا يكون إلا مجرد عمل تحضيرى . وتصبح الجريمة تامة بوصول الخطاب إلى المجني عليه .

الحالة الثانية :

التهديد الكتابي إذا كان موضوعه ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد ، أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، ولم يكن مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر ، فإنه يكون جنحة عقوبتها الحبس (المادة ٣٢٧/ع٢) .

الحالة الثالثة :

التهديد الكتابي إذا كان موضوعه ارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة أي يعاقب عليها بعقوبة أدنى من السجن المشدد ، يعتبر جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه (المادة ٣٢٧/ع٤) سواء أكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أم غير مصحوب بذلك .

ثانياً : عقوبة التهديد الشفوي :

يميز المشرع فيما يتعلق بالتهديد الشفوي بين حالتين:

الحالة الأولى :

التهديد الشفوي بواسطة شخص آخر إذا كان موضوعه ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد ، أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، يعتبر جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ، سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا (المادة ٣٢٧/٣ ع) .

الحالة الثانية :

التهديد الشفوي بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة ، يعتبر جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه ، سواء أكان مصحوباً بتكليف بأمر أم غير مصحوب بذلك (المادة ٣٢٧/٤ ع) .

(٤) ، (٥) ، (٦) : د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٨٤٦ وما بعدها .

تم بحمد الله